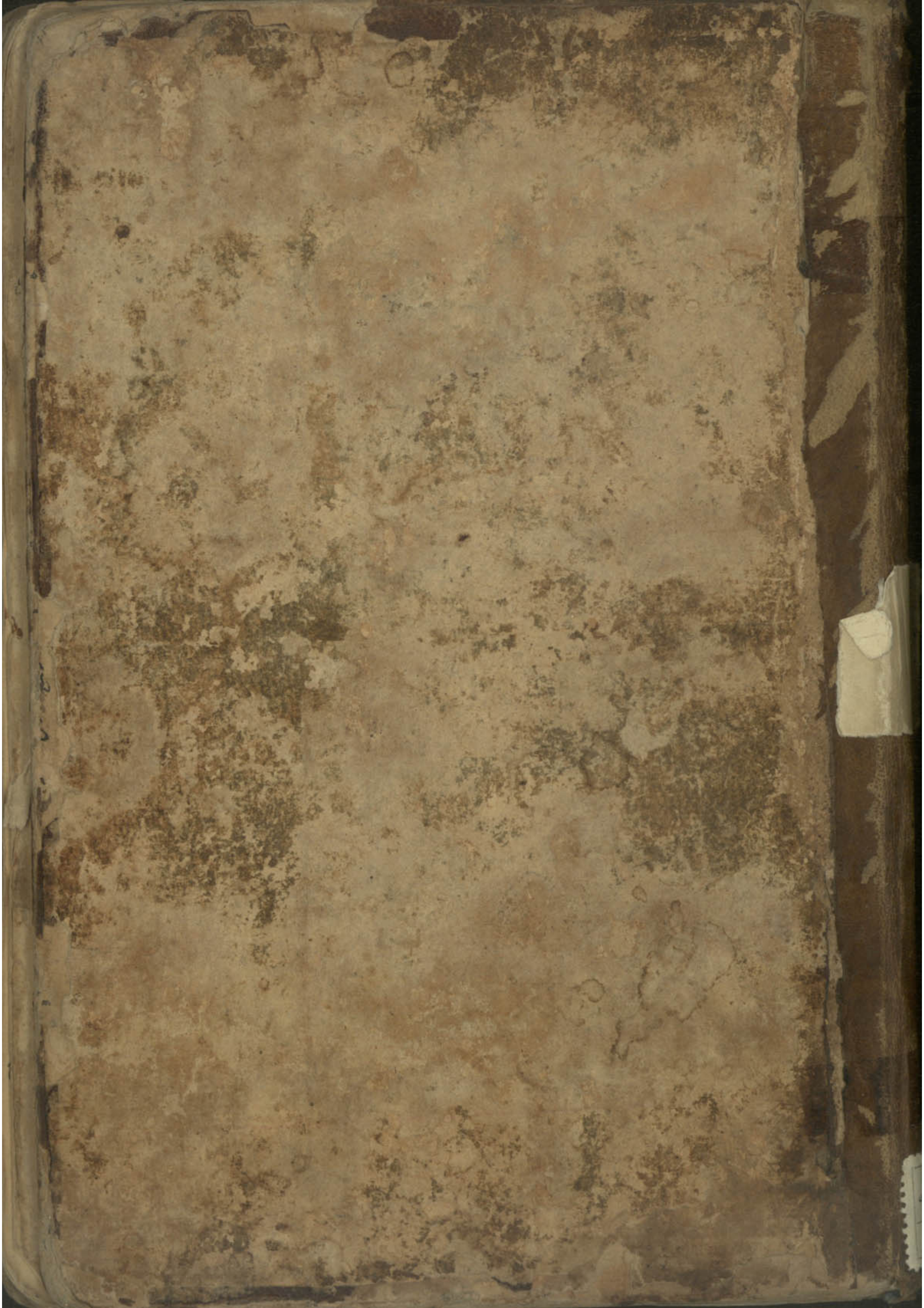
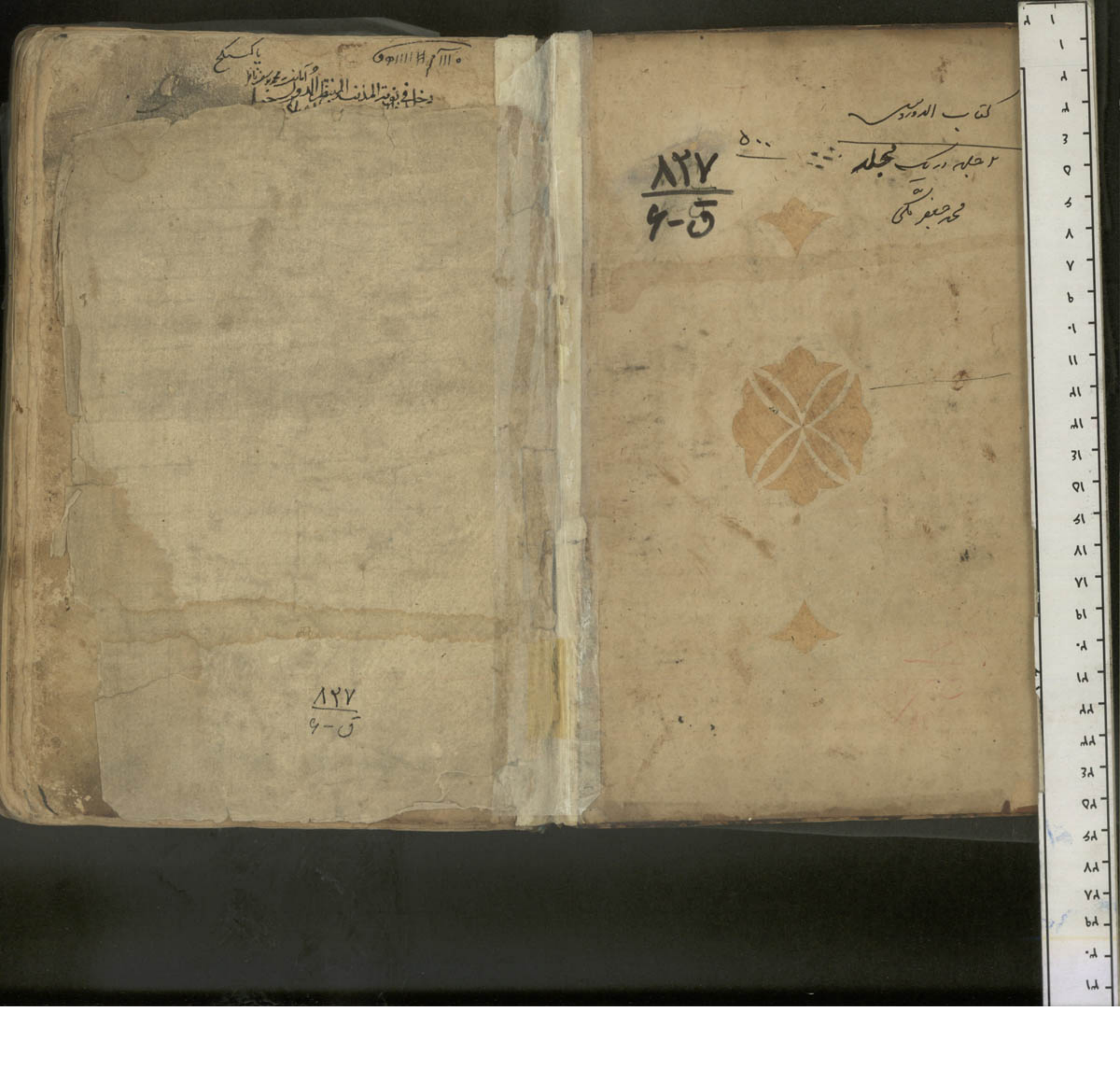
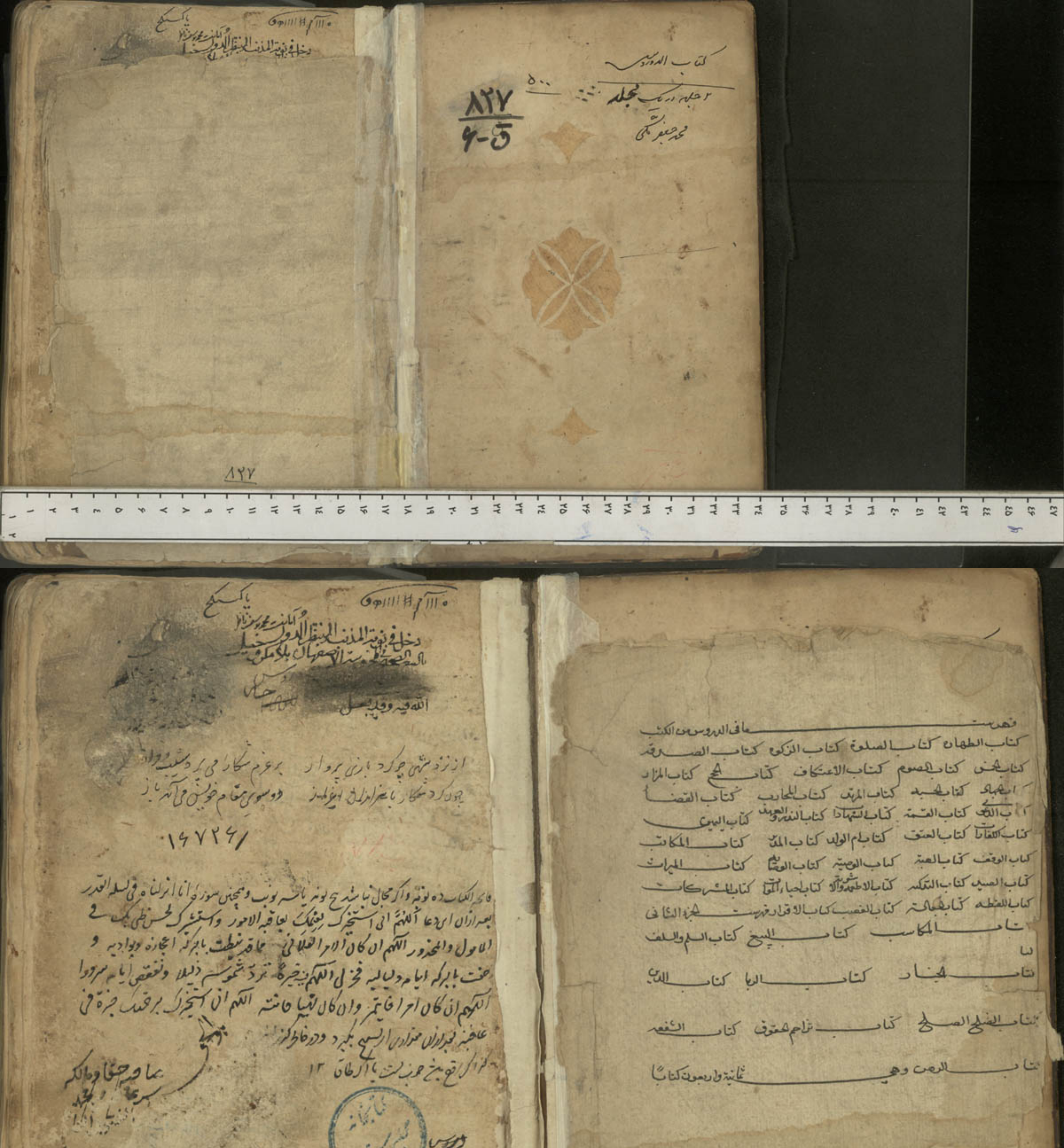





كتاب الدروس

۸۲۷

۱۶۷۲۶

فهرست ما في الدروس من الكتب

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصدقة

كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب المزار

كتاب الجهاد كتاب الحسبة كتاب المرتد كتاب المحارب كتاب القضاء

كتاب [illegible] كتاب القسمة كتاب الشهادات كتاب النذر والعهد كتاب اليمين

كتاب الكفارات كتاب العتق كتاب ام الولد كتاب المدبر كتاب المكاتب

كتاب الوقف كتاب الهبة كتاب الوصية كتاب [illegible] كتاب الميراث

كتاب الصيد كتاب التذكية كتاب الاطعمة والاشربة كتاب احياء الموات كتاب المشتركات

كتاب اللقطة كتاب [illegible] كتاب الغصب كتاب الاقرار فهرست الجزء الثاني

كتاب المكاسب كتاب البيع كتاب السلم والسلف

كتاب الخيار كتاب الربا كتاب الدين

كتاب الصلح كتاب تزاحم الحقوق كتاب الشفعة

كتاب الرهن وهي ثمانية واربعون كتابا

بسم الله الرحمن الرحيم

روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع
فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث منها لا تفعل بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين تقرا فيهما بعد الحمد قل هو الله احد ثلثة
وقل يا ايها الكافرون مرة فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث
متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا
تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها

اگر کسی خواهد که بداند که عاقبت آن چون خواهد بود این سه کلمه را بر ناخن خود
نویسد بر کلمه بر ناخنی و در شب بخسبد اگر چرب و شیرین بیند نیکو است و اگر تلخ بیند
نیکو نیست و کلمات این است
هو هو . بسبوح [illegible]

آیة الکرسی بخواند وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وده بار صلوات فرستد اللهم ان كنت
[illegible] بحقك ودعاءك بكتابك فارني ما هو المكتوم في سرك والمكنون في غيبك الهي ارني
الحق حقا حتى اتبعه وارني الباطل باطلا حتى اجتنبه و مصحف بگشاید و
صفحه الف را بشمارد و بعد از آن ورق بگرداند و از صفحه چپ هفت سطر
بشمارد بعد از آن ملاحظه معنی نماید و اگر جلاله بیابد در بخش [illegible]

ولا حبة في ظلمات الارض صح

الجزء الاول من الدروس

هو [illegible] عليه السلام [illegible]

اخبرنا شيخ الاسلام قال اخبرنا الشيخ [illegible] ابو الطاهر [illegible] قال اخبرنا [illegible]
اخبرنا ابو [illegible] اخبرنا [illegible] اخبرنا [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] اخبرنا ابو عمران [illegible]
[illegible]
[illegible] كنت جالسا في فناء الكعبة [illegible] فاذا انا [illegible]
[illegible]
[illegible] انت يا عبد الله [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible]
[illegible] فاقرا بسم الله الرحمن الرحيم واقرا سورة الفاتحة [illegible]
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس [illegible]
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] اللهم اغفر لي ولوالدي [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انطق ألسنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بوعده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الاعصار رضي الله عنهم فيه الكثير وخبيئة عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب آية التطهير قصدا العظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم ونحكي في كتابنا ذكر ما تيسر من الذكرى والبيان وعدوناهما بعد المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين ان شاء الله للخير ابي طالب محمد وابي القسم علي دفع الله عنهما الضير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله يسئل ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة وهي لغة النظافة وشرعا [illegible] استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول المساجد مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة وللجنب اذا صادف الليل على تفصيل يأتي ان شاء الله ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق وتجب الثلثة ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها بالاصالة في الاصح ويستحب الوضوء لندب الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتأهب للفرض قبل وقته والكون على الطهارة وكل غاية لا ترفع الحدث ويتيمم الصلوة ولنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيله يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة وآخر الوقتين افضل وقضاء الى آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان وآكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز ولخبر المعلى والاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة عمدا وزيارة النبي او احد الائمة عليهم السلم والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع

الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه وان فات امكن استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات على رواية

درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعضهم خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والاحليل او فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض لمس المرأة وقلم الظفر وحلق الشعر ونتف الابط واكل لحم الابل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت ومس ميت الآدمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول مروي ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي المس ويستحب مع غسل الجنابة

درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء مرتين للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلث مسحات بحجر طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث ويجزي المسح ولو لم ينق بالثلثة وجب الزيادة ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الاقوى وكذا الوتر في الثناء ولا يجزي النجس ولا الصقيل والرخو كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب تغطية الرأس والتقنع والبعد واعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا بالبسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى رأسه ثم عصره للحشفة ثلثا ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستجمار باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي النزال وفي الماء والجاري اخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله او آية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما او مطمحا وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم التضييق ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فكون الدم نجاسة

ولو استعمل نجساً وجب الماء ان كان بنجاسة مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف ويجب مع
الامكان ثم يستنجي عند التمكن ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم
لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القصد به وهي موافقة ارادة الله او الوجوب
والرفع او الاستباحة ويبطلون في السلس والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد
الطاعة لله خلافا لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا
او عند المضمضة او الاستنشاق ولو وجب غسل اليدين للنجاسة او استحب لا للوضوء او النوم فلا ويجب
واستدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلاة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرهما بطل
ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا يصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى
قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل ويستأنف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا
مع نية المنافي لا الآلام ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب
الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية
تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عن ذلك العضو ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا بها فوجهان
التجديد او بعده في الغسلة الثانية اشد بعدا او ابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية
فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استأنف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن
وكذا باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحادر طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع
والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسل المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان
احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر
المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين وهما
البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبين ولا غسل مسترسل اللحية وتجب البدأة من الاعلى
على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان
كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي
في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق مبتدئا به الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف
وغسل ايضا الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت
فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والا قطع بغسل ما بقي ولو استوعب سقط
واستحب غسل العضد ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من راس ماله ولو كان مريضا
وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى

على

على اليسرى ثم مسح مقدم الراس مسماه ولا يتقدر فيحصل باقل من اصبع وقيل بثلاث مضمومة للمختار
ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حايل ويجب كونه ببلل الوضوء وجوز ابن
الجنيد غيره عند عدمها شاذ ولو جف كفاه ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استأنف الوضوء
ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وهو في الخلاف
بدعة اجماعا والزائد عن اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة الخالية على ظهرهما ان كانت ولا يجزي النكس
على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب
سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حايل من خف او غيره الا للتقية او
ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض فرع لو زال
السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء
الاول ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكرناه ركن ايضا
والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى فلو والى وجف بطل الا مع
افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يتفحش التراخي فيأثم مع الاختيار
ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل للاخلال به الوضوء ان جف والا ففيه وجهان
ويكره ان يعين والمباشرة بنفسه وعد ابن الجنيد ذلك ندبا باطل درس سنن
الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة
وتبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول
ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيد
بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة
ويتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلق ابداء الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء
عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه
والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد
من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط
لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية
وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله ولو تقديرا
لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن

ولو تيقنهما الا انه تبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحب السابق عليهما ولو ذكر بعد الصلوة ترك واجب اعادهما
ان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزاه الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد
بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علم ترك صلوة يوم ثم تمحض صلى ثلاثا واربعا وفي القصر اثنين ولو فقد
طهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلاثا والمشتبه صبحا واربعا مغربا عين للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذرا
مسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلا واللصوق ويجب استيعابها بالمسح ولا يجب اجراء الماء والجبيرة
يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية
والسلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجئه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر
بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون درس جنابة تحصل للرجل والمراة بانزال المني
مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وبقارن الشهوة وفتور الجسد
والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل بمواراة الحشفة او
قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما
الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما
صلاه بعد اخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك
الا لان ما سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كالموجبين ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعين باجماعهما
يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المراة بعد الغسل اجنبت ان علمت اختلاطهما او شكت في الاقرب
والافلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى في قبل امراة او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى
ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج امراة او ايما الرجل والمراة فاحدهما
جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع والة البهيمة
نظر ويجب على الكافر ولا يجب الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما
عليه اسم الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشترك الاية ونواها
حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع والمحرم
الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ومس الكتب المنسوخة
وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضا ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق
والخضاب والادهان وكيفيته الغسل النية مقارنة بغسل الراس والعنق ثم الجانب
ثم ما سلف في الوضوء او لغسل الراس مستدامة الحكم والبداة بغسل الراس والعنق ثم الجانب
الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والمجنون
به المطر والمجرى وليس بذاك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والباطن

وفي

وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها
بعد الغسل اغتسل ولو كان بعد البول خاصة توضا ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء
ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والموالاة والغسل بصاع ويكره الاستعانة
ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان في مرتمس اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى
وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس
ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل
باطن الفم والانف درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انه لا يستغنى قبله او بعده والحيض
الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة
ستين سنة في نبطية او قرشية وخمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتطوق القطنة فيه لا
بتطوقها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والروايتان مضطربتان وفي الحامل خلاف
اقربه حيضها واقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحديد
ابي الصلاح الاكثر بثلثة اشهر تغليب وتثبت العادة لمن تبين حيضها وطهرها وبالتمييز مرتين وقد تتعلق
العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتداة فتتعمل عليه وتستبرئ نفسها
عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه اذا
انقطع عليها وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير
بين الاستظهار بيوم او زيادة الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر
والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار
مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتداة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة
فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشروطه اختلاف لون الدم ان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا تجاوزه
وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز فعلت كما قلناه في التمييز فان فقدت رجعت الى
الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء
الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعتمد في النابذ
على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا
اذا رجعنا الى ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتداة الاستظهار
بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة رجحت عليه ولو رات قبلها او بعدها وتجاوز
العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا احكم ورتبها الطرفين درس الصفرة

اي قبل العادة وبعد العادة

والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة ولو كان الاغلب العكس وجب اعتبار دمها
فالا يثقب الكرسف توجب ابداله والوضوء لكل صلوة وجعله الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في احدهما بين الظهرين وفي الآخر بين العشائين
والحسن اوجب الاغسال الثلثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان
ظهر على الكرسف فثلاثة اغسال والا فالوضوءات وجوز لها دخول المساجد اذا امنت
التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة الانتظار
للطهارة وسوغه الحسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الكيفيتين والصبح بغسل
قبل الصبح لصاحبة الليلية ولو اتت في اغسالها بعد الفجر الآن تريد الصوم فتقدمه ومع الافعال هي طاهرة
وبترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب كراهة الوطء وان لم تأت بالافعال
وقال الثلثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب وتنوى
فيه رفع الحدث الآن يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع في المستمرة فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة
فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوات في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلم ولو نسيت
عادتها وقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد
فقط تخيرت في تخصيصه وهي طاهر ولو كان دون ما يقصر نصفه عن حصصه مازاد على اليقين ولو
ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة وتحيضت ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك
ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو سبق
الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والصلوة درس النفاس دم الولادة معها او بعدها
ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرطه ويكفي المضغة
لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد ولو لم تره فلا نفاس ولا حد لاقله
غير مسماه والاكثر عشرة ولو ارادت فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة
الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشر فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اولد الولد الواحد
لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة
الا في المطلقة حاملا من الزنا وتشترك في تحريم الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
وما عليه اسم نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيهما وتحريم الوطء
قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع بما فوق المئزر وحده من السرة الى الركبة وبيانه عند
الحدادان والاظهر الكراهية ويعزر الواطي عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار او له ونصفه
او وسطه وربعه آخره ولا يجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله

ولو كانت

ولو كانت امة تصدقت بثلاثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها
حائلا مع دخوله وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقرأتها العزائم ابعاضها
فرع لو نذرت العزيمة او غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب
وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة
وركعتي الطواف واداء الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت
وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرر الكفارة
مطلقا ولا كفارة على المرأة نعم تعزر والاقرب زوال كراهة الوطء او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر
الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم وتسجد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها
بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس حاشيته
وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا الجنب
للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المنجس والحق المفيد وابن الجنيد المشاهد بالمساجد
وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد دعوة
مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولتكن غبا فاذا طال ترك وعياله وليحضره
ارفق اهله به وليحمل العائد شيئا ويسأل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له
ويعجل القيام الا مع التماس القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح
ولا مساء والاستعداد برد المظالم والتوبة والوصية ويلقن فيها اللهم فاطر السموات الى آخره وليكن
حسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى
القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد
لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا
ويكره دوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين لموته ولو بالنداء والبعث الى مجاوريه من القرى
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمبادرة
في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد درس
يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من
النساء ومع عدم الاولياء فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين

فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا
او طفلة ابن ثلث سنين اختيارا او المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او
رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب
وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يدفن وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي
رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن
استحبابه في الرجل فيغسل النساء منه تلك الاعضاء فرع لو وجد صدر او ميت في دار
الاسلام مجهول الحال غسله من يحتمل الذكورة والانوثة فالاقرب استحباب هذه الافعال وقيل يتولاه
الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة
ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء
وام الولد كالزوجة ولا يمنع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل
وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقطا لدون اربعة اشهر والصدر كالميت
وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي
المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا
مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في جميع السابغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره
خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله
سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما دم ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن
وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة وهو الاشهر
كراهة تغسيله فيغسل كغسله ولا يوضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور تيمم
ثلاثا كل تيمم بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم ولو امكن صب الماء على المجدور
وجب ومن وجب قتله برجم او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب
الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية
الغسل ان ازال النجاسة عن بدنه اولا ثم النية ثم تغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليط
غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء لغسلة قدم السدر وينوي القراح ثم تيممين احتياطا ولو فقد ما غسله
تيمم عنها ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله
تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه واخراجه
من يديه ونحوه وجمعه على عورته وان لم يكن قميص سترت العورة ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق البصير
بعورته

من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلاثا ما يلي يدي الميت
الى نصف الذراع ثلاثا ولو تنجيته ضيقه وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين
الاوليين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا
ثم تنجيته بماء الكافور والحرض ثلاثا ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا ثم يغسله بماء الكافور على الصفة ثم ينجيه
بماء القراح ثلاثا ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسله ثلاثا ثلاثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه ايضا مع
كل غسلة وروي غسل راسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان
الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وان راسه يغسل بالخطمي وان اكثار الماء فيغسل كل غسلة صاع
وروي ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع
ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته وراسه واقعاده وركوبه والرواية
بفعلهما متروكة ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره
ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانة والابط وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة
معدة له ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق ويسقط التيمم بالدهن في غير المنغسل بالملاقاة درس
يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلى فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي
ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب بذل الكفن
ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم
وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم
فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط
واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروى تحنيط اللبة واللحية وباطن القدمين
وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ما يغسله
كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ويكره بغيرها ويستحب
الذريرة للمغسل على الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى الوجه مع الكافور في الغسل ولا يجوز
تطييبه بغيرهما ويستحب جعله في لفافتين حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد
بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى
الخامسة طولها ثلث ذراع ونصف في عرض شبر ونصف تلف بها ويشد اللفافة وان خشي حدوث امر
حشي دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يثنى وسطها على راسه ويحنكه بها وتجعل
طرفيها على صدره وروي على وجهه وظهره لا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمرأة وخرقة لثدييها

الى نصف ساق او نمط او ثوب في خطط وليس الجيب خلافا لابن ادريس واختلف الرواية في كون العمامة من
الكفن والجمع انها من الكفن الندبي لا الفرض واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فالكفاين عنده
للرجل والمراة ثلاث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة
على سبع والمراة تزيد خمرة الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط
بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتدا
للكفن وجعل الاكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر
ويستحب جريدتان من النخل فان تعذر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروي
شبر وبجس اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة فتلصق احديهما بجلده الايمن من ترقوته والاخرى
من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما ابنا بابويه اليسرى عند وركه
ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل جانب ولو اتقى ففي القبر ولو نسيت فعلى قبره وتوضعان مع كل ميت حتى
الاطفال ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه
وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلام ومع التربة
بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان
يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل
فالاقرب استحباب كونه متطهرا المحوي امر الغاسل بهما ثم يبسط ثوب طاهر ويفرش الحبرة
ويضع الازار فوقها والقميص وعلى كل حنوطا ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها
قطن وحنوط ولتكن القطن في قبل المراة الى نصف ... ثم يؤزره ثم ينقله الى الاكفان
او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر
ويعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشيتها احديهما او عقد بها جاز ويستحب الذكر
واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله وان احتاج الى خياطة او شد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت
عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا اكمامه ويجوز
تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من
اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن المراة الدائمة على الزوج وان كانت
مليئة وكذا اجرة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت فميراث
ولو كان من بيت المال او من الزكوة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة درس

يجب

يجب حمل الميت الى المصلى او القبر على الكفاية وافضل التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى
كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه
لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول لمن رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل
الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل فيه الاجماع والضحك واللهو
ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلام واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد
على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب
النعش للمراة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى
على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة
على المخالف الا لتقية او تشبيه او اعتقاد الحق او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن
من وجوب الصلوة على غير البالغ ... وكان ولا صلوة على الغايب ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما
وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم ينافي التعجيل فالاولى استحباب الصلوة
ولو شك فيمن لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة
وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا
ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب
اولى ثم الولد ثم ابن الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم
ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء
قدم الاقرأ ثم الافقه فالاسن وتقديم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب
وكذا النسوة لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم ويستحب الجماعة شرطا ولا العدد
درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مطلقا مستلقيا
وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله
عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة
وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت
خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات

والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخص مناوالوقف عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا قدم
الرجل الى الامام وحاذى بوسطه صدرها ولو كان صبي لست فبينهما ويقدم الصبي الحر على العبد ثم الخنثى
ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والصف من
الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة ويكره
في المساجد الا بمكة وتدبيج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على
الاقرب والصلوة عليه نهارا ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام عند الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ووقوف
الامام حتى يرفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهتهما وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام
عن يمينه والاقرب جوازها في الخمسة اليومية في التي وكل المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث وعن الرضا عليه السلام
في المصلوب وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ويستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على
الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم
المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة
ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو حتى الى سمت القبلة
ولو على القبر رواه القلانسي عن الباقر عليه السلام ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
وعلى هذا تجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا او للجنس والجمع او ورد الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبير فصاعدا
استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا اثم عمدا ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ
فلا اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر
وسترت عورته ثم صلى عليه والواجب حفرة كاتمة رائحته وبدنه يوجه فيها الى القبلة مضجعا على
جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من
مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر اللبث نقل وجعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في
المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب المقابر الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه
او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى
بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة والنقل الميت فيكره الجمع الا ابتداء الا لضرورة فيقدم الافضل
الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والاب مقدم على الابن والام على البنت ويجعل بين الرجال
والنساء الحريم ان امكنت فان احتيج الى الجمع الاجانب حاجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او
الى الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعة للجالس ووضع الميت اولا

عند

عند رجلي القبر ثم نقله ثلاثا وان الصق الثالثة سابقا برأسه والمرأة دفعة عرضا وتغطية قبرها بثوب وحل
النازل ازراره وكشف رأسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المرأة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة
عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان
ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة
وقال ابن الجنيد لا باس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع
مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على رأسه ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر النبي
صلى الله عليه وآله وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة باديا من الرأس الى الرجلين
ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشا متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها وترابه والترحم
عليه وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف مستقبلا للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا
الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلام اطلاء القبور فالمؤمن يستروح
والمنافق يألم وتجديده بالجيم والحاء والخاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية
واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا وليقل جبر الله وهنكم
واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلاثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا
وزيارة القبور مستحبة واهدى سن القرآن اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من
وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرانا او فعلا يدخله النيابة كالحج والصلوة والصوم عنه
واجباته درس يجب الغسل على من مس ميتا ادميا غير شهيد ولا مغسل بعد برده او
مس قطعة فيها عظم منه وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو كان قبل برده
ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل ينجس يده الاقرب المنع لو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب
بمس المسلم والكافر ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا ومن سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل
له والاقرب في مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت
او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسها غسل الصلت او انفصلت من الحي ولو
مس من الميت فالاقرب المساواة لانتفاء حكم الشعر والظفر فرع لو مس عضوا في مقبرة المسلمين
فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو جهلت بتبعية الدار فلو تناوب على الدار
المسلمون والكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا انه معه الوضوء ولا يمنع هذا
الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم يغسل موضع العضو اللامس وخيف
سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا درس الماء المطلق طاهر في نفسه
مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف

الواقف

والاكثر الطهارة بدون العلم خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح اولا وطهره بالقاء كر عليه دفعة بل مع تغيره ان كان ولو لم يكن له افتقر الى كر آخر وهكذا او كذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر بالمتمم كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيهما

الواقف الكثير وهو ما بلغ الفا ومائتي رطل او ثلثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلاثة او ما ساواها بلوغ عضر وبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا او يطهر بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه ولا ينجس ولا فرق بين مياه الحياض والاواني وغيرها على الاصح

فروع لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء لحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فان العين وتخلل طهر ولو جمد الماء النجس فظهر باختلاط الكثير به اذا صار مايعا ولو قدر تخلله امكن الطهارة

وثالثها الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويحجب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته وطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير وهذا الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فبحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية حكم بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف ورابعها

ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وموت الثور والبعير والنجاسة لا نص فيها على الاحوط وعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة والفيل عند ابن البراج ولروث وبول غير الماكول عند ابي الصلاح وقيل في غير المنصوص اربعون وروى ثلثون وان كانت ممتزجة وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلو للانسان وخمسين للعذرة الرطبة او الذائبة والدم الكثير واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق والدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والمبسوط دلو وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ وخروج الكلب

حيا وبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلاث للفارة مع عدم الامرين وروى خمس وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل يستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها فيتراوح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب ولا الخناثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا يطهر باجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا الحكم في باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة بالتمام كرا طهارتها بذلك كله ولا يعتبر في المنزل للتغير ولو حيث لا مقدر وفي المعدود نظر اقربه اعتبارها وقيل يجزي الة ينزح العدد وقيل والدلو هي المعتادة فهجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح تخالف او تماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهرها بطهرها المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ويسقط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجس ولو استمر خروجه استوعبت فان تعذر واستمر معطلا حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعا

درس المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربهما الكراهية واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاق نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي غسالة النجاسة يجب اذا تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته والمضاف ما لا يتناوله الاطلاق كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق

موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطهره
ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بنفسه او بذهاب ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل
الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف
المشتبه بالنجس او المغصوب وتمزج المطلق بالمضاف عند السالب وجوبا عند عدم ما مطلق ويتخير بينهما
عند وجودهما والسؤر تبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
والحائض المتهمة وسؤر الدجاج وسؤر غير مأكول اللحم على الاقرب وحيث الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب
والميتة ونجسها الشيخ ورد لدلالة ناو ماتت فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به
في الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى ولو ازال به الخبث فيعيد ان علم قبله ويقضي وان جهل
فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنية اهراقهما على الاقوى درس
النجاسات عشرة البول والغائط من غير المأكول وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم
يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قول لابن الجنيد الكراهية والمني والدم من ذي
النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح
والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من ذي النفس حلا او حرما وكذا ما قطع من
الحيوان مما تحله الحياة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما
وفروعهما وان كان كلب صيد لم يكن الدرس خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافا
للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاحدا
بعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسم والانفحة طاهرة ولو من الميتة وكذا اللبن
في الاصح ولو اشتبه الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا الكل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك
ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت ولا القيء
والقيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل جلالة
والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول
والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المسجد
مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والضرائح المقدسة والواجب ازالة العين ولا
عبرة بالرائحة واللون اذا شق ازالته ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم
يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر الا بالكثير وفي المايعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب
العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغمين وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا اسخن بكثير
احتمال ويطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين

ورو

وروى في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء
او لا فان فقد التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه
خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة كجميع الاناء
من غير ذلك ثلاثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا او ان كان اناء الخمر غير مغضور ولا مقير في الاقوى
وقيل يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع العدد غيره على قول درس والمطهرات
عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وان التمس لا بتجفيف
الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والنعل والقدم اذا زال العين بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمسة عشر
ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او آجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا
وفي النجس اذا استحال ملحا او ترابا وآكد وات الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير
وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب في قول مشهور اذا القي على البول
ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين
ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى
ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر
وقول ابن الجنيد شاذ وفي اشتراطه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم
البغلي باسكان الغين من الدم غير الثلاثة ونجس العين وقدره بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام
الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات وعن دم القرح والجروح الذي لا يرقا وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه وحده وان غلظت نجاسته وعدها ابنا بابويه حتى العمامة واشترط بعضهم كونها
في محالها وآخرون كونها ملابس ولو للخنثى عام في كلها على الاتيان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات
ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق به الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر
بوله اذا غسل ثوبه مرة في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة درس اذا صلى مع
نجاسة بدنه او ثوبه عالما عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه
في الذكرى على من لم يستبرء بدنه وثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى
الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة
الجاهل في الوقت تبطل ثم ان تمكن من الازالة اتم ولو شك في حدوثها وتقدمها اتم ولا اعادة ولو اضطر
الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة
فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعذر [illegible]

ح

على عدد النجس واحداً ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت
والمشهور انه يصلي عارياً او على ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين
صلى في الباقي قيل وعارياً وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عارياً مدخول ولو صلى حامل الحيوان الطاهر
صح وفي القارورة المصمومة النجسة خلاف مبناه المساواة للحيوان وكونها مما لا تتم فيه الصلوة او عدم
الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعاً ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ويجبره الامام
ولو مات لم يقلع ولو شرب خمراً او منياً او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة
مع امكانها ولو علقت القارورة بالنجاسة من باب العفو احتمل ضعيفاً اطراده هنا لانه التحق بالباطن
درس يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمرأة
وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا بأس بقبيعة
السيوف ونصلها من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرأة بهما وروي جواز تحلية السيف
والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظروف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم المأكول
والمشروب في الاناء المحرم ولا يبعد تحريم بيعه على المشتري ولا يبطل الطهارة منه او فيه
ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي ويكره استعمال الجلد
للحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير
مأكول اللحم في قول درس يستحب الاستحمام غباً ويوم الاربعاء والجمعة افضل
ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين
وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج
شتاء وصيفاً وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين
ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة حيث
الناظر ويستحب التنور فيما في كل خمسة عشر يوماً ونهى عن ترك العانة اربعين يوماً وحلق
الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول
بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام فيهما وحلق الرأس وغسل الرأس بالسدر
والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وجز
الشعر من الخد وفرقه ويكره نتف الشيب والاياس بجزه ويكره للمرأة ترك الحلي والسنن الحنيفية
خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن
قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلوة
والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة ويكره تركه ان يزيد من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة

وهو من السنة

وهو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا
وفي امة الله ايتر وحسن وجه المملوك واظهار النعم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة
والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس
من الجدار ما يتيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر دون المتصل بالارض من النبات الطاهر
والمشوب بغيره مجز اذا لم يخرجه عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة
والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعادن والنجس والمغصوب والرماد وتراب القبر الا
ان يعلم اختلاطه بالصديد وما يستحيل ترابا او تجزي المستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه ومع
فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب
شراء التراب واستيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان قدما التراب عليه فان فقد ادهن
به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به ولا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة غلوة
في حزن الارض والا فغلوتين الا مع يقين العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت وروي لا طلب ولو سبق الماء
او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد والاولى لا اعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء
فالاقرب الاعادة ويجوز التيمم سفراً او حضراً ولا يعيد الحاضر خلافاً للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم
مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او اعير الالة او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب
بخلاف ما اذا وهب الثمن او الالة وازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان
الشارب حيوانا له حرمة ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة
معفواً عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل
الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعاً ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المرأة
على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عمداً على الاشبه واوجب المفيد على العامد
الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف ولكن لا يعيد المتيمم
لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة لا يرد على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول
للاحوج وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه
قضاؤه درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعاً وفي الغاية ذكرها والاستسقاء
الاجتماع في الصحراء وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى التضيق وخصوصاً مع الطمع
في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمماً ففي وجوب
تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث

الآن يقصد رفع المانع والعفو بدنواً البدليّة ومقارنتهما للضرب على الارض واستدامتها حكماً
ومباشرة الارض بيديه معاً ولا يكفي التعرّض لمهبّ الريح ولا تمعّك لعذرٍ فعضاً في التراب والاقرب
انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل
وواحدة للوضوء ويتكرّر التيمّم في الغسل المكمّل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافاً
لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكفّ اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن
اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلاً من غسل يجوز تفريقه
ولا يضرّ الفصل بما لا يعدّ تفريقاً والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذّر فالاقرب
الصحّة مع عدم تعدّي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلوّ غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى
الوجهين ويقدّم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحبّ
السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع ما بقي وان لا
يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحبّ تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح
ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردّة ولا بنزع العمامة والخفّ
ولا بظنّ الماء او شكّه بل يبطل بالتمكّن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهّر وبعدها لا
اعادة ولو في اثنائها فروايات اقواها البناء ولو على التكبير وجوّز بعضهم العدول الى النفل
وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكّن من استعماله لم يجب اعادة التيمّم سواء
كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال
به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء صلوة لحرمة الوقت ولو احدث
المتيمّم في الصلوة ووجد الماء تطهّر وبنى ان كان الحدث نسياناً في الرواية الصحيحة ومطلقاً
وعليها الحسن ولا يرفع التيمّم الحدث فلو تيمّم المجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء فلا وضوء
خلافاً للمرتضى ويعيد التيمّم بدلاً من الغسل وعنده بدلاً من الوضوء ويجوز المسح على
الجبائر مع تعذّر نزعها فلو زال العذر بعد التيمّم فالاقوى بناء التيمّم ولو
وجد الماء بعد تيمّم الميّت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا يعاد الدفن
الآن يتقلّع

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف
والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشاء كلّ واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى
هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة

في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا
عليه السلام وابي بصير عن الصادق عليه السلام تسع وعشرون بنقيصة
اربع من سنّة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدّان بركعة تصلّيان
من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلام
سبعاً وعشرين فاقتصر من سنّة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مرّ
وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم
تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي
ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن آكدها الليلية وفي السفر
والخوف يتنصّف الرباعيات وتسقط نوافلها سفراً وفي الخوف نظر ويكره الكلام
بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكلّ النوافل تصلّى
ركعتين بتشهّد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح
والظهرين كيفية وترتيباً ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار
الجمعة والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحبّ
الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد
والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحبّ الاستغفار
في قنوت الوتر سبعين مرّة والدعاء فيه للاخوان واقلّهم اربعون ويجوز الدعاء
فيه على العدوّ ويستحبّ ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرأ
في الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح
الغيب الآية ويسئل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلّى الشفع والوتر وسنّة
الفجر كتب له صلوة الليل ويستحبّ الدعاء المأثور في النوافل ويجوز من
جلوس اختياراً والافضل القيام ثم احتساب كلّ ركعتين جلوس بركعة ويستحبّ
تمرين الصبي على الصلوة لستّ ويضرب عليها لعشر ويتخيّر بين نيّة الوجوب
والندب ورخّص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحبّ تفريقهم
في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها
وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروي فيهما ثلث عشرة
وهو شاذّ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تأخيرها عنه ورواية
الحلبي بجواز تقديمها للمسافر في غيره وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة ويجب باوّل الوقت

۱۳

موسّعًا وقال المفيد لو مات قبل ادا اربعة الوقت كان مضيّعًا وان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في اطول الايام وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادا اربعة ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدّمها ناسيًا عدل وان فرغ صحّت العصر واتى بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما فرع لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط وتمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال وروي اربع اقدام وروي ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفّلين في السرعة والبطء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر ادا اربعة العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تاخير العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلم باستحباب الجمع غير صريحة مع معارضتها بالاشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادا ثلث ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخره فيهما طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ويسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية الشجية وقيل يمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب استيثار النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل او المثلين وروي جواز النفل في كل النهار وحملت على الضرورة

نعم

نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا ويفرق ستّا عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفرضين والتقدّم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقتها فلو تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال ولكن الامزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفرضين فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا مزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها افضل ووقت الليلية بعد نصفه ووقت بعضها من الفجر الثاني افضل وروي جوازه قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما وان كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف الى ما صلى ستًّا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدساسين لدسهما في صلوة الليل وتمتدّ وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدّمهما على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوّع بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلم قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتداة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق علم

في نفسه عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب ولا
نافلة لها سبب خلافاً لظاهر النهاية ولا تحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال
خلافاً للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض من لسبب النافلة
كالزيارة صلاها خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره
سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان لامارواه عمار عن الصادق عليه
درس يجب معرفة الوقت ليلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم
فيعول على الامارات كالاوراد والاحزاب وروى في الزوال تجاوب الديكة
او التصويت ثلاثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا
تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه
كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا ان يصادف الوقت واما الجاهل
فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب
الاعادة الا ان يصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذنا
او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي
تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي وقوع صلوة المتيقن
سبقها على الوقت نفلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واولى بعدم الجواز
العدول بها الى قضاء فائتة فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب
الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا تصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيؤديها
والافضل تقديم اول وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة
اولا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل
رخصة ويؤخر الظهران حتى ياتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق
ونافلة الليل ويؤخر الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول
الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الاقرب والصائم تتأثر عنه نفسه
او يتوقع غيره فطره وكذا لانتظار الجماعة وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات
ولزوال العذر مع رجائه ويكره تأخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل
يكره التأخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلوة وهو في وقتها
اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوات الواجبة من المليين
مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر

فان

فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام ونحوه
والمرأة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت
عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب
الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان
اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى
يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار
الاسلام فلو اعترف الكفر بعدها فليس بمرتد درس يجب قضاء فائت الفرائض
مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او سكر
او ردة [illegible] وفي المغمى عليه رواية بقضاء يومه ان افاق قبل الغروب وروى ثلثة
ايام وروى جميع الاغماء وكلها محمولة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت
القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة والاصح التخيير بين القضاء والاداء مع سعة وقت
الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط
ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته
سفرا قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه
ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات ليلا كان
القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة المعينة كررها
حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا
ومغربا واربعا رباعية مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا وثنائية ويستحب قضاء
النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد
فان شق فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والمريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته حينها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار
ليلا وبالعكس وروى تحري مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا وروى
اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوتارا في ليلة قضاء واداء والاصح
شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع
ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة
المذكورة آنفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته
في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض لا ما تركه عمدا والولي

سوالولد الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت
عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها
ولا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام
ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي
السوءتان من الرجل لا الاليان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الى الركبة
وهو احوط وبدن المراة عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا
الامة والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروي استحباب كشف الراس للامة والمعتق
بعضها كالحرة والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي
بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف اذا بقي من الوقت مصحح
الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه
والعمامة والسراويل والرداء والحنك وتحري الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر
والمعصفر الا العمامة السوداء والثوب ممثل او حلي او خاتم او سيف مثلين
ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بالحيوانية
واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك
التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع
من الكلام الواجب والنقاب للمراة لكن لك واستصحاب الحديد بارزا الا النجاسة اذا الاحرم
طلانه وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء
من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح
فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة في الثوب الذي تحته وبر الثعالب والارانب
او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب في النعل العربية وزر الثوب
وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في سراويله
شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها
وروي اجلها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي
نعم يجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو
وجد ساتر احدى العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا اذا
جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق
الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فبالطين العورة وستر حجمها ولونها اجزا والوجه

الجم

الجم وستر اللون اجزا مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ما كدرا او لا ساتر غيره
استتر به ولو لم يجد الا حفيرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء
الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعى كمال
الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده
ويومي براسه للركوع والسجود دائما وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا ويشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع
الماموم خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام والمرتضى
والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة
الثوب العاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم درس لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا يتم فيه الصلوة منفردا ولو شسعا
وفي حكمه ما يوجد مطروحا او بيد كافر او في سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ
على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل
او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره
ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك
رواية بالجواز متروكة وفي القلنسوة او التكة مما لا يوكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي
الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهة
متاولة على التحريم وكذا لا يجوز له لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكف
به واللبنة منه وفيما لا يتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والعلو
عليه والتكاة ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه لهن خلافا للصدوق ويجوز الممتزج
للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه واما المحشو به فالاقرب المنع ومكاتبة
العسكري عليه السلام بالجواز ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس تخير النجس
ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة
المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فيبطل مع العلم
بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يتحقق
البطلان الا اذا استتر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا
كخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق

كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات
الا مع الضرورة ويكره لبس غير المأكول في الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
والاشهر اشتراط ذكاته تتمة يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزين
حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة
والافضل القطن الابيض ولا بأس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب
ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يبتذل ثوب
الصون ويستحب رفع الثوب والدوام على التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا
حالة الخروج وروي سدل طرفي العمامة من قدّم واخر ويجوز لبس
القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين جالسا والخلع باليسار
والتحفي عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض
المشقوق والنعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل
ويكره عقد الشراك وينبغي القباء الآن ويستحب التختم باليمين ويكره
في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى
ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو
الظفر وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل
ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلث فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب السراويل
جالسا والتعمم قائما درس يكون الصلوة في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعة
بعوض او غير عوض او الماذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال
الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحاري مما ينفك عنها المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم
في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب
في الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة
في المكان المغصوب عند علو للمنفعة كادعاء الوصية بها او الاستيجار كذبا او كاخراج روشن
او ساباط في الممنوع منه ولا يبين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته خلافا للزيدية
ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فالاقرب
الاتمام وجه الصلوة خارجا ورابعها الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في
المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا الاداء الذكوة والخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما
الصوم فلا يشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما ساير الاعضاء فلا الا ان يتعدى

النجاسة الى المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلي وفي جواز
محاذاة المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتاخر او بعد عشر اذرع
ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو
سبقت احديهما لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق
عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها وورائها من الرجال ولو حاذت
الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلوة الامام واطلق الشيخ
صحة صلوة المأمومين ويكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة
جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى انه لو اضطر الى الصلوة فيها
صلى الى جوانبها الاربعة وروى جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن
الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيها والى
المقابر الا بحايل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم
نجاسة التراب بالصديد لم تجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنائس وفي المصورة
آكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابض الخيل والبغال والحمير دون
الغنم وبيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام
لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال الا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر
او مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت
النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى
السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهية والى المرأة النائمة والى حائط ينز من بالوعة
البول او القذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نيام ولا متحدثين ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة
المطين وان كان مستويا وروى كراهة الصلوة في المساجد المصورة الا ان غير
الامام ويستحب السترة فليتق من حايط المكان وفي الصحراء يجعل شاخصا بين يديه
ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة
ودفع المار لا قتاله وسترة الامام للمأموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم درس
يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف وفي مسجد المدينة
بالف وروى بعشرة آلاف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف

وفي الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنتي عشر ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل بحرمان وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغائط وترك النوم فيها وخصوصا المسجدين الاعظمين وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنائع وترك احاديث الدنيا ورمي الحصا خذفا وترك كشف العورة والشعر والنخامة وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء فيها وصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبي وآله وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة تملكها وان زالت آثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنائس ويبنى مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا تمكين المشرك عن دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل وخصوصا لذوات الهيئات ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه منعه ويصير مسجدا بالوقف وبقوله جعلته مسجدا مع صلوة واحدة فيه ولو نوى المسجد به واذن بالصلوة فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا للنفس ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختيارا على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوطها ويجوز عليها السجود ولو عملت بشيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط والكراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكين ويكره المكتوب منه للتاريخ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن والكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج

الأصح تبطل ولو كان مما لا يستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول العلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف لما زاد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في المظلة من اذى الهوام ولبس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجب ادناء الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذا تمكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية درس يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وبالميت في احواله السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء بل مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مسامتتها وكذا من بالحرم اذا امكن رؤيتها بعلوه على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المامومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها لامامه او ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان

فقد ذكرنا علامتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل
العراق درس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر
على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف ضيق الوقت بالاجتهاد وقيل
يصلي الى اربع او الى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه
القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم
العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امراة وفي الفاسق والكافر
عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو
وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب
والاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد عدل
الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان
منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلاف ذلك اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه
عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم
يعلم بناها على خطاء ويكون الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل
على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات
والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل
ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا
فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء الى انحراف يسير
انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رايه
لامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان
كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان
كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء
على حاله ولو كف البصر في الاثناء فان التوى فليرد في استقامته فان تعذر
قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا عن واحدة ولو وسع اربعا كرر
واحتسب ما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت او تخيير
وتبين الخطاء فان كان منحرفا يسيرا استقام ان كان في الاثناء والا اجزاء
وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت
لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج

واما

واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم
القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا
يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والافعال على
الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الدف المعلق بين
حائطين او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل فوقه سريرا عليه مصل
وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة
في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان يكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة
او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر فبالتحريمة
فان تعذر سقط اما النافلة فجائزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه
الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا كحكم الراحلة
ويجوز النافلة ماشيا اختيارا درس يستحب موكدا الاذان والاقامة
وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون
ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة
ويزيد قد قامت الصلوة بعد التعميل مرتين وروى ان الاذان
عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل في اخرها
ومساواة التكبير في اولها للاذان وروى اثنان وعشرون بزيادة
تكبيرتين آخرها ايضا قال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة
لعلي عليه السلام بالولاية وان محمدا واله خير البرية فهما من احكام الايمان لا
من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطئة قايله ونسبه ابن بابويه الى وضع
المفوضة وفي المبسوط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا
للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول للذكر والتثويب وهو قول الصلوة خير
من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي
وابن الجنيد لا باس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة
التامة افضل من افرادهما ولا يتاكدان في حق النساء ويجزيهما التكبير والشهادتان ولا
يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنعه فيها الجعفي والمرتضى وروى التقديم
للمنفرد في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤتم

افضل منها ولا يستحب الجمع بينهما وبيوت ان يوم لامرآء السرايا ويستحب الحكاية
ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز في الصلوة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجله
الكلام وان كان قرانا ويتم الحاكى ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة في الاقامة
اكد والقيام وفيها اكد واوجبها المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التواء
ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت
للرجل واقله اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على نبيه واله
عند ذكره والوقف على الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحذر فيها
وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت بها في المنزل ليكثر الولد
وتزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة اكد فيبنى في الاذان لو تكلم
ويعيد الاقامة وبنا اكد كراهيته بعد قد قامت وحرمه جماعة الا لتسوية صف
او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا مع المسدد ويستحب
فيهما الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في الصبح والعشاء وروى
في المغرب والمشهور لخطوة او سكتة او تسبيحة ويجزى التلث في الكل
ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر ولا اعتبار و ذكوريته اذا اذن
للرجال الاجانب ويجوز اذان المراة للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز
لا غيره وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشى الفوت
اقتصر على قد قامت الى اخر الاقامة ولو خشى من الجهر ولا يشترط الحرية
ويستحب عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره واضطلاعه بمعرفة الوقت
واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده ومع الخلاف
من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل
ويجوز ان يقيم غير المؤذن والامامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع
جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة
وكرهها المرتضى درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية
ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتاكد
في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية
اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما في م واوجبوا الاقامة في الباقي
ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى

وكذا

وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزى الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن
بنية الانفراد ثم اراد الجماعة اجزأه الاول واستانف واجتزأ به في المعتبر
وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة
وربما قيل بكراهته في الثلاثة وخصوصا الاخيرين وبالغ من قال بالتحريم و
سقوط الاذان هنا بخصوصية الجمع لا للمكان والزمان بل كل من جمع بين الصلاتين
لا يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها
وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزى القاضى بالاذان لاول ورده والاقامة
للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان نقول السقوط
فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام بحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكرى
ويكون الثابت في الذكرى وهو امتحد وما سيما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع
الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامة وروى التلفظ بقد
قامت في الصلوة مرتين وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر والافضل اعادة الاقامة
ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع
الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان
والاقامة ثواب كثير اورده ناظر فامنه في الذكرى واما افعال الصلوة فهي
اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية درس اولها النية وتبطل
الصلوة بتركها عمدا او سهوا او هي بالشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا
بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء
او القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير
مستديما الى آخر التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى آخر
التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير
على الاقرب نعم يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه فروع
لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت ج لا بد في النافلة
من نية سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة مشخصها كالزوال ج لو نوى الخروج من
الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما الخطور في النفس
من الوسواس فلا د لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت ه
يجوز النقل الى الغاية ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل

دون العكس في الاصح ولو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت
للرواية عن الصادق عليه السلام وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا للهيئة
الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت يحرم
بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه وربما ترجح السريانية والعبرانية ثم الفارسية
ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر المأموم آخذا في
الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت على رواية ولو كبر ثانيا
للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا الحكم في صحيح وكل شفع باطل الا ان ينوي
الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر
ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه حال التكبير الى حذاء
اذنيه مبتدئا بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في
الاصح ولا في حال قرارهما واوجب المرتضى الرفع فيها وفي ساير التكبيرات والاصح
استحبابه في الجميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام في الجميع ولو رفعهما
تحت ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد واضافة ست
اليها يكبر ثلاثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروي احدى وعشرون ويجوز
الولاء والاقتصار على خمس او ثلاث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل
ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح درس وثالثها القيام وهو ركن او
بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب وروى الصدوق عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر اطراق الرأس
ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا
ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت
مقدورة فان عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر زمان صلاته او لا
على الاعلى رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا قيل يقدمه على القعود ويقعد
كيف شاء والافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك
متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع وينحني قدر ما يحاذي

وجهه

وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فروع آ لو لم يقدر القاعد على الاعلى الا
الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض
لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود
اخفض لان نقص الركن غير جائز ب يجوز القعود مع القدرة على القيام للخائف
العدو او زيادة المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف
ج الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة
للقادر د لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتباعد
الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومي بالرأس ثم بتغميض العينين
في الركوع والسجود وبفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها
ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل
القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستأنف قيل ويقرأ في الانتقال
الى الادنى لا الاعلى ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة كفاه ان يقوم راكعا ولو
خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمأنينة
فيه ولو خف بعد الطمأنينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع والاستلقاء
في النافلة الا مع العجز ويستحب في القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني
اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا
مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده
وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان يساوي بين
رجليه في الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتأخر
وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي
مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى
قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية
ويتأكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الاصح

ودفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره وجعل بطونهما الى السماء والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات للصلوة
ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا او سبحان الله خمسا
او ثلاثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن وجوز ابن الجنيد تامين الماموم فيه وهو شاذ
ويجوز الدعاء فيه وفي ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنعه سعد من الدعاء بالفارسية ويتبع
الماموم فيه الامام وان لم يكن ثانية الماموم درس وراءهما القراءة وهي واجبة
وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها
ومن كل سورة والرواية بعدمه مأولة وقول ابن الجنيد بانها ليست آية من غير الحمد
شاذ ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ويجب مراعاة اعرابها وبنائها
وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها
فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسيانا او عمدا او قيل يبطل صلوة العامد وكذا لو
سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على تاثير نية المنافي او على طول السكوت
بحيث يخرج به عن اسم الصلوة ويكون الصلوة القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع
بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا
لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي العجمية ولو مع العجز
لفوات ما به حصل الاعجاز ومن ثم لم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب عن ظهر القلب
على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق
يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرآنا فان احسن معه غيره من القرآن عوض عما بقي منها مراعيا
للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض ولو لم
يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فان ابدل متتاليا وان تعذر
التتالي جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به اذا سمي قرآنا وفي وجوب
تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا
عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى
ولو احسن بعضه اتى به وفي تكرار الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه
وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا اوجب الوقوف بقدرها

ولو امكن

ولو امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السورة يقرأ ما يحسن عند العجز
عن الكاملة فان تعذر اجزاء الفاتحة عند التضيق فرع لو تعلم في اثناء الصلوة
انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
بمعناها ان امكن فهمه والالثغ وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه
عدم وجوب الايتمام عليه ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى الثلاث والاقرب
اجزاء الاقوال من الاربع والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب ويجب
الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين واقله
اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط
الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المرأة
ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يكون
العزيمة في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما
الكراهية الا في سورتي الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما
سورة لم يجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا
التوحيد والجحد فيحرم وكرهه في المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما
لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصدها اعاد ولو جرى
لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان
من القرآن اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة
به وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن
الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا
ريب في جوازه حينئذ درس سنن القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا
غير سرا وروى الجهر بها واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت وانكار ابن ادريس
الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين ضعيفان وتعمد
الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما
والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات
المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى
والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروى في المغرب

ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها او بالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها
وبالمنافقين وفي الظهر بها بها او بالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما الصدوق في الظهر
والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وسوهن وكذا الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر
على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها
ولو بعض في الركعة الاولى لم يجزه الاكمال في الركعة الثانية عن الحمد خلافا للحسن وتطويل
قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتغاير السور في الركعتين فيكره تكرار الواحدة
وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولى سنة المغرب واولى صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وروى البداءة بالجحد
وقراءة التوحيد في اولى صلوة الليل ثلثين مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف
والاسرائيل وآل حم ويجهر بها وفي نوافل النهار بالقصار ويسر بها والقضاء تابع للاداء
في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة
والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير
بنسيان القراءة في الاوليين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه
بل يقرأ وسطا درس وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو
في كل ركعة مرة وفي الكسوف والآيات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين
من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو فات الركن فيما يبطل الصلوة
بتركه بالكلية لم ينافي القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع
الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانحناء اليه او لمشاركة
الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب
زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التبازخ وهو تسريح
الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع به لم يجز والتدبيخ وهو ان يقبب
ظهره ويطأطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم
في الاقوى فرع الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد الانحناء على الاقرب
وفي المبسوط لا يلزم ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قيامه على شيء يرتفع به عن
حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى بقصد
غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء
وجب والخنثى الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب

الطمأنينة فيه وان لم يحسن الذكر في ركوعه فلانه لا يجزي الزيادة في الهوي عنها مع
اتصال الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه والاولى سبحان ربي العظيم وبحمده
على الاقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه
وتسبيعه ولم يتعد اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلم ثلثون مرة وفي
رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب والامام
ان رضي المأمومون ولحظوا او الا فلا يتجاوز الثلاث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة
وفي صحيح الهاشميين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه وايتانه وترتيله
واعرابه ويجب رفع الرأس منه معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها
ويسكن ولو يسيرا وفي ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
جهرا لغير المأموم ولا واو قبل الحمد كما لا واو في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام وانكره بعض الاصحاب مع انه يجوز
وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب
ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة
ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يكبر هاويا ورفع اليدين به كما علمت
ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين
الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين
عن الجنبتين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره
كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمؤتزر او المسرول وجعل التسبيحة
الاولى الواجبة فلو جعل غيرها فالاقرب الجواز فرع لا تتصف الطمأنينة
الزائدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على
الاقرب وكذا زيادة القيام الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة
واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود وروى معوية بن وهب وابن
مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق فان
والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع
ويؤخر التسميع حتى يكون الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود وروى
ان زين العابدين كان اذا سجد الكبت وسوى كبره فروع الراكع بالكذكر

قبل كمال الهوى او اتمه بعد رفعه عامداً ابطل فان تذكر صح ما لم يخرج عن حد
الراكع ولو منع من الانتصاب سقط وسقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود
لم يعد عند الشيخ ره لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها
قولان ولو ترك الطمانينة عمداً في النافلة فالوجه البطلان وكذا ان ترك كل ما يبطل
الفريضة الا السهو والشك في العدد والزيادة سهواً وان كان ركناً على الظاهر ولو شك
في كمال الهوى بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد جلوسه
للسجود على الاقوى درس وساد سها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
هما معاً ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهواً
وان كان في الاولتين على الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه
او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر
اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في
كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزأ المرتضى برؤوس الانملتين ويجب
الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عليها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد
الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء منكبّاً
الا مع التعذر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعيين سبحان ربي
الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلاثاً وتجزي الصغرى للمضطر ويجب الطمانينة بقدره ولو اطلعه
والاعتدال في الرفع منه مطمئناً وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما فرع لو انحنى
لا للسجود لم يجز وعليه العود ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان
نعم لو صار ساجداً بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود
فسقط على مساجده اتفاقاً ولو ابدل الساجد على الجبينين او على الذقن فان كان
بعد الذكر اجزأ والا استدرك وسننه التكبير له قائماً رافعاً يديه ثم الهوي متخوياً
سابقاً بيديه معاً وروي البداءة باليمنى وروي التخيير بين البداءة باليدين
او الركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع موجهاً بهما الى القبلة
والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء
ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل السيما والارغام
بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى خلافاً للمرتضى والنظر الى طرفه وبين السجدتين الحجر

والذكر

امام التسبيح والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلاً ثم للهوي الى الثانية
ثم للرفع منها معتدلاً ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلاً والتورك
بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة حتى ركعة وهي
عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم
واقعد والاشهر ان يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه
مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الى حرفين وتذكر قصة
المراة على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء
واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما درس وسابعها وثامنها التشهد
والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس
ركناً وفي الخلاف الصلوة على النبي واله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان
بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد
لله بقدره للحوكي رواية بكير عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئناً ويستحب
التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى
حجره وسبق باسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات
في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي واله والدعاء واسماع
الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب
التسليم آخر الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته
وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق عليه السلام واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها ومنهم من
قال يخرج بالصلوة على النبي واله صلى الله عليهم في التشهد وخير ابن الجنيد وبعض
المتاخرين بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه
ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به وسننه تقديم السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كما ذكر وهو لازم سمت القبلة منفرداً كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام
عليكم او ما الامام بمؤخر عينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينيه والماموم
يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد او حائط اجتزأ بيمينه وفي رواية

علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام التسليم على الجانبين حر بين مطلق ويقصد المصلي الانبياء
والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمؤمنين بالاولى والرد على الامام ويقصد بالثانية
المأمومين درس المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها
تجمع بين قدميها قائمة وتضم ثدييها بيديها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدأ
في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطئة
بالارض متضممة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها
بيديها وتنسل انسلالا وللخنثى يتخير بين هيئة الرجل والمراة وكذا في كل ندب
ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة
والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول وان تخطر بباله انها صلوة مودع
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق
وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا
يكره القران او جمع بين القدمين في القيام ونفخ موضع ومسح وجهه من اثر السجود قبل
الفراغ وتركه بعده والتأوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا او ريحا او نوما ولبس
الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي براسه او بيده او يضرب احدى
يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام الرجل يومي بيديه ويشير براسه والمراة تصفق بيدها
وكره ابو الصلاح التحشي ويستحب التعقيب موكدا وليبدأ بالتكبير ثلاثا
رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالماثور وتسبيح الزهراء
عليها السلام افضل وهو التكبير اربع وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلاث
وثلثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسوال
الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول
سبحان ربك رب العزة الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة
على النبي وآله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما
وسوال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا او يجزي ثلاث فما فوقها ورفع
يديه فوق راسه والانصراف عن اليمين درس تبطل الصلوة بتبطل الطهارة
وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا
سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان احوطهما الوجوب
وتستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح
وتقضى لو فاتت فوجوبها ولو بها فوري ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها خاصة

ولو في التنح

بلغ

ولو في التنحنح والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس وبحرف المفهم نطقا ولو
تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام
اماما او واحدا او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا الفعل فعلا كثيرا او المشهور انها
لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا الآخرة والفعل الكثير
عادة لا القليل كقتل الحية والكتف الا للتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب
تركه ابن الجنيد وقد سبقهم الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او آذنا بالاعراض عن الصلوة
لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد
الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجاءة الصبح والاقرب كراهة
عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق عليه السلام باعادة الصلوة منه تحمل على الندب
ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم السلام
ويجب بصيغتي القرآن وليقل له السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو حيا
بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا تبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة
الا لضرورة كفوات مال او تردي طفل درس تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن
الظهر بشرط الامام او نايبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على الاصح
مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة
المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بجهاز ميت او مريض او حبس بباطل
او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين
فما فصاعدا وصلاتها في منزله ان اجتمعت الشرايط وبعد بعض سبع والا تعين الحضور والاسلام
شرط الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح من المميز واجتماع خمسة احدهم
الامام في الاصح ثم اتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت
صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا
الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء فلا تقع فرادى
والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين
ولا تنعقد بغيرهما ولا يكفي الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله
والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية
كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى

او لو تكلم على ارادة التسليم ثانيا بظن الخروج بعد السلم

وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وايقاعهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يامر به والتباعد عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوات والتعمم ولو قيظا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالة كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزي التحرم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها ولو المأموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا او على ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين تفوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزه ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر الى فراغ الجمعة درس

يستحب حضور من لم تجب عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مرتديا قد حلق راسه وقلم اظفاره باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز شاربه قائلا ذلك واستاك ودعا قبل خروجه بالمأثور والتنفل الماسي والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة

على النبي

على النبي وآله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وعنا مسائل لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم يسع الوقت للسعي اليهم ولا يجزي العدول وتسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت في نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور ويجب على من بقي على فرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وتعارض بعموم الآية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي الجمعة خلافا لابن الجنيد ويكفي ثلثون يوما للمتردد ويتخير من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب او لا ويحتمل ان لا يحرم عينه وان تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه وآله والكراهية اقوى وفسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر حتى ركع الامام في الثانية لم يتابعه ويسجد معه بنيته الاولى على الاقرب الاكتفاء بعدم نيته انها للثانية فلو نوى انها للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخريين للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها تلافاهما في الثانية ولو شك المأموم هل حصل قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده درس يجب صلوة العيد بشرائط الجمعة

الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر الحسن
والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن
بابويه وابن الجنيد يصلي مع اختلال الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن
علي عليه السلام من فاتته فليصل اربعا الا ان ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين
ويشترط فيهما الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فينعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة
والمندوبتان فصاعدا ولا يقضى مع الفوات وجوبا وجوّزه الشيخ واستحبه ابن ادريس و
فصّل ابن حمزة بقضاء من حضر الخطبة دون غيره لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام
ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها
وتقديمها بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة
واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما وامام الحاج يذكر المناسك
ولو قلنا بوجوبهما لم يجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب
تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم
السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال
المؤذن الصلوة وكيفيتها انها تصلى ركعتين كسائر الصلوات ويزيد تسع تكبيرات
وجوبا في الاقوى خمس للركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات وجوبا بما سنح
والمرسوم افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر
وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه في
الجمعة وكذلك المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية او بقراءة الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية
وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل
قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان
شريف يجتاز فيه فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع
والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل
منبر من الطين في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاده
ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والى بين التكبير فان تعذر
قضاه وتجب سجدتا السهو [illegible] ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد
في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور

الحلبي

الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه
الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشر للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار
عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من
بهيمة الانعام درس تجب صلوة الآيات بكسوف الشمس والقمر
والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين
بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول
السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف من الاحتراق ووجبت ادائه في غيره
وتقضى مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع ايعاب النيرين ولو اتفقت مع
الحاضرة واتسع الوقتان تخير وتقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو
كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية
الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب
ويزيد الا في الركوع فانه خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة
فلا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب
واقل المجزي في الخمس الفاتحة وسورة واكثره الحمد خمسا والسورة خمسا ويستحب
الجماعة وخصوصا مع الايعاب والصدوقان نفيا الجماعة في غير المستوعب
والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج
من القراءة واقله على الخامس والعاشر ومساواة الركوع والسجود والقنوت
للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى
درس يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستعطاف وسؤال
الرحمة وتوفير المياه وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة
الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن فالتي تليها
الجمعة والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ
والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول
المؤذن الصلوة ثلاثا وتصلى جماعة وتجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة

ويجهر فيهما بالقراءة فاذا فرغ منها حوّل الامام رداءه من اليمين الى اليسار و
بالعكس قيل والايستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبّر مائة ثم يسبّح عن يمينه
مائة و يهلّل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع
ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزى الدعاء و الذكر بدلهما ان لم يحسنهما
ويكره الخروج لو تاخرت الاجابة ولكن في الصحراء و يستحب دعاء اهل الخصب
لاهل الجدب و لو نذل صلوة الاستسقاء وجبت في وقتها وهو فتور الامطار وجفاف
الابار ولا يلزم غيره الخروج معه و يستحب له الخروج فيمن يطيعه و لو سقوا
في اثناء الخطبة صلوا شكرا او لو سقوا في اثناء الصلوة اتموها و لو كثر الغيث و خيف منه
استحب الدعاء بان الله و يكره نسبة المطر الى الانواء و يحرم اعتقاده و يستحب
نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق و هي الف ركعة خمس مائة في العشرين الاولين
لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنتا عشر بعدهما و مائة في ليلة تسع عشر و خمس
مائة في العشر الاخير في كل ليلة ثلثون ثمان بين العشائين وما بقى بعدها وفي ليلتى
احدى و ثلاث و يجوز الاقتصار في الليالى الثلاث على المائة فيصلى في الجمع الاربع
اربعون بالسوية بصلوة على و فاطمة و جعفر عليهم السلم و في آخر جمعة عشرون بصلوة
على عليه السلم و في ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم و يستحب زيادة مائة
ليلة النصف و قراءة التوحيد في الليالى الثلاث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل
ركعتين بالمرسوم و يستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه و اله يوم الجمعة و هي
ركعتان في كل ركعة منهما الحمد مرة و القدر خمس عشرة مرة ثم يركع و يقرأها كذلك
ثم في رفعه ثم سجوده و رفعه و صلوة على عليه السلم ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
مرة و القدر مائة و في الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة فاطمة عليها السلم
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و التوحيد خمسون مرة و قيل هذه صلوة على
والاولى صلوة فاطمة عليها السلم و صلوة الحبوة لجعفر على اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة و في الثانية و العاديات و في الثالثة
النصر و في الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله و الحمد لله و لا
اله الا الله و الله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه و سجوده و الرفع من
كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة و يجوز تجريدها و قضاؤه عند العجلة و صلوة
ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة و الاخلاص الف مرة و في الثانية

الحمد و الاخلاص مرة و الصلوة الكاملة يوم الجمعة و صلوة ليلة النصف من
شعبان و صلوة الغدير و ليلة المبعث و يومه و الحاجة و الشكر و الاستخارة و التوبة
و الاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعمه و للعافية
و الغنى و دفع الخوف و للحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و السجود ثم
يقول اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا و انت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها و في امانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا
درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلاته و ان كان سهوا و كذا بواجب عمدا
و ان كان جاهلا الا في الجهر و السر و كذا لو فعل ما يجب تركه و يتحقق الفوات
بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاوليين او غيرهما و يقضى بعد التسليم
التشهد و السجدة و الصلوة على النبي و آله عليهم السلم اذا ذكر ذلك بعد الركوع او
التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت و روى قضائه فائتة و ان كان ركوعا
او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم و لو ذكر سجدتين
فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد و كذا يعيد لو شك في عدد الثنائية و الثلاثية
او في الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى و لو شك في فعل اتى به في محله و بعده لا حكم
له و لو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوى و لا يبطل لو تبين
زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا او سهوا و لا تبطل بنسيان
غير الركن كالقراءة و الجهر و الاخفات و التسبيح في الركوع و السجود و الذكر و القيام فيهما و لو طمأنينة
و الطمأنينة فيهما و الرفع منهما و الطمأنينة فيه و نسيان بعض الاعضاء و لا حكم للشك مع الكثرة
و تحصل بالشك الى ثلاثا و ان كان في فرايض فيبنى على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب
البطلان و لا لشك الامام و حفظ المأموم و بالعكس و لا للسهو في السهو و لا لشك في الثنائية بحدق
السهو في عددها او بعض افعالها فيبنى على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط
او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات و لو تلا في السجدة المنسية فشك في اثنائها
فكذلك و لو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتى السهو و لو
شك في الركوع او السجود فاتى بهما ثم شك في اثنائه في ذكر و لو شك هل وقع منه سهو او في كون الواقع
له حكم فلا شيء و ما خذ هذه التعبيرات استعمال السهو في معناه و في الشك او طمأنينة فالاقرب
التدارك و لو سها عن واجب في سجدتى السهو كذكر او طمأنينة لم يسجد له و لو شك في الفاتحة و هو

في السهو اعادهما وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقل عن المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو
في اخرى او لو شك في السجدتين او احدهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع
وكذا التشهد الثاني يتبع ظنه وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين
ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية يبطل بالشك
في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاولتين وقال
في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية
المعلى بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه ولا تبطل
زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا بنسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما
يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو
شك في عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنين
والثلاث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنين
اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما او اثنين جالسا وكذا ابطل
بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيما بين الثلاث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلاث
سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنين
والثلاث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم
الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد
للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع واحتاط
كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيء او الاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا وابن الجنيد في ما بين المحلين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابي العلا
عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق
البطلان لرواية مقطوعة مأولة بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين
والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي
ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات
قائما هنا والاول الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاربع
والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا
والاول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا
صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة

يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل
لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في البناء فله التخيير في البناء على الاقل
افضل فرع وكل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو
حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلاث والاربع
غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلاث
والاربع فيرسل نفيه ويحتاط احتياطه وعليه المرتضيان ونفاها ابن ادريس وان كان في الركوع
او بعده ولما يكمل السجود فيحتمل البطلان اذ بعدها الاتمام والمرتضيان ح لو خالا الشك في المسائل
الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرتضيان ويحتمل البطلان اما
الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن
قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع ح لو شك في ركوعات الكسوف بنى على
الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولا طابن طاوس رحمه الله هنا قول ذكره في البشرى
سنحققه ان شاء الله في الذكرى د يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة
وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا تجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس ه لا يبطل
الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان
نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان ولو تذكر بعده لم يلتفت ز اذا تبين النقص طابق او خالف
وفي اثنائه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياطين يراعي المطابقة
للمقدم منهما ح الاقرب المنع من الاقتداء فيه ويحتمله في الشك المشترك بين الامام
درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن
الصادق عليه السلام تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم
الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو ذكر في السجدة المنسية قبل ركوعه
وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة
ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض
التشهد تداركه فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اذا
كان المنسي الصلوة على النبي واله فان قضاها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا
بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا تغني المرتضيان عن قضاء
التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني فقضاه كالاول ولو احدث قبله او
قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس

لوكان المنسي التشهد الاخير بطلت وسهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور
البطلان واجتزاء الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام
وخيّر فيها بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد
وللكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة
او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى
والصدوق تجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص وفي
الشك بين الثلاث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وسهو ونقل الشيخ انهما تجبان
في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا ماخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة من
ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وفي ذلك
غير المدعى الآن فلا يقال باولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة
النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للّحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع
وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود
تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد
للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود
الصلوة الا الذكر فيهما باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او باسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من
الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما الى
بعد ولم يأت بشرط في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يؤيد بدعوى تحريم فعلهما والاحوط متابعة
الماموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف
يتحمل الامام سهو الماموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جمعا بين خبر سهو جدى منهال
بوجوبها على الماموم وحفص بعدمه درس يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين
الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشر في الصوم للواجب الصوم
وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع
والاقرب التخيير بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلا اتمام في بلدانها
والفطر في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد
بالسفر بشرايط ثمان ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه

الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر ولو على حد البلد مقيم ويبينهما ان
جزم بالسفر مسافر وان وقف عليها مقيم والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا منبئ وجه
يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء
وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا لو ردته الريح كون المقصود مسافة
فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض
المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن
النصاب سواء انتهى الى محل التمام او لا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان يجمع جماعة
بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسير
يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق وشك فلا قصر ولو تعارضت
البينتان فقصر الغارضه في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء القرب بالنسبة
الى ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان قد
خفي الجدار والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاؤهما ولا يكفي خفاء احدهما
على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه
ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر
حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر فيه التساوي ولو ترخص فيه قبله اعاد وان كان
جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها وكون السفر سايغا فلا يقصر العاصي
به كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن العطب
والمتصيد لهوا او بطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما الصيد للحاجة
فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه فقصر او يقصر في سفر
النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة وبقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة
اقامة عشر اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم
ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان
يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة
وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والاقرب في الاكتفاء بخروج الوقت على العزم
او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا
نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها وعدم
وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه

من عدم صدق الاستيطان
وعن كونه بحكم المقيم ه

ممن يصلي تماما فيها وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر ويظهر الفائدة لو صلى
تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاربع وله فيها منزل
او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره
اما لو نوى المقام فصلى صلوة التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه
من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل
النخلة واستيطان كل ما يعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط
بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان
فلو تاخر لم يعتد به وصاحب بيان ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك
ولا يكفي الوقف العامة كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص
فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم ومن لا يكمل
السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو
بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر
يتمون في الاولى ومن لا صنعة له ففي الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو
اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا لو بقي
عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو فروع ثلثة لو سافر البدوي
الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب القصر لتعليل الاتمام في الرواية بعملهم ويمكن
ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون
سفرهم لتلك الصناعات فلو سافر الى غيرها قصر ب لو سافروا بعد اقامة العشرة
فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا ج لو تردد في
قرى دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فبحكمه وما لا فلا نعم لو كمل له
عشرة متفرقة في بلد قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار
وليس بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو
متروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة ان يستوعب السفر
الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فالرابع الاقوال التمام في الموضعين
وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة
في اخره والقضاء تابع للاداء او يقضي نافلة الن وان المسافر بعد دخول الوقت
درس لا قصر في فوايت الحضر وان صلاها سفرا ولو فات لم لا يعتد وجوب القصر

اعاد

اعاد وقضى قصرا اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها الا علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج
الوقت مضى القضاء تماما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولتين والفرق
ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم افرق
ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعد والاخرى رواية شاذة
ولو قصر الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال
الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال
علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد
فيعيد مطلقا اجماعا اذا تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول المنزل القريب او الزوجة خلافا
لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان
عزم العود والمقام عشرا استانفه اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر
وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة بادنى
المقصر بمتم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب التفريق حضرا ويستحب
جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة درس الخوف مقتض لتغير كيفية الصلوة
مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا تنقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى
وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته
بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا احتياج الى الزيادة
على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو و
الاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون
وياتي الاخرى فيدخل معه في الثانية ثم تفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب
ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر فالمروي
الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر
ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على
الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة
على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحرم القتال او
حال طلب العدو فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد
ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ويتاتى
الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية

نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يكون الجمعة
الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان احديهما ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا قبله
فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز
في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس
الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون
سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر او لا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب
جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد
الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى
بالشيخ ذاكرا وشرطها كون العدو في القبلة مع امكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب
جواز تعدد الصفوف ويتشاركون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان
اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة
والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس
سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة
الاحرام فان عجز سقط ويكون الايماء هنا الى اي جهة ولو اختلفت فالاقرب
انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد ان صلوة كل الجهة تبطلها
وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهد والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج
اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم
يامرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق
بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسايغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تاخير الخايف
الراجي للامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت
اما الكيفية فلا تراعى الا حالة فعل الصلوة اداء او قضاء ولا يقضي ما صلاه خايفا مطلقا
الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء
نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطؤه او وجود حايل فلا اعادة ولو خاف
في اثناء الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب
جواز التفريق على فرقتين في المغرب ثلاثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في
الرباعية اربعا وثلاثا واثنين لا اخماسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق

على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر
المسافر في الحرب وهو بعيد ويكون صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية
ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار
على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المديون والدافع
عن ماله وان كان غير حيوان اما المستحق عليه القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ
القصر بنوعيه في حقه. درس الجماعة مستحبة في الفرائض وتتاكد في الخمس وتجب فيما
سبق وبالنذر وشبهه وتحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي
صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلعم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين
درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما
يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلعم
ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلعم من صلى
الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شروطها
او احكامها والشروط عشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته
وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او
الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان ام امثالهم
وتعلم العدالة بالشياع او المعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة
خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا
ان يكون صلاته باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرايط صحة الصلوة اذا علم المأموم
فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في
الاثناء انفرد ولا يستأنف خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله
او في النفل ولا المجنون ولو كان ادواريا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس والامي
واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا او خنثى ولا الخنثى رجلا او خنثى خلافا
لابن حمزة وتؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى وتجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف
المسدد والخصي بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج
والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التايب بمن يقابلهم والاقرب كراهة ايتمام
المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه
فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب

والامير وذو المنزل يتقدمون على الجميع قيل والهاشمي وثانيها العدد واقله اثنان الا في الجمعة
والعيدين وما روى ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم المأموم
على الامام بعقبه ولا عبرة بالمسجد الا في المستدير حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب
اليها ورابعها نية الاقتداء اي بعد نية الامام ولا يجزى معها على الاصح فيبطلها بتسليمة
ثم يستانف ولا يشترط في انعقادها نية الامام الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط استحقاقه
ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا
بعينه بطل وسادسها الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من
امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام
على المأموم بيّنا لا يتخطى وقيل بشبر ولا حجر في الارض المنحدرة وعلى المأموم جائز بالمعتد
وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والمحكم العرف ويظهر
من الشيخ جواز ثلثماية ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى وهو مروي ويحمل على الندب
ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء فرع
لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال
قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة
المأموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والمحرّم
والقصير المانع حينا ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف
الاول خاصة وعاشرها توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدى
في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع
الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم مع
نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم
فله الاقتداء في البقية باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان
على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ وحادي عشرها يجب متابعة الامام
في الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت
صلاته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان
ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلاته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية
والسرية وفي التحريم او الكراهة او الاستحباب للمأموم اقوال اشهرها الكراهة في السرية
والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيهما لو لم يسمع فلو نقصت قراءة الامام

ابق آية ليركع عنها وكذا لو خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام
راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام
لا اعاد وفي تذكرة له متى لزم من ادركه في السجود فيسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادركه
متشهدا كبر وجلس معه واجزاه عن تكبيرة اخرى فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه الا ان يسبق
والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستانف التكبير ايضا
ويراعي المسبوق نظم صلاته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها او التسبيح وان كان الامام قد سبّح
على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد قول لان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة
والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء
بالاول وميمنته افضل ومع فوق الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه ويقف
المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد والخنثى والنساء صف وكذا العراة
والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة عن يمين المرأة ويقف النساء خلف الخناثى والخناثى
خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تاخرن مع عدم الموقف اماما ولو احرم
الامام حال تلبس الغير بنافلة قطعها واستانف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل
فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مستحبا في الجميع ولو جوزنا
العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان ابقاه وتشهد
فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت
وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود
ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط وكفى الذكر في حال
قيامه ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل بقدر ركوعين ولا يفرق
بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا لانتظار من
يلحق وان يستناب المسبوق بل من يشهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب
للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس يكره وقوف
المأموم وحده اختيارا او وجد به آخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
بل يعممه ولا يكره امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلاته
مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما او مأموما وينوي الندب ولو نوى
الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في
الخامسة سهوا اجزأ وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار

المندوب بندبا وان كان مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزى عن وظيفته ويجوز
التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد
حيث تمكن فلا اثم ويومى الامام المسبوق بالتسليم وروى انه يقدم رجلا منهم
فيسلم بهم ولو علم بنجاسة على الامام او علمت المؤتمة عتق امتهما مع كشف راسها ففي
جواز الاقتداء نظر ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف المأموم عن جانبي الامام واليمين
افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة
ان امكن ولو تكلف الى العذر وادرك الجماعة استحب التأخير ويستحب للامام
التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تأخير المأمومين جاز التربص ما لم يخرج وقت
الفضيلة وكذا يتأخر المأموم لو تأخر الامام ولا يجعلا ذلك عادة ويستحب حضور جماعة
العامة كالخاصة بل افضل فقد روى من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلعم ويتأكد مع المجاورة ويقتدى في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس
ويسقط لو خشي ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا سقط وحق الاستنابة للامام
لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة ولو استناب في
اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويفتح المأموم على الامام
لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة والاقتداء بالمتروك
كان حيا ولا يفوت القدوة بفوات ازيد من ركن وان نقص عدد المأموم فيتمه
بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد
يتعطل عند غيبته فيصلي فيه ويلازم مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه
نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال
رسول الله صلعم ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم
تقبل صلاتكم واخرج في [illegible] وقال لا تقبلوا فيه وانتم لا تزكون
وقال صلعم ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا
قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلعم
ملعون ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله الزكوة على
تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعليها الاجماع ونقل يونس وابن الجنيد وجوبها في جميع الحبوب شاذ

وكذا

وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الذي يتوت والزيت في الارض العشرية وكذا العسل
فيها لا في الخراجية نعم تستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب وروى
سقوطها عن الغض كالزيتون وملو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران
وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع
عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا يسبى اطفاله وليس
في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند
الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي
فيستحب والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن
لو اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا لا في مال الطفل ويكون للولي الملي الاقتراض من مال الطفل
فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين
والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشترى في الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت
الولاية واشترى في الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل
وحكم المجنون حكم الطفل درس يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على
العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فهو [illegible] ولو تحرر بعضه
وجبت في نصيب الحرية ولا تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل
الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف
فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار للبايع يجري في الحول من حين العقد على الاصح
والصداق من عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان
ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتاجيل الدين او لعجز ولا
يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا تجب في المال الغايب ما لم يكن في يد وكيله
ولو عادت هذه اليه استحب زكاتها لسنة ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة
وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق [illegible] ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم
تملك سوى وفائه ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول الا المرتد فان كانت عن فطرة انقطع
الحول والا فالامام يقتل او يموت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من
التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفيه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر الفلس
وفي وجوبها في الدين مع استناد التأخير الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم يستحب
زكاته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط //

والاقرب ابطال الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط
اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب
قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام
او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفوات
مع ان اشبههما السقوط فروع في الصداق لو شرط قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة
عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر
اخذ الساعي من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف
هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليه كما لو استرد المهوب ردته بعد الحول
فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة ويغرم للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة
فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب ولو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له النصف
المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط درس يشترط في زكوة الانعام شروط
احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر
ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير
يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول
قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غناها
بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع
لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض
اخرج منها وحينئذ قد يتساوى النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض
او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل
اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين
صغارا ما يكون كبارا اضعفها اخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك
مالا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد
خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او مائة واحدى وعشرين من الغنم وعنده
اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع
عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشيا بحالها
وكذلك الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جدد له فيهما بنت مخاض
عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين

وجد بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ورد بتلم
النصاب لمستحق المساكين فاشترطت زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة
في الذمة على القول النادر الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه
او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف
والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان يعلف بنفسها
او المالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى
مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا
الثالث ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة وشرط
سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر نصبا كل
واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون
فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى
وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون
فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى
وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكلاهما
متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي
ولا فرق بين العراب والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز
والضان والشنق ما بين النصب ولا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من
الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولو قاصها
تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون
وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان
ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة
وقيل يسقط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى
يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربع مائة وانما التغيير معنوي
يظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة
الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل ابن الهرمين لثمانية اشهر

والثني من المعز بالدخول في الثالثة فرع لو فقدا في غنمه دفع الاول او اتم
القيمة او الاكثر واعتدّ ولا توخذ الربّى الى حين عشرين ما لا انما كالثنيا ولا الماخض
والاكولة والفحل وفي عدها قولان والمروي المنع ولا ذات عوار او مريضة او مهزولة
الا من مثلهن ولا الاردى ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك م قال الشيخ
يقرع ويجبر السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما فيساوي ثانيهما وقيل
الجبر بشاة ويدفع الساعي ذلك في الزائدة ولا جبر بتضاعف الدرج(؟) ولا فيما زاد على
الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة ويجزي في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن
بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا
بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام وتجزي شياه نصب(؟) الابل من غير غنم
البلد اما شياه الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثى عن
مثلها ومخالفها ولا يفرّق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة
سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما شاعة او خلطة اوصاف
كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع المالين ولا يجبر جنس باخر درس يشترط
في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي وان كان له
اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما
دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة او اربعين بعده والمخرج ربع
العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعيرا
هي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم و
شك في قدر الغش صفّى ان ماكس ثم يخرج عن المغشوشة منها او صافية بحسابها ولا تجبر
بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار
ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي
انتقالها قبلهما الى ملكه ولا زكوة في البلح وتجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت
الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبع مائة رطل بالعراقي
هو ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا ثم فيخرج منها العشر ان سقيت سيحا
او بعلا او عذيا او نصفه ان سقيت بالدوالي والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر
الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر ويجب في الزائد
وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جايرا وفي الخلاف والمبسوط المؤنة

على المالك

على المالك ولا تتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها احوال ويضم الزروع والثمار المتباعدة
في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن
المالك الزكوة او الساعي للمالك او يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق
المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع التمر
على النخل والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا بخرص على تقدير الجفاف وعلى
الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا
ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة قسّط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن
التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة فرع لو مات
المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي
وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت
وفي المبسوط تقسّط ويجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرايط
خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات
حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم
لم يمنعها الدين درس يستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح
بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد
قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابا باجماع ولا بد من بقاء النصاب
وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين
في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقد قولان ولا اشكال في
بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين
صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده
وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر
الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب الاول
على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا للتجارة قدمت المالية ولو قلنا
بوجوبها ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعشرهما لا يغني
عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل
المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع
بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول محدث مع ان فيه

تغير بإبدال المالك او اعسار العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة
في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بمائتي درهم وباعها بعد الحول بدنانير
قيمتها السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول فحدث الدنانير دراهم عند الحول وقيل
لو بلغت باحد النقدين النصاب استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى
عليه سنون ناقصا عن راس المال استحب زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة
والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار ولا فريضة الا لزكوة
في المشترك حتى يكون للكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه
نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب والحول
والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية والامتعة للقنية وروى
شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته
فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا املك مالا آخر في اثناء حول
الاول زكاهما عند حول الاول وفيه دلالة على ان حول الاصل يستتبع النتايج
في التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم
تنتج وروى رفاعة عنه لا عشر في الخراجية ثم اجزا ما ياخذه الظالم زكوة
فق لان احوطها الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء
والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا
قيمته والمروي ان المسكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع حاجته
او اعتياده لا المحترف من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك
سبع مائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون النماء
استحق وهل ياخذ تتمة السنة او يسترسل الاخذ فق لان ولو اشتغل بالتفقه
ومحصلا تيه عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمتنع
من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع
والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم
المنافقون وفي هو لغة الاسلام فق لان افق لهما انهم ياخذون من سهم سبيل
الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد

منها

الثالث

الرابع

منها بغير شدة او لكفارة المرتبة او المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها
الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يصرفه في كتابته ويقبل قوله في المكاتبة
الا ان يكذبه السيد ولو صرفه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير
معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا
العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم
وبعده وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاؤه ويجوز
مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال
واعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو
الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا ومع قصور الرزق والاقرب الحاق القرب
به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع
به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاد وقيل ومنشئ
السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا ما له يبلغه وان كان له كفاية في الحضر
وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان غنيا في بلده رواه
الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند
ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس يشترط
فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكوة الفطرة
على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط
العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكباير وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة
كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت
ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جواز
الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء
الزوج المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد
اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان على الناشز
واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله
او قصور الخمس فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن
التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ و
دعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى الفقير ولا المدبر ولا ام الولد من المالك

ولا غنيٌ ويعيد المخالف ما اعطاه فريقه اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة
ولو ظهر الآخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت
ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة مع عدم انفاقه عليها نعم
لا يرتجع منها مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة
ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير
سبب استحقاقه ارتجع ولا يرجع على الباقيين ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف
ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويكون الدفع الى واجب النفقة
غازيا او مكاتبا او عاملا او ابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين
الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم
آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب
واغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزائد
على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا بها جاز
ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك
السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقي
الزكوات المدقع والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى
محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله
اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة
وقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى من لا يعتاد الاهداء اليه وبره من غيرها وروى الوابشي
جواز شراء الاب من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم
المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشتري بمالهم وفيه ايماء الى انه
لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى
ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا
الى المستحق لكن ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج
يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل
السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة الزكوة
الى ماله ولو عادت بملك قهري كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها درس

يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور
المال فيضمن بالتأخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق المالية
وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروى جواز تأخيرها
شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروى جوازه باربعة
اشهر وبستة اشهر وفي اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب
عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان
لم يتغير عما منه لم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها
وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره
غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة
ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يؤخذ منه الزيادة
لانه انما اقترض ضمانا لزكوة فلا يملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر
ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تسلف الساعي باذن
المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الآذن فانها من ماله ولو اذنا
قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف
المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى
علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام
او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون وخصوصا الاموال الظاهرة
واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنائبه فالفقيه اختيارا ومع الوجوب لو فرقها بنفسه
فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان
وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها
بنفسه ونائبه وتجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب
وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية
اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء
العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق
والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب
اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا نيتاهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام

٣٨

او الساعي او الفقيه اجزات ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى
المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم
فلو قال هذا زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغايب باقيا فهو زكوة او نفل
لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزا ولو دفعها عن المال الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز
صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال **درس** اذا قبض احد
الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم
تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة
او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة
في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين وفي وجه نعم
له نماء كان له **وروى** الكليني عن الباقر عليه السلم انه لو اتجر بها ضمنها ولو اتجر بماله
ولما يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد آخر
ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على
اهلها ووسم النعم في القوي الظاهر كالفخذ في الابل والبقر واصول الآذان في الغنم ويكتب
في الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة او جزية **ويجب** على الامام بعث عامل الى كل بلد
ويراعي فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا
ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيلة
احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم العامل
وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصيبه
وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو فرقناه على الجهاد كان تابعا
له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد **درس**
تجب زكوة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك احد النصب
الزكوية او قوت سنته على الاقوى ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكتسب
قوت سنة اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين
والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق
ما لم يعلم موته او يغلب على ظنه مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا
او ممتنعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب
الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا

[margin: وهكذا الذي يكتب زكوة لله]
[margin: غيبته]

واوجبها

واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة
ولو غصب العبد فعلى الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان يجعل الزكوة تابعة
للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما ويجب
عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة
محمد بن يحيى تجب عن المكاتب مطلقا اغلق عليه بابه **فروع** لو مات المولى
قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم
تنتقل الى الوارث ب لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكاته على
القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد ج لو وهب له عبد
فقبله وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب
بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث د
فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف على البائع لانه لو تلف كان منه ه فطرة
المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه **ويستحب** للفقير اخراجها ولو بصاع
يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد
له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف
ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال ومعناه هل اكله والاقرب انه لا بد من
الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقيل عشرة الاخيرة ونصفه بل كله **ووقتها**
ممتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا تقدم على شوال والمشهور جوازه من اول شهر رمضان
والاول جعلها قرضا واحتسابها في الوقت **وقال** المرتضى والمفيد وقتها طلوع
الفجر من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلثة والاجماع على اخراجها
[interlinear: ابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة]
يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال
ابن ادريس يكون اداء والواجب صاع ووزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية
من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة والافضل التمر ثم الزبيب ثم القوت
الغالب وفي الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزي القيمة
بسعر الوقت **وروي** درهم في الغلاء والرخص **وروي** ثلثاه في الرخص
فروع الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيهما
نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل ج لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة

[margin: نقل اهل الحرمين]

لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف ولو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت او لا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلم الصدقة تدفع ميتة السوء وقال علي علم ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الصادق عليه السلم كان خير المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال علي علم كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر علم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق علم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويومر بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب بيده والتبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصا بالليل ولثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء وتجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمي ولو كانت ندبا وفي رواية في المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطي ثلثا درهم واعطاء السائل ولو ظلفا محترقا او نصف او شق تمرة واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة وتخير في الزايد وليوم السائل بالدعاء ولو كان كافرا او الوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعددت وافضل الصدقة جهد المقل هو الايثار وروى افضل الصدقة عن ظهر غنى ويجمع بينهما ان الايثار على النفس مستحب بخلافه على العيال ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ليكافيهم ويشفع له وانظار المعسر

والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع الوثوق بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التفرد بها والمن بها والسوال لغير الله فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عليه السلم من سال من غير حاجة اضطر الى السوال عن حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا اكراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا من الزكوة ويجب في سبعة اما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه وما تملك عن اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب ب جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال من يستحب النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتاخير ومؤنة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزي الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنها بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب ج الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط

لعدم النص الصريح عليه ه

فما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمّسه ونقص تصدّق بالزائد وفي ظنه
٥ ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها
والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربها الوجوب
عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وعدم الانصاب لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر
من المفيد في العزية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة ٦ الكنز والركاز اذا وجد في دار
الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا
للخلاف ولو وجد في ملك مبتاع عرّف البايع فالبايع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة
او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرّف كاف بلا بينة ولا يمين
ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا فقولان للشيخ ولا فرق
في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي ولا يسقط
الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا
حول ٧ المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج
وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم
واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج
الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان
تعددت بقاعها او انواعها ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا
او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز خمس ربحهما بعد المؤنة ٨ كل ما اخرج بالغوص اذا
بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات عرض او لا والعنبر الماخوذ بالغوص ولو كان
بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس
فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنايم وقال الشيخ الخمس فيه
درس مستحق الخمس الامام عليه السلم واليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية ربع له خمس الخمس والباقي
لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول للاقرب
اليه وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس للثلثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي
القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى المرتضى المنسوب بالام والمفيد وابن
الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى
وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ

وابن ادريس

وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعمّم الحاضر ولا يجوز
النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه
فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته
قيل يدفن او يستطاع او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به
والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن
والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نايب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي
الجامع لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور
نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر
والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة من المستحقين وهم اولاد ابي
طالب والعباس والحرث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة
عليها السلم على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس
للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف
المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للامام
وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن
مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا
ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم وصفايا الغنايم كالامة الدايقة والفرس
الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث الحشري وان كان كافرا
وغنيمة من غزا بغير اذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق عليه السلم ولا يجوز التصرف
في حقه بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس
من باب التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام والاقرب ان مهور النساء
من المباح وان تعددن لرواية سالم ما لم يؤد الى الاسراف بكثرة التزويج والتفريق
وتحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثني
من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية
يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان اشترى متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب
عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة
الانفال حال الغيبة كالفيء في الارضين الموات والآجام وما
يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح

الالفقر او بلد المبيت واما المعادن المختلفة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها

المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا

او دبرا للآدمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة

مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس

من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه

والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا

للناسي وكذا الجاهل الى الزوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد

له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل بامتداد

النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال

ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشهد على الاقوى وفي المبسوط

في نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي للاداء اولا

يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد

النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه

في شعبان لم تجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمترددة قول قوي

ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ان تقدم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم

وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات اثم ولا يبطل اما الشهوة مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار

عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة

هنا والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان واولى

بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأ وان كان بعد الزوال

وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد التعيين وهنا يجب

التعيين في رمضان

فروع لو عدل من فرض الى فرض لم يجز مع تعيين الزمان للاول

ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا

ولو عدل من فرض غير متعين الى نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل

الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتادى رمضان بنية النفل مع عدم علمه والاقرب سريانه

في غيره من الواجبات المعينة ويتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق

الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره لو نوى فرضا او نفلا مع علمه فيه لان اقربها المنع

وينبغي ان في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا ويتادى قضاء

رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين

كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير وجعله هلاليا ان امكن

والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي تخير رمضان قضى يوما ويتحرى ايضا نادر الدهر لو تحير

فيحدث نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وسافر لم يتحر في افطاره ولا افطار العيدين

ويجزي التحري في كل صوم متعين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا

وظاهر كلام المفيد والحسن منعه

درس لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق بل

يمرن عليه لسبع ويشدد للتسع ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم

الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يمرن اذا اطاق ثلثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء

النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب وتاديبا ان تناول ولو شك في البلوغ

فلا وجوب ولو ظن انه تمنى بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوب به المختص منيا فالاقرب

البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى

تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف والمتمرين في

حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية وافطاره وحده او انه بالمفطر خلافا

للمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجري في ولا يصح من السكران وان وجب

عليه والنايم بحكم الصايم مع سبق النية او انتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام اياما قضى

ما لم ينو له وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب

عليه ولا يصح منه الا ما ادرك بجزء مثلا وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية

الحيض تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط

والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يجب يصح منه صوم رمضان وان نذره

ولو صام رمضان نذبا او كان عليه صوم شهر متتابع بالسفر فصامه عمدا فظاهر الشيخ الجواز ومنعه

الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلثة الهدي وثمانية عشر للبدنة

للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا

وافق السفر وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه والكل

حسن والاقرب كراهة الندب سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والحقه

المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما

يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بحيث النية او لا ويفطر الساعي للنزهة

خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر جاز خلافا
للحلبي نعم يكره الى ثلاث وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا
والا ندبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية
رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه
الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية ويحرم
الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهة ولا على
المريض المتضرر بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلا على اشكال
لرواية عقبة بن اجر اصيام المريض فيحمل على الجاهل او على من لا يضره ويدل عليه كقدوم المسافر ولا على
الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو في الزوال الاثنا استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت
الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسلي النهار فلو تركت
فكالحائض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء فسد
وكذا لو نام عازما على ترك الغسل او عاود النوم بعد انتباهتين فصاعدا او لو اصبح جنبا ولما يعلم في
المعين خاصة وفي الكفارة توقف وما وجب قضاء بعد وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته
وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وتحمل على المعين او الندب للنهي
عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالوجه وجوب
قضاء الصوم كالصلوة درس ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي
المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضى كالسكران ولو لم يعلم فاداه التناول الى الاغماء
والسكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا
ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة
والروايات مطلقة ولو نذر عدة الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام
بدلها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن
وابن الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو
الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم درس يفسد الصوم
بفعل الثمانية عمدا لا سهوا وان كان في النفل للرواية علما وجهلا ويجب القضاء والكفارة
على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا
اذا لم يقم اباحة الافطار وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة
النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده والاستماع للمعتاد

والملاعبة

والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء اوجر في حلقه او خوف
على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية
والاجنبي وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل في الاخير ولو نزع
المجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع ويتعلق الكفارة بتناول
غير المعتاد من المأكل والمشرب خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا يسقط
الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كفر ثلاثا وحال الحرام وجبت
الثلث على الاقرب ولو عجز عن بعضها فعل ما بدله نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد ظانا
بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبر غيره ببقائه او نوالا الا ان يكون معلوم
الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى
فظن فلا قضاء وفي لان استمر القضاء وبتعمد القيء ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا
قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر وافتى في النهاية والقاضي
على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق
اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلوة وان كان النجاسة ففي الصلوة المندوبة
رواية جنبة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصايم وقال يونس الافضل ان لا يتمضمض
ولو سبق بالتداوي او طرح شيء في فيه لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث والمعاودة النوم
بعد انتباهة عن نوم تعقب الجنابة فيطلع الفجر ولا شيء في النومة الاولى وان طلع الفجر
وبالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد درس اختلف
في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم متعمدا او تعمد
الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وتقدم شك النية فاوجبهما الحلبي وبعض
شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبهما الشيخ
والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما شيء وكان والسعوط بما يتعدى الحلق
متعمدا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقا ولو ابتلع
ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الامذاء بالملاعبة فلا كفارة
خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد والصب في
الاحليل فيصل الجوف او طعنه نفسه برمح كذلك او داوى جرحه كذلك او قطر
في اذنه دهنا او وضع علكا او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع

او امنى عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم القضاء لحكم ويتكرر الكفارة بتكرر
الوطء مطلقا و بتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس
فقولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا
فهو مرتد وغير يعزر مرتين وقيل يقتل في الثالثة لرواية سماعة وفي مقطوعة
ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي وادعى
الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع نحيه وعشرين سوطا والمطاوعة مثله فلو
اكرهها عزر خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير
رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء للمتعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب
الصوم ثانيا بالافساد ولو افطر بخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية
بشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها دلالة على ابقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما
اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين
وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروى كبيرة
كقول ابن بابويه ويمين كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم
افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء النذر به ولا يجب في القضاء
الفورية خلافا للحلبي ويستحب التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب
فيه فلو قدم اخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول
اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهر اليوم
من الثاني فيباح التفريق بعد على الاقرب ولو افطر لعذر بني مطلقا ولا يجب
الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوما في كفارة الافطار
والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة
الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعة او مد ولا يجب مدان
خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما متتابعا على الاشبه
او تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز
عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه مخرج الاتيان
بالممكن منهما ابتدا حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله
فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا يجب الكفارة على الفور

ومن الاعتكاف اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة
اجزأ اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي
وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه كالدين ولا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج
مع اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان
احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن
ابي ولاد لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل على عدم القصد والفضلات
المسترسلة من الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها
ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر ويجب لو كانت
نخاعة غيره وكذا ما يحرم في غير الصوم يتأكد بدلا كالمشاتمة والكذب ويجوز البتة بالغدو وصب
الماء على الرأس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس رأسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه
بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب او المستحب
فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب
التحفظ من الغبار لمن اوله ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بالا يتعدى
الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا بأس
بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء
بغير الجماع الآمن لا يتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف و
دخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل
روى استحبابه للصائم وعن علي عليه السلم بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية
الحسن بن راشد تعليل شم الريحان باللذة وانها مكروهة للصائم ويكره نزع الضرس
لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد
الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والسفر الابح او عن او ضرورة كحفظ مال او اخ
في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القران والدعاء والتسبيح
بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء وافضله السويق
والتمر ويتأكد السحور في الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما قرب من الفجر
كان افضل وتعجيل الفطر الآمن لا تنازعه نفسه فيؤخر عن الصلوة الا ان يتوقع غيره
فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر او الزبيب او اللبن
واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الثلاث الفرادى وخصوصا

احدى وثلاثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين والاعتكاف
في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار
فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب
وخصوصا عند الافطار ويتأكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه
وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلام
وزق الطاير ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام
الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف
اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما ذكر ويتأكد اول خميس في
العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وروى خميس
بين اربعاءين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروى مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار
الثلاثة كقول ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضى بل يستحب
عند الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير والدحو
وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة
وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد بصيام يوم
الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روى كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة
افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع
والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروى عشرة وكله
وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروى صحيحا كراهة
صيام ثلاثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد
من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسع ماية سنة وفي صوم
عاشورا الحزن تأكيد او الى العصر او تركه روايات وروى صحة من غير تبييت ويقيم
هنا استحباب ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلف الرواية
في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم
النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان
يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية سماعة بوجوبه بعد الزوال ويشترط في صحته
خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة

ولم يبق

ولم يبق سواه ويجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك
للمسافر والمريض حين زوال عذرهما وقد تناولا او كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا
طهرا اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم
الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة
سفرا الا ما استثني والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا لم يؤمر ولم ينه عن المضيف وفي كراهة
العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي العبد
لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب وفي رواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور
صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره لم يحرم
ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وفي صوم الواجب
سفرا الا ما استثني وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروى زرارة
عن الباقر عليه السلم جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما
وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلم جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة
والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر بعدم التأكيد درس
يصام شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلا او لا ردت شهادته او لا او لو لم يره ومضي
من شعبان ثلثون يوما او رؤي شايعا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه
وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلم
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي
رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو او اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم
بعدالتهم او على التهمة والاجتزاء بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة
الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل الحلبي الفاضل في اوله خاصة فلو غاب الهلال
ليلة احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل
الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة
ايضا والمشهور عدم اعتبار ذلك ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان
ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا لبعض من الاصحاب ولا بعلم طلوعه من المشرق في دخول
الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة
في الكبيسة الا ان يغم الشهور كلها ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات

ولو حصل لمن الشياع او بالشياع ثبت و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد مختلفة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع و يستحب الترائي ليلتي الشك و اوجبه الفاضل على الكفاية و الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكد الندب وروى النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة انجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح فيقضي ولو افطر قبله كفر الا للتقية بخاف معها التلف كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السلام في زمن السفاح

فروع ثلثة

الاول الهلال في بلد و سافر الى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا ويفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك و لو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر و لو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى

ب لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة و لو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول

ج لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا

درس لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة وحينئذ يجب الكفارة يتقدم ما شاء منها ومن القضاء قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضيق فقضى خاصة

ولو كان

ولو كان غير عازم او عازما على تركه او توانى الافطار وقد تضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم و يستحب مدان على الاصح لمستحق الزكوة لحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضا ويحمل على الندب ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له

فرع هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر ويظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار ورتما قيل تظهر في وجوب الكفارة بالتاخير لان سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والشيخ فيه تمكن الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان ترك السفر سائغا ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان يوزع وان لم يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت

فروع ثمة

آ لو امتنع الولي عنه فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز

ب لو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك

ج لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار

د لو انكسر يعم فكفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطر احدهما بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها

ففي تعددها او اتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو
افطر احدهما فلا شئ عليه اذ الظن بقاء الآخر والاثم لا غير ولو استاجر احدهما صاحبه
على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز ولو تصدق
الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او ماله اجزء ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا او تصدق من مال الميت عن آخر وليكن الشهر الثاني
لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاهما الآن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير
وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب درس
يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم
الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم
وان لم يفسد بارتكابها في التجاسد قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر
بالقلب ولو اكره المجنون او الصبي فوجهه فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضا وكذا انجبان على من به عطاش
فيزول وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضا والا فالفدية لا غير وقال المفيد
والمرتضى ان عجز افلا فدية وان اطاقاه بمشقة فديا وقال الاقرب من به عطاش يرجى زواله
يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن
ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته فان لم يكن تصدق بمد
فان لم يكن عنده شئ فلا شئ وظاهرها انه في حياته وتحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه
وجوب الفدية وسقوط القضا عن حامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه
والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فرع في ستة الاقرب يلحق
الجوع والعطش الخايف التلف ولا بين المرضعين والشابين ب لو خافت المرأة على
ولد نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب
قيدوا بالولد ج هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل د لا فرق بين خوف
المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المتاجرة والمتبرعة على الظاهر الا
ان يقوم غيرها مقامها ه لو قام غير الام مقامها وعى صلاح الطفل فان ثم
بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار هذا مع التبرع او تساوي الاجرتين
ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار و هل يجب هذا
الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا يدفع الا ارضاعها درس

نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عين عددا او
زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما
يجب التتابع مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف
في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم
وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور
ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو
نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب الانعقاد نذر ذلك واوجب الحلبي بالانبعاث حذرا
من الكفارة فعلى هذا يجوز تداخل النذر ويتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية
للوكد مع الاصل ولا يجب انام اليوم او الشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب
فعله في مكان عينه بالنذر وفاقا للشيخ في قول وفيه الفاضل بالمزية ولو نذر صوم
فتابعه استانف عند الحلبي وكفر للخلف عند ابن ادريس واجزا عند الفاضل ولا كفارة
ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولما ينو ولو على الاقوى
وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا او ان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى
غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل يبطل راسا ولا يصوم سنن الامع التقييد
ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر
على الاصح لروايات في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة ادا وقضا ورمضان وعلى
القول بجواز نذره يدخل هنا فيتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر
رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء
رمضان قدمه على النذر فان كان قد تعمد سبب القضا فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل
سقوطها مع اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كمتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو
عاجز عن الصوم ولو نذر الاجير دايما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقطع
في تتابع الكفارة على الاصح الا في الشهر الاول ولا الثاني ويكون نذر الصوم ممن عليه صوم
واجب ويتقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه
فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضا من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال
الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضا
فالاقرب قضاؤه وكذا الحايض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم
الافطار في الندب او النذر وفي تحقق هذا للصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب حينئذ

اما لو نذر امام الندب فهو صوم ... ينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم
وقال ابن الجنيد لو حلف الا يفطر فسأله من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل
بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار درس الصوم اما مضيق
اى لا بدل له وهو شهر رمضان الا في حق الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف
وصوم كفارة يصم الجمع على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر
والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل
الخطا والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدى والبدنة في الافاضة
من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر ترتيبا واما
مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد
الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف المشهور ان فيهما
شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدى خلافا للحسن والحلبي وعلى اعلام واية حسنة
وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه
وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ
صوم الدرقين في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الامة بجامع في الاحرام بدلا عن البدنة
ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابى الحسن عليه السلم انما الصيام الذى
لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلاثة وجب تتابعها واخل به فالظاهر
استينافها سواء كان لعذر او لا الا ثلاثة الهدى اذا صام يومين وكان الثالث العيد
فانه يبنى وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران او الشهر فكما مر وفي رواية
في التهذيب يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بحجاه
مثل رمضان او العيد سواء علم او لا بخلاف فجاءة الحيض والنفاس واما السفر الضرورى
فعذر اذا احدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان
المعتكف امرأة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين
وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه
الصبى ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على الاقل
ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع

من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزاه ثلثة ايام بلا ليلتين وهو حسن ولو
ولو نذره او نذر اقل من ثلثة بطل اذا انتفى الا زايد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم
اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم
والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهى عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى
والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه
ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن الوالى فلا المبادرة متعينا كان
او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للوالى المنع في المطلق والاقرب ان
الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو اذن المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة
لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم
المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة وعيادة مريض واقامة شهادة وان
لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلاة العيد قاله في المبسوط وهو مبنى على جواز
صومه للقاتل في الاشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشى تحت ظل لكن كل وفي
المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف فخصاه بالجلوس واختار الفاضلان
وهو المروى ولا يصلى خارج المسجد الا بمكة او لضيق عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها
مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه
ثالثها البطلان بطول الزمان اما الساهى فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم
بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دامت فخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد
النية اذا عاد بسرعة وتخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن
وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على النفس او
ماله بمقامه وبعضه ككله في الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبى صلعم
ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في الميذنة قول وقيل بعضهم
بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا
ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على
الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شئ وتعذرت
المعاطاة جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد
العقد خلافا له رحمه الله ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان
تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة

ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره
في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه في القرآن كره **درس** لا يجب
الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار
او مضي يومين في المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند
العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة
ايام **وقال** المرتضى لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد
على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر التعدد
تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او تعين زمانه
زمانا ولو نذر اعتكاف اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر شهرا فالاقرب
دخول الليالي وجب السادس ويجب الليالي في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين
الزمان كرجب فالاقرب وجوب البداءة في اول ليلة **ويستحب** له ان يشرط
في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان
على الاقرب وفاقا للنهاية تعين الزمان او لا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع
ما لم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر
من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط
في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان
كان غير معين ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه **وقال** ابن
ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله
البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف ولعله اراد اشترط على
ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل اشتراطه ويفسد
الاعتكاف نهارا مفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من
المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس
خلافا للشيخ **ثم** ان افسده وكان متعينا ولو بمضي يومين كفر ان كان
بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع
يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين **فلو افسد**
بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة
فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان بخروج

في ثالث

في ثالث الندب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساد مفسدات
الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او مضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر
انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع
وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الروايات
ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع
نهارا في رمضان في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل
ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا
ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم
فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين **واما** تدارك الاعتكاف
بعد فساده فانه ان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين
وان اشترط وان كان واجبا ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك
وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب
الاستيناف على قول مشايخنا بعد فيه وجه وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشرط
التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا ويأتي بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عين
شهرا او لم يعلم به حتى خرج قضاه لا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو غمت
الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير
كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه
عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستنابة
فيه للولي ولو بطل من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمل ثلثة
ووجب الجميع ولو عين ثلثة فجاء الثالث العيد بطل من اصله ويجيء على
القول بقضاء صومه وجوب ثلثة غيرها ولو فرق **ـ** الاعتكاف المنذور
في اثنا اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف فيه صح
اما توزيع الساعات فلا واوجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف
على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات
الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك
المخصوصة وقيل انه اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل

ومن الاول التخصيص وهو خير من النفل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون مميزا او اذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزأ والولي ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا الكفارات المحظورات اللازمة عمدا او سهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة كالوطء واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطاء وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الادمي خطاء واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا او فقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا ابني على العمد والخطاء وقوى الشيخ انه خطاء فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلا ومحرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى اخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة في طواف او في السعي وجب كونه سايقا به او قايدا اذ لا قصد للصبي او المجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز وعلى قال الاصحاب من امر الصبي بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل باتى بصورة الصلوة كما ياتي بصورة الطواف امكن ولو كان الجنون دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأ والا غرم والاقرب الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه

ولو اذن

ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويجتزى بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافقي او المميز كذلك قرانا او افرادا او حج الولي بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول او لم يمكن العدول ففي الاجزاء عن الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن العدول المسوغ لانتقال الغرض وهو قوي ولو باعه محرما صح وتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان البالغ بحيث لا يفوت شيء من المنافع والامة تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يهاياه وتسع النوبة ولا خطر ولا اضرار على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد الماذون اتم وقضى في الرق قيل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجزه ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا النذر وجهة ولو ارتكب المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وفي المعتبر جناياته كلها على السيد لرواية حريز ويعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد وحملها على انه احرم بغير اذنه فيتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء الفاسد على السيد وجهان درس ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزاه

من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط

لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه

بخلاف ما لو نسكه فانه لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجير آ فرع الوجوب
فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجير لا الا ان يقال الوجوب هنا بقبول
البذل ولو وهب زاداً او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس قال
لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وجنح اليه الفاضل فرع لا يمنع الدين
الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالاً بشرط الحج به اما لو وهبه مالاً مطلقاً فانه يجب
قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافاً للشيخ نعم يستحب
لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه فروع ثلثة في استثناء ما يضطر اليه من امتعة
المنزل والسلاح والآت الصنايع عندي نظر لو غلت هذه
المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت
اعيانها عن قدر الحاجة قطعاً ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف
العامة وشبهها قطعاً ولو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به
صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال اما النكاح فان وجب او تشوق فالحج
مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمدين ممنوع الا
ان يستطيع بعد قضائه مؤجلاً كان او حالاً اما المدين مستطيع مع امكان استيفاء
قدر الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عيناً اذا تعذر بيع ماله وكان
وافياً بالقضاء وتخير اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال
الولد الصغير وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لابيه وخالفنا
فدل على اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وان التحق
بالمساكين الا ان يشرط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه
او بيعه مؤجلاً اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعاً او في نفقة
غيره او بمال مغصوب اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي
او ثوب الاحرام مغصوباً مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه
ولو محملاً اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان
النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل والآلات والاوعية من الاستطاعة
ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء
زيادة عن مناهل المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى

الوجوب

الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تبرع او تكسب وان تمكن
والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستقر في ذمته وان وثق
بوعد سواء كان الباذل ولداً او لا اهلاً للمباشرة او لا مستطيعاً او لا مشغولاً بالحج
الاسلام او لا وسواء كان المعضوب آيساً من البرء او لا ذا مال او لا الآن نقول
بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب
وهو المشهور فيجب امره هنا على اشكال ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المعضوب
قبل ان يحج فلو مات استوجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري
ان يئس من البرء والا استحب الفور وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع
بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافاً لابن ادريس ولو بذل للمعضوب
الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح واولى
بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى
ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى فرع
لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام
فان استمر الشفاء حج ثانياً وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء درس
وخامسها ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق
الآدمي مقدم ولعدم ايجابه الربيع الشامي وسادسها الصحة من المرض والعضب
وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها تخلية
السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج
الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة على اشكال ولو دفع اليه مال لمصالحة العدو
قيل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الآمن من
الطرق وان بعد او كان في البحر ولو اشترك في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر
فرع لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن
ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب
قتال العدو وان كان كافراً او ظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين
الا من حيث النهي عن المنكر ويجب البذرقة مع اول رفقة الا ان يثق بالمسير
مع غيرها وثامنها التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج
الى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة

ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندی لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزء الان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزء نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله لو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهی اربعة الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرم ما فسد فان زال المانع اعاد ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان فی اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنی وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم فی النساء الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة ويتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان فی رواية ابی بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان اكذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القرائن فكذلك والا فالقول قولها وهل تملك الزوج محقا منعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج وليس شرطا فی الوجوب ولا فی البدار فی الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه فی التبرع والمعتدة الرجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يكون الحج واجبا واختلف فی الرجوع الى كفاية بنحو صناعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو اصح واختلف فی اشتراط الايمان فی الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزء ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضی يجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ويصح من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام آ ما يشترط فی الصحة خاصة وهو الاسلام ب ما يشترط فی المباشرة وهو الاسلام والتميز ج ما يشترط فی التميز الوجوب وهو ما عدا الاسلام د ما هو شرط فی الوجوب والصحة

شرط فی الاجزاء وهو الشرائط بجملتها العمرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة فی كل عام مأولة بالتاكيد او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضی زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفی امكان دخول الحرم فيقضی من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضی مع السعة من الميقات اجزء وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه فی نسك او بعضه او فی وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ولا يكفی الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته فی الحل او الحرم محلا او محرما ولو مات بين الاحرامين والمشی افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علی عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة بمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشی حفظ المال ولا حاجة اليه فنفی رجحانه على الركوب هنا نظر درس قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط فی صحة النذر وقسيميه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال الولی واذن الاب فی العهد واليمين وفی النذر نظر من الشك فی تسميته يمينا وفی تبعيض الحل احتمال قوی سواء كان فی الاجزاء او فی الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوب او مشی حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفاء المشی للخبر عن النبی صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير فی الانواع وهل يجزی النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب والا تقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا ما مر من تكلف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة ان يحج فی عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان قصد مع فقد الاستطاعة ونذر صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة لغا النذر والاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأ فی صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ يحيى بن سعيد رحمه الله

لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشرطها وفي المبسوط وغيره
لا يراعى في صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة
ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور
الا عن واحدة يصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من
كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استوجر
عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب
القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض
او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي
بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر
تمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضا قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير
فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز
عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه
قولان واذا عبر في بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني درس تجوز النيابة
في الحج مع نفع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص
المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا الام ولو حج المخالف عن مثله اجزاء
قيل وعن المؤمن لصحة حجه فلو استنابه الولي او النايب لم يجب القضاء وشرط
النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز
الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسماية وخمسون رجلا
يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام اقلهم بسبع ماية دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط
في النايب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز
وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن
الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزاء وفي قبول اخباره
بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا
يشترط الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على
الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي
النهاية اطلق المنع من نيابة المراة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة
ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب

على النايب

على النايب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد
وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا مع الاستطاعة
الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل ومعرفته في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي
احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزاء ولا يشترط ان يشترط على الاجير اسنان الكبار
خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع
الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب
فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغا العدول
فان اتم الافعال عن نفسه اجزاء عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية
عن نيته باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي وتبعه
في المعتبر دون الشرايع وفي رواية ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا
ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه
عن نفسه ويستحق المنوب عنه ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام
عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة
وحجة مفردة ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا
وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتاخر يجد من يحج عن منوبه لذلك العام
فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرضي ميت او معضوب في عام
واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام والفرق
بين ان يكون فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب
اما لسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النايب نظر ولعل تقديم
نايب المنذورة فيعضده كلام الشيخ ووقوعها عن حجة الاسلام يستحق الاجرة على اشكال
اقربه ذلك لاتيانه بما استوجر له والقلب من فعل الشارع وحينئذ ينفسخ اجارة
الاخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يكون في الواجب فلو
فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها للنايب تردد لرواية ابي حمزة ولا انه لم ينو عن نفسه
ولو اشترك في ثواب حج متبرع صح من النايب الواحد وان كان واجبا ويجوز النيابة
في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف
والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها وفي رواية في الغيبة بعشرة
اميال في الطواف والحلق جايز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستاجر على حمله في طوافه
ذكره في الرجوع

ولو تعذرت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحايض عندي
تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر
ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها
والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى الحج من العمرة او بالعكس
وتعيين الزمان بطل ولو استاجر مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرض المستاجر
عليه ولا اجرة وهذا ابتنى على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق
بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق وفيهما
منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفايدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال
لا باس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب
ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل
فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي
ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان
تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه وتملك من الاجرة بنسبة ما عمل و
يستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفارات جناية الاجير
في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب
للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النايب الى
قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة
معينة او مطلقة على الاقوى درس لا يشترط في صحة الاجارة تعيين
الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ لا يرد التفاوت
ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب بالنذر
وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة
عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا اشترط اذن الحي على
الاشبه ويجوز النيابة في نسك لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا
لو استاجره احدهما للعمرة والآخر للحج مفردة واعتمر عن نفسه اتى بالمستاجر عليه
تاما اجزأ ان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة

ويجزي

انه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت

ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد نسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينها
وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النايب الاحرام عن
نفسه ومما يكون الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود ويفرق
بين المتعمد عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنايب
الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمن بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد
ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير
ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة
على الحج والعمرة فان عين الجعل والنسك واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل
ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب
تسيير الاجير مع اول رفقة فان تاخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة فلا
له ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاته بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي
النايب او القدر فعينا ولا يجب على النايب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل
فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل
لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي
تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين
الاجير اعطى اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة
مثله ان اتسع الثلث فلو امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج
فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا
استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الولد ولو تبرع عن اجنبي اجزأ ولو ترك مالا
ولو خلف شيئا لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد
النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج
الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف
في الباقي ولو كان معه ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا
يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا
وقصر المال او الثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي
في فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب
ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد

ولو عيّن لكل سنة قدراً فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك السنة فلو قصرت الفضلات كملها من الفضلات الآتية ولو قصر مال الآتية عن السنة كملها بتلك الفضلات. **فرع** ثلاثة أهل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمال صرفه الى الحج والى الوارث على البعد الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والأمن حيث يمكن وسبيله سبيل حجة الاسلام في لو كان الوصية بغير بستان او دار فو نماؤها على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى **بريد** فيمن استودع مالاً فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون و طرد والحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع** خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه في ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضاً كما في لو تعدد الودعي فوان عوا الاجرة يمكن جعله من فروض الكفايات ولو حجوا جميعاً قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما تخصه من الاجرة المورعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج له القرعة في الظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما حج الافساد فسياتي ان شاء الله وفيما ذكر كل حنون وسيما في صحة الندب الخالي عن الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال **الشيخ** ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندباً وان لم يحج عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندباً اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب فاو فعلها الاجير ان في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو فرت الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او نقلها في ما فيه رای لان ويجوز الحج ندباً بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي انه لمحروم **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد **وافعال** المتمتع الواجبة عشرون وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية

واللبس

واللبس والوقوف بعرفات والكون بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث وفي الثنيان يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب **و**يتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان عمداً لا سهواً الا ان يكون النايت الموقفين فيبطل وان كان سهواً ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمداً وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال ترتيبية ويوجبان العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي الكليني في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمن بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه للتحلة طواف وصلوة و لا هدي على المفرد و بسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور وقال **ابن الجنيد** القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وظاهره الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر **وقال** الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق له يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا وظاهره ان المتمتع السايق قارن وحكاه الفاضلان عند ساكتين عليه ثم السياق يقارن الاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه قبل دخول الحرم **ف** التمتع عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب واما فيما فلمن نقص عنها والرواية بذلك والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثناعشر ميلاً والاعلم ميتكلم ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج ندباً في الثلثة وكذا الناذر

وشبهه وذو المنزل بين المساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلام
لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عليه ولو اقام الثالثة بمكة سنتين انتقل
فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية
وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن
البختري انه اقام اكثر من سنة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا
في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا
بالاجماع وابنعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حج قارنا على تفسيرنا الا على انه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب
انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد و
الجعفي وصرح الحسن انه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع
لفظيا ويجوز العدول للمكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم
في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولهما الى المتعة
وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف
ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم
وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل
طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم
الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية
في حقه لقول الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره
واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ
الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا
لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وكذا حكم تلبية
فاسخ الحج الى العمرة وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وابن الجنيد جوز
العدول للملبي وشرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا
يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة
الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل
من العمرة فهو فاسد الا ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح
في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي لشكله بالنهي عن الاحرام

وبوقوع

وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان
انسب ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي
لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسي احرامه بالحج هنا ويستحب جبره
بشاة على الاقوى ولو نسي واحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على
الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل
من الحج لم ينعقد والظاهر انه يؤخر عن المبيت بمنى ورمي الجمار ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل
ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى
وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان
وقيل ينعقد احديهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه
وفي المبسوط يتخير ما يلبي منه احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر النحر
وقال الحسن والمرتضى وعشر من ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال
ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر وقيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم
ينعقد وروى انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها
عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات
المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه يفوت المتعة المرأة
اذا لم تطهر حتى يزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب
شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس
امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي
صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة وله الحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة
بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج يناط بهذا
وكلما فاتت المتعة فالحج مفردا اذا ادرك الوقوف المجزي ولم الافق صارت عمرة مفردة
للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام
بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة وهي عمرة
التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهر دخلها محلا فان
احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام انه فعله من خرج من عرف
وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة

المتمتع بالحج فان خرج سارت مفردة والرواية تدل عليه و اطلق الجمع ولعلهم ارادوا
الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم
وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا
و ابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج
مفردا الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك
يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل
عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلم خرج بعد عمرته يوم التروية
وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع
بها للمتمتع واحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن مطلقا على قول الحسن
وقد يجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ولوجوب الدخول
الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بحج اجزا ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او
دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب الاحلال من احرام ولما يمض شهر
الاحلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج
ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق
لرواية معوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل
يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت
المندوبة وافضلها الرجبية تلي الحج في الفضل وتحصل بالاحرام فيه وروي
فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي
حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس
بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات
الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره عليه السلم بذلك
ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا في الضرورة ويستحب الاشتراط
في احرامها والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم
يجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة لها ولا
تدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع
فيها قبل السعي عالما عامدا افسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل ان قلنا بالاتباع

الاتباع

الاتباع بين العمرتين وعلى المراة المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي
فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت
وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان معسرا او قال الحسن بدنة وقال سلار بقرة
والطف وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام
السعي فجامع او قص او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن
يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة
النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية
الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان تقارن الاحرام
فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية
الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على
جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة
هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب
كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث تمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة
ولو ادى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال
الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بالمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يتحلل لم يجز
ولو تعذر احرامه من مكة بحجة احرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه
ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من
مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعني
بدم التمتع وهو يشعر انه لو انشا الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء
على ان دم التمتع جبر لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك والاجماع على جواز الاكل منه
وفي الخلاف قطع بذلك ايضا ولعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح
وشرط القران والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن
مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج
انقلب الى العمرة فلا احتياج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل
المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه

و الشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او المرض وما بين عده الثلثة
من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني اجزاء
من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليها اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو
صار اليها لصحة قويت وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي
رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة
للضرورة او للمرور عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان ظهر التجاوز وجب العود
الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك والا
احرم من موضعه ولو ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا للناذر خلافا لابن
ادريس فان كان للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط
اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي اوللمعتمر يوجب
اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه
مواقيت للحج مطلقا و لعمرة المتمتع وللمفردة اذا مر عليها وميقات
حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك
طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس
ميقات من صعد البحر جدة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره
فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو عدم ميقاتا ففي احرامه من ادنى الحل او من مساواة
الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ
ومحله تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن من النية والتلبية
ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام
الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معوية الاول
حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم تصنع بهم
ما تصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله
او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمكة ولو تجاوز الميقات من لا
يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فحيث امكنه درس يستحب
لمن اراد الحج ان يقطع العلايق بينه وبين معامليه بما يعهد وان يجمع اهله ويصلي
ركعتين ويسل الله الخيرة في عاقبته ويدعو بالماثور فاذا خرج وقف
على بابه تلقاء وجهه وقرا الفاتحة ثم يعرها عن يمينه ويساره وكذا اية الكرسي

ويدعو

ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بسم الله وفي الله اخرج ثم يدعو عند وضع
رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب
الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه
ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في
ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتمر يوفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة الشعر عن الابط والعانة
بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوما
والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث
والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل
لليلته ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه
على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحبت الاعادة وكذا يستحب اعادته لو
اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء
وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر
ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل
فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرا في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال
ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل او النافلة
اعاد الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر
هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب
لك وامن بوعدك الى اخره ثم تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
ويجب في الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه
خاليين من نجاسة ويجوز لبس الاحرام في المخيط
ولو لم يجد ازارا اجزاء السراويل ولو فقد الرداء اجزاء القباء او القميص منكوسا ولا يكفي الملبد
ولا ... في الموضعين ... لرواية اشهر وهو لو كان
الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزاء ولو حكى الازار
العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار

ويجوز لبس الطيلسان ولا يزر عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لتحوى زر الطيلسان وشابهته المخيط في الشرفة وللنابع وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لتحو الحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من شرايط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروى وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويكره في غيرها ولكن يكره في السود والمشبع بالعصفر وغيره ولا باس لغير المشبع كالممشق للنص عن علي عليه السلم والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممنوع بالحديد جاين عالم يصدق عليه اسم الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعين ان كان في غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة فاك ولو قال كاحرام فلان صح لما روى عن علي عليه السلم انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر عليه محرم تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والاصرف اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلم قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليهما بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار المعارضة لها الثالث

مقارنة

مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها روى معوية بن عمار يصدع الاحرام ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ بتجديد ها الى وقت التحلل تاخير النية عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع وانهاها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروى ان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروى ايضا عن الصادق عليه السلم وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذكر الا للتقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة وما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب ويجهر للراجل حيث يحرم وللراكب اذا علت به راحلته البيداء والحاج متمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتثاني بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحايض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فيمشاهد الكعبة والحاج يقطعها يوم زوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة درس ينعقد احرام الحايض والنفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتهما وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع الى ما قدرت عليه فان تعذر من خارج الحرم

من مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم
على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة
من الجانب الايمن ولطخ بدمه ولو كانت بدن دخل بينها واشعر احدها يمينا والاخرى
يسارا او التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق
او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا
ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد الحج الا بالتلبية ويرده
قول الصادق عليه السلم توجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيا من هذه الثلثة فقد احرم والحق ان المفرد بالقارن في الانعقاد
بها وردة بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران
وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن
احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب
الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد شاهدا الا مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم
او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى تجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل
وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم
وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك تمت
حجته وكل ما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا نية الحج
والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده والايمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا
يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال
ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف
اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد
وفايدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع او جواز التعجيل
للمحصر كقول النافع او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود غير السابق كقول المرتضى او
سقوط قضاء الحج للمتمتع فانه الموقتان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك
الصحيحة درس يجب على المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد
وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا
الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة

والحية

والحية ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاجة
وان كان حبشيا ولا تحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم
والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه بري
لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا او اكلا وان ذبحه
المحل وذبحا او اشارة ودلالة او اغلاقا ومباشرة وتسبيبا ولو باعانة سلاح لمن لا سلاح معه
ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب
دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان ذكي بالحل وللمحرم
الاكل في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اخذ المكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك
المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه وكذا الوديعة يجب عليه
محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مغصوبا او مريضا حفظه حتى يستقل
ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبههما
وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يخرج عن ملكه ما ناى عنه من الصيد
وروى ابو الربيع عن الصادق عليه السلم في رجل خرج حاجا فالف حمامة وطاير الا يعرض
اهله لها في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل يعلم لا غير والشجرة النابتة في
الحرم كالحرم وان نزعت في الحل ولو نبتت في الحل ونزعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم
لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى واما حمام الحرم فالاولى
تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى
من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم والقماري والدباسي
مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراؤها واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا
اتلافها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه
الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك
فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحمام هنا وغيره كان قويا
ولو باض الطاير على فراش محرم فنقله فلم تحضنه الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه
صيد ولم يندفع الا بالقتل او الجراح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع للجملة والجزء والبعض
كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا
او فارة او غرابا ولا نعلم وجهه الا ما رواه معوية اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة والحداة والغراب يرميها على ظهر بعيره وعن حسين بن ابي العلا اقتل كل
شيء منهن يريدك الا انه قد روى معوية ايضا قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع

على جواز ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة فيما لا نص فيه ومنه البطة والاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما روى ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارته المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة آ النعامة وفي فرخها وفيها بدنة تامة فصاعدا وفي النهاية جزور وهما وبان عنيران البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز ففض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا الكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وان كان البدل ناقصا على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما لصحيح معوية بن عمار ب بقرة الوحش وحمار وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر واطعام ثلثين كما سبق ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخيرا بن الجنيد بينها وبين البقرة وفي صغارهما من صغار البقر في سنه قاله المفيد ج الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة به شاة الثعلب والارنب والحلبي ايضا ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم يقل به عاد الى الثلثة الآتية والابدال الثلثة الأول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول للخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر د بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج فهدى بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ولما افتى به الحسن عليه السلم قال له امير المؤمنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما زلقت او كان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال تصدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء ه بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها الحمل والارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيضة درهم وطرد ابن الجنيد في كل القطاة بل هو ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحمام بيض القطاة فلذا اقتصاشاة درس في الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى سنده اربعة اشهر او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضتها درهم على المحرم في الحل وربعه على المحل

في الحرم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا الكل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو بناء في وجوب مخاض في فرخها مع شهر يتو وروى سليمن بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي بكر وفي بعض رواياته مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطا والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمن ايضا ان في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ونجمع بين الاخبار بالتخيير ويجزي بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحا رواه حماد بن عثمن وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشرا العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وفي رواية يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع العذر وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخان بها اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقنبرة او شبهها مد طعام وقال علي بن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة ومثل مخير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولعله يمكن التحرز عنه فلا شيء وفي العظاية كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء وقيده بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشيء والاغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف الا ان يعلم خروجها سالمة وفي الدبا بعدد كف طعام او تمرة وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام او تمرة وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الكثير شاة واختلف في النمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وان القاها فداها وفي النهاية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيهما

و الثئرآدم

ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلهما ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل
الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش اذا
قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما د ر س يجمع الفداء او القيمة على المحرم في الحرم
وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة ثم يتضاعف والرواية
مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة
والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفداء او القيمة وروى الجزاء
مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف العامد والخاطي والعالم والجاهل
وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وقيل في الناصرية بقصد رفض احرامه
وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما
لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو كالمصيب في الفداء او نفاه
ابن ادريس والاول مروي وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد
عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها
صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى
الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشا من
مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه
مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان
الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد او لا ولو
نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قاله علي بن
بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا فرع لو كان واحدة فالظاهر المساواة
وفي انسحابه على الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة
على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك
في العود فكتيقن عدمه فيه يكفي اعادته بفعله وفعل غيره ولو شك في
كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا الجراح
في الاصابة الا على القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء ولو رآه
سويا بعد الجرح فربع الفداء وعن الصادق عليه السلم والذي روى عن
الكاظم عليه السلم في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن
الصادق عليه السلم ربع القيمة والشيخ الحق ادماءه بذلك ولو ضرب

الحامل

بحامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو القته ميتا ضمنها

الحامل فماتا ضمنهما ايضا ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما
او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء او القيمة وقيل لا
يلزم الجزء من العين الا مع ما شارك ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف
قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمته فهو كالعصفور فيه مد وقيمة
وروى سليمن بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه فيه بغلته تحريم اخراج
القماري والدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل
احدهما اذا تاب او كان مخطيا وقيمة النعم معتبرة يوم القتل والصدقة
وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل حكمه اتى كان في احرام العمرة ومنى ان
كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر
فمن حيث امكن فروع اربعة لو ادى جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعنز
في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا
يجب الزايد لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء او القيمة
لو كان محرما في الحرم لو لم يزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حايلا ففي سقوط اعتبار
الحمل هنا نظر د لو لد مدارش نعامة وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على
القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزء وكله ومن علم بلوغ البدنة
وهو قوي د ر س لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة
له وقيمة اخرى لاستصغاره والذكرى في رواية معوية بن عمار ثلث قيم
اما بالصيد او بالحرم ويظهر الفايدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد بالاستصغار
بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة فالاشكال
اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل
الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن
خالد وهو مبني على القولين وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو كان
الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل قيل وكذا لو جعل في راسه
ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية
علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسابق مطلقا والراكب والقايد
اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سايرا براسها ويديها وناصب الشبكة

ومن قتل محرماً وحده صيداً آخر وحلم جزاء والممسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك
الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللاً بان الآفة من
الحرم في رواية صحيح وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا اتلف بسبب
الشد وكذا لو شد صيداً او اطلقه من شبكة او سبع او حفر بئراً في غير ملكه عدواناً او
في الحرم مطلقاً او نقل بيضاً عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليماً ومن نتف ريشة
من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد
الريش ولا يسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر
ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن الارش مع الصدقة
والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بها
شاء وكذا الاضطراب غير فتيل ريشة ومن اخرج حماماً من الحرم فعليه رده اليه
فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيداً في الحل
فدخل الحرم حرم اخذه ووجب رده ولو كان الداخل سبعاً كالنمر لم يحرم
اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطاء وسهواً وفي العمد قولان اظهرهما تكرارها
وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها
دلالة على انه لو ذبح المحرم لا يحرم على المحل لقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان
الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل
ويعارضهما روايات ليست في قوتها وان كان النهي ثم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد
وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد

فروع

ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية
اربعة لو ذبحه المحرم في المخمصة امكن كونه ذكياً لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس
وهذا الاحتمال قايم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب
يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محل في الحل وان كان في ايام التشريق
ومنع ابن الجنيد ج الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم منه
دخوله في ملكه ثانياً كما قواه الشيخ وقوى ايضاً دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر
الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البايع الثمن ظ لو باع صيداً بصيد وكانا
محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اثبتا ايديهما
عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضاً لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع

ملكا د لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة
وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسوراً او كسره المحل او كان مسلوقاً اذ لو لم
يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا يسقط الشاة لوجوبها بالاكل
وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فتجب القيمة
معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي
انسحاب هذا في غيره نظر ولو كان المشتري محرماً ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر
بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء المحل
او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم على المحل ويضمن المحرم ما اتلف عبده باذنه وان كان محلاً
في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد الماذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما
الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء و
المساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق
به في محله وكذا ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي
الا ما كان او جزاء وجوز الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراجه الجزاء قبل اقتراف
الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المستوي او غيره
ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين العارف وغيره فلا يتعدد
الجزاء بسبب الوان وخير الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين
الصوم عن كل مد يوماً ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع
يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتماله وقيل
يجزي كل طعام فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي القداد والغلام عن بدنه
لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم
جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وفاقاً
للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعاً ويفدي
الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلاً
من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في الخلاف وروى في
التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته
وروى ايضاً ذوي العدل النبي والامام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو
عارضهما مثلهما اما في مثل آخر او شهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر

درس الترك الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا
كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكله
حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا الحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها
محلا او كان في عقد بين محلين فلو اقامها لم يسمع قاله ابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا
تحملها وهو محرم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحلال حال العقد قضى به مع اليمين وعدم
البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ
انفساخ العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده
ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها
مطالبة بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل
مع جهلها ولو شك في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق
ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري
وفي جواز نظر البدا للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا
النظر المباحة في الاجنبية بغير شهوة ويتمم الكفارة بانضمام الاستمتاع
الى انواع الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد
وسلار والحلبي قبل عرفة وللمرتضى القولان وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة
واتمام الحج واعادته من قابل وقد بيّنا ان الاصل كذلك وعلى المراة المطاوعة كذلك
ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل
على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث
ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في
الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا واذا قضيا وبلغا
الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها عنها
لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهت ففي تحملها
البدنة نظر ولو اكره اهله تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد
ويحتمل وجوب تمكينها فقط ولا فرق بين الوطء قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا
يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا يتعين
كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا او كثير من الاصحاب اطلق ان الجماع في الفرج
اوجب البدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا بدء البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو

قول

قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى
فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية فرضه ونظر الفائدة في
الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عيّنه بتلك السنة وفي المصدود اذا تحلل
ثم قدر على الحج لسنته او غيرها ان الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة
لا غير سواء كفّر عن الاول اولا وتردد في الخلاف اذا لم يكفّر نعم لو جامع في القضاء لزمه
ما لزم اولا ولا يفسد الحج الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور ما اطلق ذكر الجماع قبل ان يطوف من
طواف النساء خمسة اشواط فيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي عن
ابي بصير وروى حمران ان لا شيء اذا طاف خمسة ويوجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر
ابن ادريس البنكث الاربعة لا في سقوط الكفارة كالجماع امنى المحرمة باذنه وهو محل
وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام
وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة والاول مروي وفي الاستمناء
وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر وحمل على معارضة
ولو كان النظر الى غير اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير
على الموسر بدنة والوسط بقرة والفقير شاة وفيها انه يكون الكفارة للنظر لا للامناء
وقال الصدوق بتخيير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر
الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور ولو قبّل امرأته
بشهوة فجزور انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبّلها بغير شهوة فشاة وقال
ابن ادريس في القبلة بشهوة فيها الجزور وبغير انزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة ويكون
له تقبيل امه رحمة لا شهوة وفي الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها ان طاوعته مثله
ولو عقد لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت
المرأة محلة فلا شيء عليها ولو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة
لا شيء وان امنى وقال المفيد من قبّل امرأته وطاف للنساء ولم تطف هي
مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم هنا ليس فيها
ذكر الاكراه ولا شيء في الامذاء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا الفكر فامنى او استمع
فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز
فقيمة البدنة دراهم تفرق في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما

قاله الشيخ وقال في التهذيب دون اطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ذكره في الرجل والمراة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة
وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او حرمه لرواية داود الرقي
غير ان فيها كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر
فلو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنته بناء على ان الاولى
عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهو ممنوع ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه
بدنة للافساد ودم التحلل وقضاء ولو لم يفسد احد بسبب الافساد لان التطوع
يسقط بالتحلل عند درس الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي
التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف
الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق
الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن
له الشم والعطر في المسيح لكن في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين وقال ان اقربهما
التحريم الا الشيح والخزامي والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف
في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويكون الكل اذا اقبض
على شمه وكذا يقبض لو اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة وليس ثوب
مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر
الحلال بغسله او غسله باله وفي رواية ابن ابي عمير يجوز ما غسله بيده او مسحه بغلة
وصرف وان ازالة النجاسة بالماء في غسله اولى من الطهارة فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب
والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي
ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب لو كان
قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا او ظاهره
ارادة التحريم واختار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي لا يدهن حين يريد ان يحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله
قاله في التهذيب وجوز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح
وكره الممشق والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا
وحقنة واطلاء وصبغا كما يغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران
ويجوز اكل الخلاء ابتداء واستدامة سواء مسته النار ام لا طيب جميع العضو اولا

وقال الصدوق في الخبيص المزعفر لو اكلا اذا اتصدق بتمر يشتري به مد كان
كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حديث في شم الرياحين الصدقة بشبعة ويكون
شم الطيب ولا يمسه فلو كان يابسا فمسه فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه شيء ولو
شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس
وفي ما عداها يا ثم لا غير الترك الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا
خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال المطيب
وان كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ وفي التهذيب يجب على من داوى قرحة بدهن بنفسج
عمدا شاة وجهلا اطعام مسكين واما غير المطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا
في كفارة وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الترك الخامس المخيط ويجب
تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام
ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط
والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الدرز والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة
والهميان وللنساء خلافا للنهاية الا الغلالة تحت الثياب ليقيهما من النجاسة والخلاف في
الحرير بين الشيخين فجوزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص
وداود بن الحصين وهو اشهر وللخنثى تجنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر
ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه درس الترك السادس
لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ
وقيل يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب المقطوعة
دفاعة ولو وجد نعلين فيهما او لبس الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمراة كما قاله
الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة
وكلاهما مروي الثامن لبس المراة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد
الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وهما
وقاية لليدين من البرد محشو ان يزر ان عليها وقال ابن دريد هما ضرب من
حلي اليدين التاسع لبس السلاح اختيارا وفي المشهور والكراهة نادرة السلاح
الا حديد للحرب ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل
تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقا وروى
علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية بن عمار عن الرضا عليه السلام يجوز لتشريك العليل والاثم اختص به

واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك
كالحلق لاذى وقال الصدوق لاباس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال
الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر بجملة المدة شاة وروى سعد بن
سعيد في من تؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل
لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو علي بن راشد جوازه
لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج
لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال
وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط تترك التظليل للنساء افضل فرع
هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله صلعم اضح لمن احرمت
له والفائدة في من جلس في المحمل بارزا للشمس وفي من تظلل به وليس فيه الحاذي
عشر تغطية الراس للرجل ولو كان بالطين وشبهه او بارتماس وفديته شاة
ولو كان مضطرا او الاقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا
تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على
الراس وجوز الفاضل ستر راسه بيديه ولكن في رواية معوية لاباس ان يستر بعض جسده
ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة فالاولى المنع
وتجب الفدية بتغطيه بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عصام القربة
على الراس في رواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية
استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمراة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط
وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة بجميع المدة وكذا قال في
تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط
بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه
والاحرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه
الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة
لرواية الحلبي وحملت على الندب وفي هذه الرواية لاباس ان ينام المحرم على وجهه
على راحلته وروى معوية كراهة ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولاباس بمده من اسفل
حتى تبلغ الفم والخنثى تغطي ما شاءت من الراس او الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما
كفرت فرع تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه

وستر

وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطا
في الستر ولحصول مسمى الوجه لفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب
للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة وروى
الحلبي ان ابا جعفر عليه السلم قال لامراة متنقبة احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك وجوزه الى فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع
ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدله
الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بسرعة والا وجب الدم قاله الشيخ السابع
قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمة مد وفي اظفار يديه او
رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان
ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن
الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد
فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف
من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه
وان كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل
اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية
والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد
مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد الرابع عشر الخامس عشر ازالة الشعر عن
راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد
او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن وابن
الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا
وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا
تصدق بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو فرقه في اوقات ثم
حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا
شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال
ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة
واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة فروع
سبعة الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي

في الحلق والقلم لان الاطلاق يتساوى فيه العمد والخطا كالمال وسو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص ج لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه فازاله فلا فدية ولو تاذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحصول الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني و في ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل الموذي لا موذ ح في جواز حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والنهي رواية معوية عن الصادق عليه السلم د لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمنه ه لو علم ان الشعرة كانت منتتفة فلا شيء فيها ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية و لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح ز لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا اشتراط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القالم في الادماء ولو افتى غير فقلم السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن السادس عشر قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن وجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يوذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبهها في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى معوية ايضا عن الصادق عليه السلم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز نقلها من مكان الى آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا تلقى الحلم عن بعيره ولا يجوز فعل شيء من ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمراة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر الثامن عشر الحنا للزينة على قول لانه زينة والكراهة مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلقت استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام

اذا فارقه حكمه التاسع عشر النظر في المرآة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطيا فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطي بدنة فروع ثلثة خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه ب لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المتحالفين على عمل لا شيء لانه انما اراد اكرامه انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي ج لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلم وقول المفيد انه الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا درس يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة وغسل الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة ويتاكد السواد وحرمها الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام

وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية مناديه
بل يقول يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك
وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والحذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه
الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي بصير ويجوز
له التخلل ما لم يدم ولو كان تخليلا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره
الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز
حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يودب عبده الى عشرة اسواط
ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده ما بين بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في
القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس
لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة
وروي مرسلا اذا كان ذو ان شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة
لرواية زرارة ان النبي صلى رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها
في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية وفي النهاية لا باس بقلع ما انبته
الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما لا ينبته الادمي في العادة وان انبته الله وكذا
لا ضمان فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة
الى مغرسها او غيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجرة
وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح
حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله وجوز
حصده اذا بقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء ياكله الابل فليس
به باس ان ينزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه
سوى الاستغفار وقال الفاضل الاقرب وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد
دم عند الشيخ لرواية ابي حلال عن الصادق عليه السلم كل محرم اكل او لبس الممنوع منه
فعليه شاة ويتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم
فيتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة
ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول اولا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة تكررت
الكفارة بتكرر الجماع المفيد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت

وفي اللبس

وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس وتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس
لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء
عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة
لكل دم يتعلق بالاحرام ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى
وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب
كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفناء الكعبة وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب
تاخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار وفي رواية مرسلة ينحر الهدي الواجب في الاحرام
حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة
والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحره
مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف
في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب للمتمتع
وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله
فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل قبل دخوله ولو احدث بعد غسله اعاد
ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا
حافيا بسكينة ووقار وقد يعبر عنهما بدخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي
ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي باسفل
مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام الفاضل يختص
بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايما اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام
واوجبه الجعفي ويدخل حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة لبطاء هبل ويقف عنده
داعيا مصليا على النبي واله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه
ودعا بالمنقول ويجب قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي
العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه وكره ابن الجنيد
وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في الثوب فيه دم
لا يعفى عن مثله في الصلوة وسيأتي العودة والتوقف فيه لا وجه له والختان في الرجل
مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي من طهارة
المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف
المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الله عليه بدفع تمسكه بعموم كون الطواف

ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع
بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره كذلك
فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان
وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه
المحقق ان كان الناذر رجلا فرع لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فعله
ويمكن تعين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية وتشتمل
على واجب وندب فالواجب اثنا عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة
او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام
كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا
ويجب استدامة حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر
الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا
يشترط استقبال تمام الاجزاء بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء وثالثها البدأة بالحجر فلو
ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او
اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو خطوة وخامسها اكمال السبع من
الحجر اليه شوط وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز
سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام
وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار
عنده لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار
تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر
وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد
الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به بأسا ولا تفعله الا ان لا
تجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان يكون البيت على
يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل وتاسعها خروجه بجميع
بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده
او بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو
شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل والاول
اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك

بعد

بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد
الى غيره في الحفظ فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي
عشرها الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث
او دخول البيت او صلاة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة
فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى
بالبناء في اضافة الوثوق وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت
او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط
ولو بدأ من الركن قيل جاز وكذا لو استانف من راس يجزي في رواية ذكرها الصدوق
وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجة له او لغيره او لو احتاج جاز ويبني وان نقص عن
النصف وثاني عشرها الركعتان في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الآن فلو صلى
حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل
الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي
بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء
خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع
الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى
ابن مسكان متطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط
وتبعه الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما للنسيان في رواية رخصة يصليهما في
ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الحجة على الاظهر وينبغي المبادرة
بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل تنبيه معظم الاخبار وكلام
الاصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان
يصليهما الا خلف المقام انما تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول
المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم عليه السلام لا يصلى عليها
ولا خلاف في المنع من استدبارها والمستحب فيه اربعة عشر المبادرة
بالطواف كما يدخل المسجد لا تحية الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة
فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا
لو خاف فوت صلاة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها
قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر

في ابتل ابه بجميع بدنه وال[illegible]عاو التكبير و الحمد و الثنا و ثالثها استلام الحجر ببطنه و
بدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف
وفي كل شوط و الافضل لموضع القطع فان قطعت عن المرفق استلمه بشماله رواه
السكوني عن علي عليه السلام و را بعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه
بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط و اقله الفتح والختم
وليقل اماتتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت
و الطاغوت واللات و العزى و عبادة كل ند يدعى من دون وطاف النبي صلى الله عليه وآله
على راحلته و كان يستلم الحجر بمحجنه وروى انه كان المحجن و لو خاف ان يؤذي ترك
الاستلام رواه حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام وخامسها استلام الاركان كلها
و آكدها العراقي و اليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابرهيم عليه السلام واوجب
سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي و الغربي ويدفعه ما صح
عن الصادق عليه السلام و الرضا عليه السلام و سادسها الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال
الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه لان فيه اذى الطائفين
وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سيابه مشي بين المشيين وفي
المبسوط يرمل ثلاثا و يمشي اربعا في طواف القدوم اقتدا بالنبي صلى الله عليه وآله فروع على
قوله رحمه الله وهي عشرة آ الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب و العدو ويسمى الخبب ب انما يستحب على القول به في الثلثة الاول
و اما الاربعة الاخيرة فمشي ج لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما
عندنا د لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث
ولو تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا ه لو كان محمولا رمل به الحامل
ولو كان راكبا حرك دابته و لا رمل على المراة و لا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا
على من يحمله او يحمل الصبي ز لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج
الى التباعد عن البيت فهي ترجيحه تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر من
حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة و القرب لموضعها ومراعاة ما يتعلق
بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب ح لو ادى رمله الى اذاه او اذى
الغير ترك قطعا و لو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف
الفتنة ط لو تعذر الرمل و امكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل
احتمل

احتمل الاستحباب ى ظاهر كلام الشيخ انه يسن في طواف القدوم سواء كان واجبا
ام ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج المقدم ام لا كما في طواف
الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء و الوداع اجماعا و لا في طواف الحج متمتعا
و لا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا او لو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل
في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج
مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور
في حق المكي و لا في المعتمر متعة او افرادا او لا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين
فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر
قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه
واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه و الغاية انه لو طاف للقدوم ولم يرد
السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يتدارك المستحب و يرمل اذا طاف
للحج لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج
لم يرمل فيه ولو انشا حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان
يعقبه وسابعها التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطا معه وكثرتها مع البعد
وثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فيجب رمله
على الارض او حيثما بها كان اصلح ومستنده ما روي من امر الصادق عليه السلام وفعله ذلك
وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدايه و اثنايه و تلاوة القران
وخصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها
الاضطباع الرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله
مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير
ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلوة وربما قيل
يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع
واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا
بالذكر و القران ويتاكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب والتثاوب
والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة
غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط
يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها

والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل
لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه
وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد
في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة
بالمأثور او بما سنح ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد
شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر
صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسنة
ثلثمائة وستون طوافا بعدد ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن الصادق
عليه السلام فان عجز فاشواطا فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا
من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه ابن نظي وقال الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة
اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق
عليه السلام طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلام طواف
في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال
طواف وطوافان ويجوز شوط واشواط والاخبار مملوة بهما وهذا الافضل
لا يعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة
ان يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال
شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة
عشر كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا ابطل نسكه وان
كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع بدنة وفي
وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له
فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل
ان يراد بالعلة استطاعة الحج المعهودة الثاني لا يبطل بتعمد
ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا تحل النساء
بدونه حتى العقد على الاقرب الا ان كان المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها
تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه على الاظهر

واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من
طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا النساء ويمكن حملها على كون التارك عامدا
وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا او الا اجزأته الاستنابة
وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهديه ويأمر من يطوف عنه وحمله
الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض المتقضي من طواف
النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع اليه بلده وفي التهذيب يجب العود
الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة
للقادر ويحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد
الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب
نجس او وعلى بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح
ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف الرابع
اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي
ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك
طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته
الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة فالاكفارة عليه وان كان ناسيا
فالاشبه سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب في رواية العيص ومعوية
احتمال الاطلاق وهو بعيد السادس لا يخرج وقت طواف الزيارة
وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي السابع من طيف به لعلة
اجزأه ولا تجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد الثامن
انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط منه على الاظهر
وقال الصدوق تسلم بدونها وتعيد به وياتي بالباقي لرواية العلاء وحريز
وهي متروكة التاسع الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص
نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في
الصحيح والحلبي وفي روايته عليها دم وحمله الشيخ على الندب وروى
انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه
وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد العاشر
القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه

عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف
على وتر كثلثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتبرك بالتثنية
الحادي عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا
سهوا الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين
والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم
منهم الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والاول لوجب
التكميل الثاني عشر منع في النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن
يحيى وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر
وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او الستر فالاشبه انه لا
يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه الثالث عشر
يجب تقديم طواف الحج لو ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلوة رجع
اليه واستانف السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبني في الطواف
وخير الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان
بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين الرابع عشر
يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان
سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزاء
وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يبعد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه
على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روى
معوية عن الصادق عليه السلم لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى
يقصر ولعله الكراهية لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد
عن ابي الحسن عليه السلم انه ليس على المعتمر طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع
على وجوبه وروى عدم صلوة الركعتين جالسا لمن اعيا كما لا يطوف
جالسا السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلوة
في السنة الاولى وفي الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل
كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف
او ما براسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام درس
مباحث السعي ثلثة الاول في مقدماته وهي اربع عشرة مندوبة

التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن
حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن الجنب ايضا
واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والاخر
غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام
بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو
لم يرد السعي ورواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلم في ركعتي طواف النساء ويستحب
الاطلاع في زمزم كما روى عنه عليه السلم ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر
من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى والخروج الى
الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى وهو الان من المسجد معلم
باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من
الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال
ركن الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة
مترسلا تاسيا بالنبي صلى وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه و
يهلله ويصلي على النبي وآله عليهم السلم مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله
سبعا ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول
وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء بالمنحدر
عنها كاشفا ظهره يسئل الله العفو ولكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من
الوقوف في الاول الثاني في كيفيته وواجبها عشرة اولها النية وهو
يذكر فيها حميته انه عن غيره على وجهه تقربا الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ
وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها والصعود افضل للرجال
خاصة قاله الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه
بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا
الصق عقبه وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن
عليه في النساء على الابل يفض تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت وثالثها
البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا او سهوا او جهلا ورابعها

الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا
لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختصر وخامسها استقبال المطلوب
بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها
وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النسآء او عند الضرورة
وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل
وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتدهما شوطا اخطأ
وفي الرواية انه يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه
لم يجز ويجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه وتاسعها
عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع
واكمال اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في ثاني الطواف هنا الا ان يستند وجوب
الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء
عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم
بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف
عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية ابن
فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد وحدودها
اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس
الا لضرورة وحرم الحلبي الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم
وجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
للرجل واوجبها الحلبي مطلقا فوجد ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب
يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب
سعي ولكن ليسرع شيئا والدعاء في خلاله الثالث في احكامه السعي ركن كما
تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به
فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى
ياتي به كملا ولا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة
فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد ولا يجوز عن
الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تاخيره الى الليل
وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تاخيره ولو شك في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت

ولو

ولو شك في المبدأ وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة
وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة
وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء
كان على الصفا والمروة او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه
لصلوة الفريضة ولو تضيق وقتها وجب تتمة اذا فرغ من السعي قصر وجوبا
وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على
المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق
عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق مجز والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد
التقصير فلا حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحق بن
عمار واوجب الدم ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الراس وان قل
واجتزأ الفاضل بثلث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الراس وبين
ما نزل كالذؤابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض
بالسن ويستحب بعد الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية
ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او
بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض جوانبه اجزأ
عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند
التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا نعم
يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول
الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل المتمتع
من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا السائق الا على ما مر والافضل
اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال
كونه عقيب الظهرين المتعقبتين لستة الاحرام السالفة وقال المفيد
والمرتضى يصلي الظهر بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام
لقول الصادق عليه السلام على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج
قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت
الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج

والافضل الاتيان بها ماشياً قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية
في موضع الاحرام ان كان ماشياً وان كان راكباً فاذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي
بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي
عند الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا
على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج
واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلاً كالناسي في رواية علي بن
جعفر عليه ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم
بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعاً او مكياً او محرماً من دويرة اهله قاله
في الخلاف محتجاً بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام
فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال
درس يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمرايض والمرأة فيتقدم
بما شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر
ويكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز
وادي محسر حتى تطلع فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن
الحكم ويجوز الخروج ليلاً والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتاخير الامام حتى
تطلع الشمس بالمشعر للناسي ولقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعاء عند
الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضربه حيث شاء
والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل
وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وانضمام الناس وخطبة الامام قبل
الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضاً يوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب
الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة
حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره
الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس
ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في حال ومن المستحب
القيام به الا لضرورة والمرأة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم

الا

مشاقة شيء ظ

الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتعزيه من المشاقة شيء والاكثار من التكبير والتحميد
والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من
الشيطان فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعاء بالمأثور عن النبي صلعم
والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب
والدعاء للنبي والانبياء عليهم الصلوة والسلام واورده الصدوق والاستغفار
باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي كما بكا ابن جندب وابن شعيب
وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام فهو اعظم مجامع الدنيا والدعاء لاخوانه
واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء
والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة
عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلاثاً وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم تحمد الله
على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا على ما ابلى والصبر لو تجيبه وترك العذر له
وفعل الخير ما استطاع والتعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة و
واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها
عنه فيأثم لو تعمده وتجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة
وحدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف
بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد
والحلبي حدها من المازمين الى الموقف وثالثها المقام بها الى غروب
الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل
الغروب عمداً اختياراً مع علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوماً متتابعة سفراً او حضراً بمكة او في اهله ولا يسقط
الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ورابعها
السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب
بطل واجتزأ الشيخ بوقوف النايم وكانه بناء على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون
كنوم الصائم وانكره الحلبيون ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى
قول لا يجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعينه والله فلو
وقفوا ثامنه غلطاً لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعاً للعسر اذ يحتمل مثله

في القضاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يجوز نسيان العدد من الحجيج وما سوى ذلك في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء او لحادي عشر كالثامن ولو غلطت طايفة منهم لم يعذروا مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحل اوجمع غيره ورد شهادتهم وقفوا بحسب رويتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جملة الحج واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه ففيها ثنايل يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة حتى تقيد بالارسال ومعارضة بالاجماع وعوذ لذا بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطراري وحده يترك عرفات رجاء ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر يقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهارا فالاقرب نعم في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وان جعلناه اضطراريا فكالغرض السابق فصل اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالمأثور وبسئل العتق من النار ويكثر من الاستغفار للاية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويضيف اليه اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير لا وصفا وايضاعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير صلاتي المغرب والعشاء الى المشعر ظاهر كلام العلامة الجمع بينهما اجماعا باذان واقامتين واوجب الحسن تاخيرهما الى المشعر وظاهر كلامه ولد التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروى فعلها بينهما وينبغي الصلوة قبل حط الرحل للناسي ولو منع صلى بعرفة او في الطريق واحياء تلك الليلة والمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع

الفجر

في الحديث من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

من استناده الى التقصير ومن عدم الماس ... يعلمونه

الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي وآله الى ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطء الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ موقف ح فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطء المشعر وفي حجة الاسلام اكد وقال ابن الجنيد يطا برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الان والواجب فيه ستة النية به والاستدامة حكما وثانيها المبيت به تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يعتد بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخايف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر انهما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له والمجزي فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق ان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه ابن حمزة وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى مطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار في الافاضة وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي

والراكب ولو نسي الصعود لم يتداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني في من تركت بعدي وقال
الصدوق امر الصادق عليه السلم رجلا ترك السعي في وادي محسّر
بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله
الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه يكره الاقامة
بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه ذكر الله تعالى والصلوة
على النبي وآله للاية ولقول الصادق عليه السلم ان ذكروا الله اجزاهم و
قال عليه السلم يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف واما
احكامه فخمسة الاول الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو
تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف
ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة
محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه
اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل
حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند
الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ
على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام
الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا
الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة
بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما
وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن
ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا
واحدا وخرّج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده
دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلام
اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج وتعارض لما اشتهر من قول النبي صلى
الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر
لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما او لو قيل بترجيح
عرفات لانه المخاطب الآن كان قويا [illegible] من

تخيير

فائدة الوقف فان سقطت عنه افعال الحج وجب عليه التحلل بعمرة مفردة
والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق
هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له والا فلا دم عليه للفوات
ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق
داود الرقي وفي الرواية انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة
من ادنى الحل فيجزيه عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل
وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية
ضريس عن الباقر عليه السلم فانها صريحة بان المشترط يكفيه العمرة وغيره
يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفائت
ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت
بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر
وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا شرطا اولا وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه
وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد
سوى العمرة ولم يذكر عليه ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه
الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني
ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها
عمرة يدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع ومن
جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء
ولا يجزي عمرة التمتع التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب
التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا
فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء
لم يذكروا الا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها
ابكارا ويستحب ان يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر
الانملة طاهرة مغسولة ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر
وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة
ورواية البزنطي تدفعه وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وغيره
بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في مي

قيل سميت جمعا لجمع النبي ص فيها بين المغرب والعشاء وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لانها جمعت سرف الحرم والمسك ه

الى منى والدعاء بالمأثور فاذا وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
وهي حد منى وحدها الآخر وادي محسر ويجب في الرمي ستة النية والاولى
التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب
والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل
هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على
الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزأ ولو شك
في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة فان اصابت المرمية احتسبت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها ايصالها
بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها
تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي
لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في
الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها
فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لعذر كالمريض والمرأة والخائف
والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو
امكنه الوقوف به نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية الترتيب وروى
الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلام افض
بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها
بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجز
الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبي ولو شك في الحصاة غيره ابتداء او في
اثناء المسافة لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي على المنوب لم ينعزل
النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة
وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين
لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام يرمي عمن اغمي عليه ويجب الترتيب
سابعا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبتدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل

معه

معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين
ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها يجزي
مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي صحته فيه لان والمروي
المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني
على الثلاث نعم لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ
في المبسوط واستانف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في الايام الثلاثة لمن
اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في الاول نفرا سائغا ولو كان غير
سائغ كغير المتقي للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وجب
قضاؤه فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة ويكون هنا لبلاغ موانع جوازه يوم
النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق
الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته
بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال
وروي رخصة الى اخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر الطهارة
فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد
لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية
ابي غسان بجوازه على غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي
الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تاسيا بالنبي صلعم
وروى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل
علي بن الحسين ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة العقبة
مستدبرا للقبلة مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها
وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده
اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في
موقف الدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارهما ويمينه مستقبل
القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ
باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن
يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول

وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا باس ويقول عند وصوله الى رحله حتى الدعا اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقاربة الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشر اذرع الى خمس عشرة ذراعا وقدرهما علي بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور وحادي عشرها وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النايب من يده ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال ومرة ان يرمي من كفك الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وحمله رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الادا والقضا وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فما دون فلا شي عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفايت على الحاضر وجوبا ويراعي فيه النية فيبتدي القضا ثم الادا ولا يرمي الادا الا بعد فراغه من رمي الثلاث ولو كان الفايت واحدة او اثنين قدمه ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضا غدوة بعد طلوع الشمس والادا عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول الثالثة لو فاته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب ولو فاته

ثلاث

ثلاث او اثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفايت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استانف الرابعة لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضا في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شي من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل عليه النسا وعليه الحج من قابل ولم يقف على قايل به من الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له ايضا ويجب نية القضاء في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض الياس من بريه ولو زال العذر بعد فعل نايبه لم تجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال العذر في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال العذر لعدم اعلام النايب به مع امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى نجس اجزا نص عليه في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فصه من حجارة الحرم اجزاء ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسته النار اجزاء ما لم يستحل السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر بعمرة قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رميه يومه الثامنة روى معوية عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت ياخذ من تحت قدمه حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غده التاسعة ينبغي ان ياخذ حصى عبد وبرمي على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله قاله الشيخ ... ورد في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتدا لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حجة الاسلام وفي صحيح العيص ما يشعر به على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يعتق في عرفة ولا برمي جمرة العقبة

ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراه اجزاه ويجب كونه من النعم و
افضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزى غير الثنى وهو من البقر والمعز
ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضان ما كمل سبعة اشهر
وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزى الاعور والمريض والاعرج البين
والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقى ثلثه خلافا للصدوق ولا مقطوع
الاذن ولو قليلا ولا الخصى ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزى وقال
الحسن يكره الخصى ولو تعذر غيره اجزاه وكذا لو ظهر خصيا وكان المشترى مجتهدا
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة وهى
المقطوع عنه طرف الاذن ويترك معلقا ولا المدابرة وهى المقطوع عنه مؤخر
الاذن وكذا كل الخرقاء وهى التى في اذنها ثقب مستدير والشقاء وهى
المشقوقة الاذنين باثنين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفى الظن
وان اخطاه فلا يجزى الاعجف ويجزى الجماء وهى الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهى
الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهى مقطوعة
الذنب قول ويجب الوحدة على قول فلا يجزى الواحد عن اكثر من واحد ولو
عزت الاضاحى لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبى وقيل يجزى عند الضرورة عن
سبعة وسبعين اولى خوان واحد والذى رواه معوية بن عمار اجزاء الحصة
لاولى الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة
اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة
عن سبعين مطلقا وروى على بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا
وقال المفيد وعلى بن بابويه يجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت
وقال سلار يجزى البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب
وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر انه اراد
به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس ويجىء
على قول الحسن عدم الاجزاء ولو تعذر الا فاقد الشرائط اجزاء وروى الحلبى
اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء
ويستحب كونه اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان يكون

من الضان

من الضان او تيسا من المعز وان يكون مما عرف به ويكفى قول المالك وان يكون
سمينا ينظر في سواد اما ان يكون هذه المواضع سودا واما بكونه ذا ظل او يكونه
رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك قال الداوندى والثلثة
مروية عن اهل البيت عليهم السلم ويكره الثور والجمل ويجب النية
في الذبح ويجزى الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل يده مع يد الذابح
ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنايب ذكر المنوب لفظا ويجب
نيته ونحر الابل قايمة صواف مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة
رواه ابو الصباح ورواه ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى ويطعنها
من الجانب الايمن والدعا بالماثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة
ومكان هدى التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزاء في ذى الحجة
وفي رواية ابى بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد
ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب
ان يصرف في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب ومن ايل
له فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذى الحجة فان
تعذر ففى القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند
التعذر وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسط من قيمة الهدى تلك
السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثانية اذا انتقل فرضه
الى الصوم فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او
وصوله الى بلده ويكون الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذى الحجة ويستحب
السابع وتالياه ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة
وجوز بعضهم صومها في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب
الهدى قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال
ويسقط الصوم بفوات ذى الحجة ولما يصم الثلثة بكمالها ويتعين الهدى
الثالثة لو صام ثم وجد الهدى في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية
حماد بن عثمن باجزائه وحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب الرابعة
لو صام بعد التشريق فهل الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز
صومها في ايام التشريق خلاف فجوزه الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر

وما يعطيه لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب
مقامه لمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي عليه السلام ولو كان
ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامسة
يجب التتالي في الثلثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر عرفة
لضعف عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة السادسة
لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وخص الشيخ
الوجوب بالثلثة السابعة لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي وجب
بعثه لعامه ان كان يدرك ذا الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين
البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامنة المعتبر بالقدرة على الثمن في
موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب التاسعة
لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار
فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة
الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
العاشرة يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين
وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب
المائة فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي السياق الحادية عشر
لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان
فقيرا اجرة الاجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلاله لامر النبي صلى الله
عليه واله بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثانية عشر
المستحق الفقير المؤمن والقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالما بهم
الثالثة عشر روى الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام
في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح
فليس عليه شيء الرابعة عشر لو ضل هدي التمتع فذبح عن
صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم
بلغ محله اولا والاصح الاجزاء في الروايات جماعة اذا ذلت شاة المتعة او سرقت

اجزات

اجزات ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزاه ولو
تعيب بعد شرائه اجزا في رواية معوية الخامسة عشر يخرج الهدي الواجب
من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويحاص الديون بالحصص درس
الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه
التضييق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي
الدماء فتجب بالنذر وشبهه والاضحية مستحبة فمنها هدي القران و
يستحب باصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير قارنا ولو ساقه في عمرة
التمتع فهو قارن على قول وتبعد ويفيد تاخير التحلل حتى يتحلل من احرام حجه كما
قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قارنا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم
له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين نحره او ذبحه بمنى
ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا تجب الصدقة
به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلاث
وجوبا وعلى القول الآخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء
الصيد منذ قتل الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق باقي
الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه ويتأكد
السياق المستحب بها او بالمنذورة ويستحب اشعار هدي
التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي
نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحته سنامه او كتب عنده
انه هدي والعزم الكتابة مروية في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ
وعدم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق ويكون النية
والاعلام كافية عن المقارنة للتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو
امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفي مرسلة
حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت
وحمله الشيخ على العجز كالكسر فينحر على ما به ويجزيه وفي النهاية اطلق
ان الهدي اذا اعطب ذبح واعلم فظاهره دخول الهدي المتعة ولو
كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل

على قول ضعيف

وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم
وجد ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب
ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم
هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير ناويا عن صاحبه اجزأ اذا كان
في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه
عشية الثالث عن صاحبه ويجزئ ولو ذبح هديا فاستحق ببيّنة فلم يلحق
لحمه ولا يجزئ عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي
التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا اهدي مع نيته ويزول الملك وظاهر الشيخ
ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما
غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين
فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب
لبنه اذا لم يضر به وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يختار
شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا
اشعرها حرم ظهرها على صاحبها وتعارضها رواية ابي الصباح بركوبها من غير
عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي
هذه الشاة فلا ريب في تعيينه وتصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق
بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحر مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف
عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن
ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي
او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام
كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن
القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد
الملك القمي عن الصادق عليه السلام يوكل من كل هدي نذرا كان او جزاء
وروى عبد الله الكاهلي يوكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية
جعفر بن بشير يوكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة
لتصريح الباقر عليه السلام اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي
واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البداءة بذبح الواجب

ويستحب

ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز
فايدة من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان
نحر الجزاء بمنى ومكان هدي الاحصار مكة او منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر
ان كان بمنى وقيل وايام التشريق ومكان هدي الصد مكانه وزمانه الى فوات الحج
فيتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان مسبوقا بعثه والا
بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل
وقال ابن الجنيد يبعثه السائق الا ان يصد هديه ايضا فيذبحه مكانه
ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلده ويجتنب في وقت
المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه
مع من اعده عليه وان اخطأ ظنه فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر مستحبا
وفي رواية هرون بن خارجة يكفي بقرة عن لبس الثياب وعن الصادق عليه
عليه السلام انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح عنه وعرّف بسجده الى
غروب الشمس فحسن وانكار ابن ادريس لا وجه له درس ومنها
الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة
بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة
ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل
والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى
الصدوق تحريم التضحية بالبخاتي ويستحب ان يكون سمينا ينظر ويمشي ويبرك في
سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمل
بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها الملحاء وهي ما فيها بياض وسواد والبياض
اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضحّ بكبش اسود اقرن فان
لم تجد فافحل اقرن ينظر وياكل ويشرب في سواد وروى ان عليا عليه السلام
كان يكره التشريم في الاذن ان يشقها وتبقى متدلاة من غير انفصال ويكره الخرم ور
ايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت
لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا
مضى قدر صلوة العيد والخطبتين وتكره ليلا وتجزي ولا تجب بالاصالة نعم
كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وآله وروى انه ضحى بكبش

عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعمن لم يضح من امته
وضحت فاطمة عليها السلم بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المومنين عليه السلم
بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن
وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان حيا وانه ينبغي ان ينوى
بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرين بوجوبهما على الواجد
واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تاكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار
وحلق الراس في العشر لمريد التضحية ويأتي في رواية كراهته ويكره
التضحية بما يربيه ويستحب ثمنا يشتريه وبما عرف به ولو تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلف فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلاث الثلث
ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلاث تبعا للرواية النابغة
لموافقة هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد
وروى السكوني اجزاء البقرة الجذعة عن ثلثة من اهل بيت واحد
والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة
الهادي عليه السلم يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا
يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة
ويستحب الاقرن للاضحية فانه دين متقى ويجوز تضحية العبد
باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال
الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت
بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او
فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم
عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل
ولو كان جزءا من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص
تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع
ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير
تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء
ولو ذبحها غيره عنه اجزاء وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق
به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها تأسيا بالنبي صلى

ويستحب ان

ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بقسم قال الشيخ والصدقة بالجميع
افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء وجوبا او
استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها
ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية
ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو
اهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام فايدة الايام
المعدودات ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات
عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلم وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي
ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات ويظهر الفايدة في نذر الصدقة والصيام
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلم في بدنة الفداء ذلك
وخير بين الصوم في مكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار
لا بدل لما عدا النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط
والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك
منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب
ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى
على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او
غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة
والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعيينه عليهما وهو قول ابن
الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر
الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده
اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة تعين الحلق في
الحج او عمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن
حج حجة الاسلام وفي رواية العيص انه اذا عقص ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب
وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين
وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير

من رواية معوية اذا لبده او عقص فليس له التقصير ويحلق

فدية الاذى وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع لو نذر الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ان النذر يتعين اولو له وشبههما لم يجزئ التقصير في التحلل على الاقوى ويكفي ان تعذر حلق محل التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب استقبال القبلة والبدأة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او هنا له بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معوية كان الصادق عليه السلام يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا لا سهوا والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على رأسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او من لا وتقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل رأسه بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجزه وفيه ان يتعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان تحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيحة معوية من نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزئ مع الجهل وفي التعمد والنسيان الاشكال ويجوز لخائفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم تمضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي

والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه لتقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعد بن يسار عن الصادق عليه السلام يحل الطيب بالحلق للمتمتع حتى وكره وتطيب رسول الله صلى الله عليه واله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حلّ له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا او المتعة فيها تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء فروع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لعذر فتحللا واحدا عقيب الحلق بمنى ولو قدم الطواف والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لعذر او ناسيا واجزنا اتيانها او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منهما ولو خطوة فهو باق عليها كان درس اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غد وفي جواز تاخره عن الغد اختيارا اقوى لان الجواز فيها الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب لا فيها وعلى القول بتحريم التاخير لا يفسد في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيوخران طوافهما عن ذي الحجة

لاعنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها للطواف العمرة وسعيها والغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعا وغير ذلك ويجزئ الغسل نهارا بل غسل
النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن الجنيد ادريس اعادته
مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة عنه ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه
وسعيه بعده ثم بطواف النسآء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتهما في الواجب
والمستحب كما تقدم غير انه ينوي ما يميزهما عن غيرها وليس طواف النساء
مخصوصا لمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم ومن لا اربة له
في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة
وكذا ما كان قد حرم به احرام منه ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الآخر ورواية
انه يصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركه
وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ولمنعان
من الاستمتاع بالحلايل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النايب حلت
له النساء ولو وا عليه في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره عملا بالظاهر فلو نسيه
عدمدا اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب
بل ياتي بهما سواء كان هو التارك او نايبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه
معوية عن الصادق عليه السلم وفيها لو قضاه غيره وليه اجزءنا وقال ما دام حيا
فلا يصلح ان تقضي عنه وهو معارض به وايثله القضاء عنه في حياته درس
اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى حتما وقد تقدم حكمه والمبيت بها
وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنسل في احرامه
تركه بيت الثالثة الا ان يغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل
مبيت الثالثة للمتقي ليسرع في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه
الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة
من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة
الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب
هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ
ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من

منى

منى ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز
الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة
بعد وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال
والاولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن
فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة
وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن
الحكم عن الصادق عليه السلم الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة وفي رواية جميل عن
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء ونوزوايد
محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد هما
رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس
على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله غير
متقي المبيت فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في
النهاية ثلثة دما لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على
الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة لرواية
معوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور
على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلم لمن اتقى
الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرحه الاتقاء
في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل
سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه
او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا الممنوع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفير الحجيج
ليلا ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها
عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي
فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا
افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلم ان المقام بها افضل من
الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر في الاول والمشهور الجواز
ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال
ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية

من تحريم الكون بمكة لغير العبادة ومن الثناء الغايد في الخروج اذا لا يدرك شيئا من المبيت الواجب

من الشك في انها الغارة او فدية مجابنة فعلى الاول لا يجب لعدم الاثم وعلى الثاني يجب

كفوت الصحبة وخوف عدو

اما النفر الثانی فیجوز قبله اذا رمی الجمار الثلاث وعلى القول بان وقت الرمی
عند الزوال لا یجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق فی جواز النفر فی الاول بین
المکی وغیره فیجوز التعجیل له وللمجاور کما یجوز لغیرهما ویستحب اعلام
الامام الناس فی خطبته یوم النفر الاول جواز التعجیل والتاخیر وکیفیة النفر
والتودیع ویودعهم ویحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان یختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله وان یکونوا بعد الحج خیرا منهم قبله وان یذکروا ما عاهدوا
الله علیه من خیر فرع لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس تعین المبیت
والرمی ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل
برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغیرها فلا مبیت علیه فلو بات ففی وجوب
الرمی نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل
الغروب فغربت الشمس علیه بمنی ففی وجوب المبیت هنا والرمی وجهان
ولو رجع لتدارک واجب علیه فالاقرب وجوبهما ویستحب للامام النفر
فی الثانی هو کذا ویستحب له الخروج قبل الزوال لیصلی الظهرین بمکة ویعلمهم
کیفیة الوداع ویستحب للمقیم بمنی ان یجعل صلاته فی مسجد الخیف فرضها ونفلها
وافضله فی مسجد رسول الله صلى الله علیه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثین
ذراعا الى جهة القبلة وعن یمینها ویسارها کذلک فقد صلى فیه الف نبی
ویستحب صلوة ست رکعات به اذا لزم فی اصل الصومعة کما روی
عن الصادق علیه السلم وروی من صلى فی مسجد منى مایة رکعة عدلت عبادة
سبعین عاما ومن سبح الله فیه مایة تسبیحة کتب الله له اجر عتق رقبة
ومن هلل الله فیه مایة عدلت احیاء نسمة ومن حمد الله عز وجل فیه مایة
عدلت اجر خراج العراقین ینفق فی سبیل الله والتکبیر بمنی مستحب وقال
السید یجب وقد سلف ولا یکبر عقیب النوافل ولا فی الطرقات ولا
قبل یوم النحر فی ایام العشر عندنا واسماء ایام منى على الولاء العاشر
النحر والحادی عشر القر والثانی عشر النفر والثالث عشر الصدر
ولیلة تسمى لیلة التحصیب وفی المبسوط هی لیلة الرابع عشر
فواید روی حماد عن الصادق علیه السلم ان من نفر فی الاول
فلیس له ان یصیب الصید حتى ینفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى الصید

وفی روایة

وفی روایة معویة بن عمار عنه علیه السلم یحل للنافر فی الاول الصید اذا زالت
الشمس من الیوم الثالث وروی غیلان عن ابی الحسن علیه السلم ان التکبیر بالامصار
یوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من الاول قال الشیخ هذا موافق
للعامة لا عمل علیه وروی عمار عنه علیه السلم التکبیر بمنی واجب فی دبر کل
صلوة فریضة او نافلة وروی علی بن جعفر عن اخیه علیهما السلم النساء یکبرن ولا
یجهرن وروی محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم وساله عن التکبیر ایام التشریق
بعد کم صلوة فقال کم شئت انه لیس بموقت ای فی الکلام کذا افسر فی الروایة وروی
عمار عن الصادق علیه السلم اذا نسی التکبیر حتى قام من موضعه لا شیء علیه وروی
اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم اتمام اهل مکة الصلوة اذا زاروا والمقیم بمکة
الى تمامه بمنی لتتم وفی صحیح زرارة عن الباقر علیه السلم من قدم قبل یوم الترویة
بعشرة ایام فهو بمنزلة اهل مکة یقصر اذا خرج الى منى ویتم اذا زار البیت ثم یتم بمنی حتى
ینفر وروی عمار عن الصادق علیه السلم فی ناسی طواف النساء حتى یرجع الى
اهله علیه بدنة ینحرها بین الصفا والمروة وتمکن حملها على من واقع ویکون
وقاعه بعد الذکر وروی جمیل عنه علیه السلم لا باس ان یاتی الرجل مکة
فیطوف ایام منى ولا یبیت بها وروی الحمیص عنه النهی عن الزیارة فی
ایام التشریق فالجمع بینهما بالحمل على افضلیة المقام بمنی کما مر درس
یستحب العود الى مکة بعد النفر من منى لطواف الوداع ولیس واجبا
عندنا ولو کان قد بقی علیه نسک او بعضه وجب العود له ویطوف بعد طواف
الوداع ویستحب للنافر فی الاخیر التحصیب تاسیا برسول الله صلى
وهو النزول فی مسجد الحصبة بالابطح الذی نزل به رسول الله صلى الله علیه
وآله ویستریح فیه قلیلا ویستلقی على قفاه وروی ان النبی صلى الله علیه
وآله صلى به الظهرین والعشائین وهجع هجعة ثم دخل مکة وطاف ولیس التحصیب
من سنن الحج ومناسکه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله علیه وآله
قال ابن ادریس ولیس للمسجد اثر الآن فیتادی هذه السنة بالنزول
بالمحصب من الابطح قال وهو ما بین العقبة وبین مکة وقیل هو ما بین
الجبل الذی عند مقابر مکة والجبل الذی یقابله مصعدا فی الشق الایمن
للقاصد مکة ولیست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهی الحصى المحمول بالسیل

وقال السيد ضياء الدين الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا من العلماء بمكة في زماني
واناقضني واحد على انه مسجد يقرب مني على ميلين قاصد مكة في ميل واحد فالوا وذكر
آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلم
كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت والروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا
اتى مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من
باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل
وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى
بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلاث او اربع وخمسون والدعاء
والصلاة في الزوايا الاربع لكل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء كذلك في الركن
اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع
رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب
في دعائه ويحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه روى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج
منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ويستحب
ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلم
وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن منخفض عن المطاف
ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتأكد في
حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروى
انه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما هو في الاقوى
وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال
خمس آ ان يكون اصطفافا واحدا او صفوفا والامام في سمتهم ب ان يتقدم الامام
عليهم ولا ريب في جواز هذين ج ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه
وجهان والاشبه الجواز د ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام وفيه وجه الامام
وهذا غير جائز على الاقوى وروى ان يونس سال الكاظم عليه السلم عن صلاة
الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية

يعني حطيما لذنوبي آزال الناس عنده بالاستغفار فيحطم بعضهم بعضا حجب وبالدعاء فيه يجاب ان الذنب فعل بعقاب غيره بالدعاء وقيل لان يعني فاعلا على هاجهم لذنب تاب على آدم فيه الله فكانه حطمت خطيئته وزعم بعض العامة ان الحطيم اسم للحجر لانه دفع البيت وترك محطوما

مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف
البقاع والصلاة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار
ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت ورابعها الشرب
من زمزم والاكثار منه والتضلع منه الى الامتلاء فقد قال النبي صلى الله
عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روى ان جماعة من العلماء
شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة
وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم ولينو بشربه
طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله
واهداؤه وفي رواية معروفة اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار
من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القرآن بها اما
في زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلم من
ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله
من الجنة وكذا اكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلم ايضا
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه
اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي و
ثامنها الصلاة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن وافضل منهما
عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع
الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن
مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها
منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله
مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة عليها
السلم بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان
مسجد الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر النبي صلى
الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور

واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز
ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته
كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالمأثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه
وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب
ثم الشرب من زمزم وروى قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهدك
وضع يدك على الباب ويقول عند خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها
ان يشتري بدرهم تمرا او يتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه
لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم
فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج
من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند
الباب مستقبل الكعبة وتطويل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة
اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فرع في طواف الوداع من اراد المجاورة
بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا
رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء
للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل تودع من باب المسجد الادنى
الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء
بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر ولا احتاج
واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروى ان طواف الوداع كاف
لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما
العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج
فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بهما كالنقد فلا ولا يعيد للدعاء
الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل
ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود فانه من المنسئات في
العمر وليسأل الله تعالى ذلك عند الخروج رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام
وتكراره في كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا
موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلاء على ساكنيها السلم مرجحات

والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلم كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل
منها حتى من المدينة روى ... عن الصادق عليه السلام ان الصلوة في المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله رواه السكوني عنه عن ابائه عليهم السلام
واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية
اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان
الذنب بها اعظم قال الصادق عليه السلم كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال
ولذلك كان الفقهاء يسكنون مكة واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها
ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروى ان المقام بها يقسي القلب
والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه
ابن بابويه عن الباقر عليه السلم من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا
من كل سوء اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما
سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة
الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت
في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في ساير الايام وقال بعض الاصحاب ان
جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة
الى التعليل بالملل وانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة
ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء
فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين
وروى جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان
عن الصادق عليه السلم والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة
والمقيم بالعكس ويحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى
منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى
في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل
وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد الشحام
وهي اشبه والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة

فان وجد ما لكه والا تصدق به وضمن بغوره ابو محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب
اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله
الفاضل عن والده ولم نظفر بما خذ من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان
وبغور وابو الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم نلوبح بان للثقة اخذها وبعرفها
ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام
بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو
عطلوه سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم العذاب وروى ما تخلف احد
عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ولا نعرف استحباب شرب نبيذ السقاية
ولا تحريم اخراج حصى الحرم وتربه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم
وتكسيرها واخذ ترابه فان اخذ وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر
رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة وجوز اخذ الصمغ وورق
الطلح كما ورد منه لانه لا ينغيب اصله ويتخير فيه وعد ويكره الاحتباء قبالة البيت
واستدباره والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى المن امله وترك الحج للموسر
اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح
بمكة بل يغيب في جوالق او يلف عليه شيء ويستحب الطواف عن
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وعن الابوين والاهل والاخوان
يقول في ابتدائه باسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج
الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج
واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الا ان يأذن لهم وودعاؤها
في مقام جبرئيل عليه السلم بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى
به في الحج الواجب متعين ولو خير الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين
صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخير فمفهوم الرواية افضلية الصرف
فيهم ويستحب اقلال النفقة في الحج لينشط له والاستدانة له فانه
اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى
الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشرا وما كانت حجة الوداع
الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروى

وروى انه

وروى انه صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة مستسرا في كل واحدة
بنوال فيبول بالمأزمين رواه في موضعين من التهذيب وكان علي
بدن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ناجية بن جندب
الخزاعي وحالق رأسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي
وكانت بدنه ستا وستين وروى سبع وسبعين ستون
وبدن علي عليه السلم تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله
في الجميع فاخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسيا من المرق لیکونا
قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينة قبل مكة
خوفا من عدم العود وروى عن الباقر عليه السلم ابدا بمكة واختم بالمدينة
وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا لله
للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره
الاشارة بترك الحج على المشير ع به وان كان المستشير ضعيفا حذرا من
ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره الصادق عليه
بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم ان المقام
كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلم ان
حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
ان خط ابرهيم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل
ان الصادق عليه السلم سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم
لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة
عن الباقر عليه السلم المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في ايمانه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عليكم بالاحتياط
يعني فيما يرد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق
ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم انه لا
شيء على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه
في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة درس اذا احصر
المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه المسوق الى مكة ان كان
معتمرا او منى ان كان حاجا وبواعد نائبه حتى يحج في النائل او يعتمر

مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع نذبهما قيل او مع عجز
في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل
النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبحه
مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل
حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار وتحلل
الحسين عليه السلم من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليهما
وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل
مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي
السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله
باشعار او غيره والا اجزا والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد
لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذر وقيل
يتعين اخذ الا ان اذا لم يكن السوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم
التداخل ولو كان مشترطا انتفى ما ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى
وابن ادريس وتحلل في الحال وقال المحقق يتعجل التحلل وظاهر الاكثر
هنا وانه لعين المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء
تساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فعله والا تخير وقال الاكثر يأتي بمثل
ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلم القارن
يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي
محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يستيسر
له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث به في القابل وهل
يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار
فروع سبعة لو خرف التحقق فان ادرك الوقوف المجزي والا تحلل
بعمرة وان نحر هديه على الاقرب ب لو ظن الخوف فله الانفاذ والتربص
فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا معه ج المحصر قبل
التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكغيره ولذا لو حلق رأسه
لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل والكفارة على الرفض
وان اثم ويكفر عن جنايته د لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وحينئذ

يتحلل

يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة
ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة
التحلل ه المعتمر افرادا يقضي عمرته زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبتني على
الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائهما في عامه
وجب و يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات
الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاقه احكامه
بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط
كما ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلم هو حل حيث حبسه قال او لم يقل فعلى
هذا لا ينحصر اسباب التحلل الحصر وترك في الصد والاحصار والفوات
ز لو شرط التحلل عند حدوث هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملا
بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلا بنفس
العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج
بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع درس
اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كما منع في المحصر ولا طريق غير موضع العدو
او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على
الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز
التحلل بين المشترط وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن
حمران عن الصادق عليه السلم وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد ولا بين العمرة المفردة
وغيرها ولو كان سابقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث المصدود
كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب
وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة
معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف
فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا
مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في احرام الحج ولا يتحقق
بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل
او قبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب

والنسا والصيد لاغير حتى ياتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء بلوغ المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيهما ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة احتمل التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو وتربص ندبا فان استمر تحلل بالهدى ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا ولكن الو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات وعاهد الوصال الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين ومنعه الشيخ الفاضلان الى اذن الامام في الجهاد وبندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا ففيه ما سلف في الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كس دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب — قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والاوجب ان بقيت الاستطاعة سواء قضاه في عامه او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود — فروع ستة: لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه ساجنه من المضي تحلل — ب: لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن امامهم — ج: لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا فالافضل اذا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل لا الى بدل فالعمرة اولى — د: لا يجب — على المصدود اذا تحلل

قال بعض العامة لا يتحللون لانهم لا يستفيدون بالتحلل فايدة ٥

بالهدى من النسك المندوب حجا ولا عمرة هـ لا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا معناه لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدى وكذا الواذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السياق لا من مال السيد ان جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتع لم يجوزه ولو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت الماذون فيه وفيما بعده تردد الفاضل الى حصاد فعل الماذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول — مختار الفاضل والاشبه الثاني — و: لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل ولكن التخيير وتظهر الفايدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر افتتح جيم جانب السابق قوي — وهنا لواحق متفرقة درس — يستحب في نا من صوب الحج من التهذيب جواز الحج ندبا والصلوة ندبا والذكوة ندبا والذكوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واشعار الابل وهي باركة ونحرها قايمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقول باسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم يلكن فحيث تمكن يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان تكون النعل قد صلى فيها متحديه ويلوح منه ان السير والخيط مما صلى فيه لان تقليد الغنم بخيط او سير جايز — وفسر — الصادق عليه السلم لسفين الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة ان كمالها كمال الاضحية اي هما سواء في الكمال وروى — معوية عنه تسمية طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمن والحلبي عنه عليه السلم ورواه عن الباقر عليه

فتا...

زرارة وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلم احرام المجاور بحجة من الجعرانة انه بكسر الجيم وكسر العين قال — الباقر عليه السلم لمن احرم قبل الميقات لا يعرض لي بابا كلاهما حلال الا اخذت بالبئس ان الله يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يامره بالاعادة الا انه معارض بنحو رواية ابرهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد فتحمل الاولى على النذر او التقية وروى — عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ستة اميال اذا لم يات الشجرة وروى — ان الصادق عليه السلم اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى — ابو شعيب المحاملي مرسلا تاخير المضطر الى الحرم ولم اقف الان على رواية بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص والقبا والسراويل وفي صحيح معوية لا يلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفايدة في الخياطة في الازار وشبهه وروى — علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم ان الحايض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن علي عن ابيه عنه وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحايض في الطواف كما يقوله متاخرو الاصحاب في المذاكرة وقد روى — الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلم في امراة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال — لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي الحسن في امراة حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحتمل بتطلية بالالتين فانقطع وروى — ايضا انها تدعو لانقطاعه وروى — اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وروى — محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في ركعتي طواف الفريضة اكرههما عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى — علي ايضا ذلك ويعارضهما — رواية ميسر عن الصادق عليه السلم وغيرها ولا يجوز التقديم الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم

وروى — عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان اباه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى — السكوني باسناده الى علي عليه السلم في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى — ابو بصير عن الصادق عليه السلم في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض اشتراه نصيحا او مكسورا او الاوجب — الارسال وروى — زرارة عن احدهما عليهما السلم ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس — روى الكليني عن زرارة ايضا عن احدهما ان الجمار كن يرمين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران ان الباقر عليه السلم كان يرميهن جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح وروى ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى — معوية ايضا ان الحزورة بين الصفا والمروة عن الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا الني من لا بد له الحج حج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وروى — البزنطي مرسلا عن الصادق عليه السلم اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم من حج ثلاثا والا فهو ضامن له عدمن الحج وان لم يحج وروى — عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم لا يلي الموسم مكي والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو حاف بها رواه علي بن سليمن وروى — داود الرقي عن الصادق انه شكا اليه عن ماله حاف تنوى ماله اليه عليه فامر بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وامنه وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعاء برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف على باب الصفا لا يفايكه وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق عليه السلم وعنه — عليه السلم من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروى — الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروى — الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم

فيه فايدة ان تقرير الله اعتقاد على النبي وكونها غير مشروعة لعدم الحج ولا عمرة وانها يستحبها لان الابتغي حج في الكراهية ٥

ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى
في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة
يصليها الى ان يموت واذا رد النايب فاضل الاجرة استحب للمستاجر تركه
اخذ رواه الصدوق وروى ايضا ان النايب اذا مات قبل الفعل
ولا مال له اجزا عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت لصاحبه و
قال الصادق عليه السلام لمن حج عن اسمعيل لك تسع وله واحدة وحجة
الجمال والتاجر والاجير تامة ويحرم الاحرام بالصبي عند البعد الى
العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان علي بن الحسين يضع السكين
في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اداه وجب قضى دينه والمؤمن
محرم المؤمنة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض و
استنابة الرجل عن المراة افضل ويجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرته
ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا علم الله فلو وجب عليه واستقر
ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن اخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر
واحل في اخر كتب له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه
درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان
ميقاتا لمن دخل مزج اللعمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة وخيبيته وبين ذات
عرق وجعل ميقات اهل مكة لحجتهم الجعرانة واستحب ان يكون في اول
ذي الحجة وكذا المجاور مالم يجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا
يجزي الاحرام بغير صلوة الا للحايض وقايلة الاشتراط اباحة تاخير
قضاء النسك ولولاه لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط
لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكن من يتيكل ذا المعارج
لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسراء ولا
باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات
ولو وطئ لعيبه الراكب ليلا اشيا فوكبه بغير عمد فلا جزاء عليه مع انه
قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا للحرج كالو ملا الجراد

الطرق

الطرق وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى بدنة ذات جنين
ونحرهما جميعا وفي اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه
وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء بانفراده
لم تتداخل كالو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم
ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه
واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا
والا حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد
وقيد في المبيتة المتقدمة على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا
اكلها بالذكاة والا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد
تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف في ما ليس له لبسه في احرامه
افتدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة
عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر وكذلك الساعي يبتدي
بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعي قبل الطواف
اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا
ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام
ان يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه ثم يعود حتى يصلي بالناس
الظهر بمنى ولا يوخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من بحكمه وهو
المكي الذي اخر احرامه الى يوم التروية قال وروى عن ابي
جعفر عليه السلام الامام في الثلثة الايام لمنى للحاج وارى ذلك اذا نوى
مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر حمله الى الجمرة يرمي
بالحصى في يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم
يامر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم تقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث
ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله
وتجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل
سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من
غالب قوت بلد الضحية فان اشترك فمن اعلاها ويجوز ان يشرك
فيها من يشاء من اهله وغيرهم حاضرا او غايبا الا من لا يجوز تولية في الدين

او من يريد ان لا يهدي نصيبه عنه ويكره التعرض للصوف والشعر
واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام
المصر الا في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشرة والغى الفرعة والعتيرة
والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت للجاهلية
نقحها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من
هذا انها كانت مشروعة والقران ينفيه الا ان يعني بالنسخ
الدفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام عمن
زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي جماعة
وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد
به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفايدة
لو زال المانع قبل الوقوف وقال لا يكره الاحرام في الكتان
وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه
قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين و
يشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال
لملكه امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل
في سنه ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة
الحمامة شاة وقال سلار في الوداع من السنة المتاكدة صلوة
ركعتين فما زاد بازاء كل ركن اخرها الركن الذي فيه الحجر
وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى
يحرم منها للرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن
فتاوى الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد
الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا
يلبس ثوبا مخيطا بتدرعه ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين
مسكينا فان عجز صام ثمنية عشر يوما وفي بقرة البقرة يعجز عنها
الصدقة على ثمنية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي

يعجز

يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة وفي شاة الثعلب
والارنب يعجز عنها صيام ثلثة ايام وكلتاهما وكذا وفي اليحمور والايل
ونحوها ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريش
طير في الحرم تصدق على مسكين باليد الناتفة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى
ينبت وفي نتاش الطير مد وفي العصفور والقبرة والفاختة والجلد
واليعفور جدي وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام
والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وجوز
الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال وجعل
بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات
المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن
خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم
وميقات اهله افضل ومن منزله من الميقات ومكة احرامه من الميقات
افضل واهل مكة مخيرون بين ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا
وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في الزنبور تمرة
فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يكره للمحرم
ان ياكل من امراته او امته شيئا بلعقمة ايام ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف
النساء وروى المفيد عن الصادق سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن
فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة
النساء ولو وطي العاقد محرما لزمه المسمى ان سمي والا فمهر المثل والاقرب
مهر المثل وان سمي ولا يبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر
فسخها وقدم ثبوت الخيار ويدخل اغنياء المحتاج الحاج في الوصية للحاج
وان كان الفقراء افضل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او
درهم فحج تخير للجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة
وقال يحرم الدبا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم
والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطايف ولا يكره
للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغي للامام الاعظم
اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله

من تولية علي عليه السلام سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة
وكان قد ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى وولى عليا عليه السلام
على الحج ايام ولاية الطاهرين وروى ابن بابويه عن العمري
ان المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويرونه
ويعرفهم ولا يعرفونه وينبغي ان يشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج
وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا ذا راي وهداية وكفاية وعليه في
هيبة امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من المتلصصة
وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة مقادا في السير وموضعا
من النزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان
يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم
في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او
قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة بذل لها اجرة فان كان
هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا بحث والا طلب من
الحجيج فقدر حصة وان يرفق بهم في السير على سير اضعفهم وان
تحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاجة الكافي والا فهو
من فروض الكفاية وان يراعي في خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم
بحيث يؤدي الى فناء الزاد ولا يتاخر فيؤدي الى النصب او فوات
الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم
ان كان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يعلمهم عند الوصول عند الميقات
ما يتميزوا له بفرضه وسننه ويعلمهم بعد النفر لقضاء حوائجهم
من المناسك المتخلفة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفساء كما
روي نصا وان يسير بهم الى زيارة النبي والائمة صلى الله عليه
وعليهم ويقيم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء
حاجاتهم وعليه في امامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام
ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل ومنسك والخطب الاربع يتضمن
اكثر ذلك وليكن الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة
وبعد احرامه لمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر

والثالثة

والثالثة يوم النحر والرابعة في النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة
عرفة فانها اثنتان تعرفهم في الاولى كيفية الوقوف وادابه ووقت الافاضة
ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة منها وتحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس
جلسة خفيفة كلا او لا ويقوم الى الثانية فياتي بها مختصرة بحيث يفرغ منها
بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبة
قبل الاذان قاله ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة في
غد يوم النحر وتقدمه في الخروج الى منى ليصلي بها الظهرين وتخلفه فيها
حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها وتقدمه
يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج
في منى وتاخره بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامر اهل
مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج في الصلوات وخصوصا
الصلوات التي معها الخطب وعلى الناس طاعته فيما يامر به ويستحب
لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه
وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا
فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة
فليس لهم ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه
الا ان يكون الخطا ظاهرا فيه لتسفيه القول فله حمل معتقد ويجوز ان يتولى
الامام الواحد وظائف الشعر وتادية المناسك وان يفوضها الى امامين
ولو كان امام التادية والتعليم حلا لاجارة والظاهر انه مكروه لما فيه من
تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ان ينادي ايام منى كما
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقا الا لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس ليختم كتاب الحج
باخبار اثني عشر الاول روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال
كنا عند ابي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال لنا
اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على
نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها

ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم فكان هو الراد على نفسه
فقال ذلك بين المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد اعظم
عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين
الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه السلام الذي كان يذود
فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان قائما
الليل مصليا حتى يجنه النهار وقائما النهار حتى يجنه الليل لم يعرف حقنا
وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة
والسلام وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما
مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الابيض الثاني ما رواه
الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام
ان البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا
خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل
بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة
وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من
حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء
احب اليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر
عليه السلام قال اتى ادم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها
سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور
الخامس عن الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
برئ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق
ويطعن على اهله السادس قال الصادق عليه السلام من نظر الى
الكعبة يعرف حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي ان من نظر
الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها

السابع

السابع قال الباقر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب
له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله
لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من
المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن
الصادق عليه السلام للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه
ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه وعمته ولخاله وخالته
التاسع قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة
الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه روي ان درهما في
الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل
الف الف في الحج العاشر روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات و
محا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا
من شهر ربيع الآخر فاذا امضى اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال
الصادق عليه السلام في الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من
النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني
عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسئلك
في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي
عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقد انتهى ما اردنا من تحرير هذا
المختصر مما يجتمع في غيره من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات

كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة
استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء
المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه
وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا

وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى
الله عليه وآله في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر
إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني وقال للحسين
عليه السلم يا بني من زارني حيا وميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا
علي أن أزوره يوم القيمة وأخلصه من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله
هو أبو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة
في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام
الفيل وكان حملت به أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب في أيام
التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة
في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة وقبض بالمدينة
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة وقيل
لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول عن ثلاث وستين سنة
ويستحب زيارة فاطمة عليها السلم ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وزوج أمير المؤمنين وأم الحسن والحسين عليهما السلم
قالت عليها السلم أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلي ثلثة أيام أوجب
الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا ولتزر بيتها
والروضة والبقيع ولدت عليها السلم بعد المبعث بخمس سنين وقبضت
بعد أبيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الأئمة
الاثني عشر عليهم السلم فالأول أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن
أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين وأمه
فاطمة بنت أسد بن هاشم وهو وإخوته أول هاشمي ولد بين هاشميين ولد
يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله
صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة
الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث
وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال
الصادق عليه السلم من زار أمير المؤمنين عليه السلم ماشيا كتب الله
له بكل خطوة حجة وعمرة وإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين

فيقول للمبلغ يا رسول الله فلان سلم عليك يا رسول الله من فلان

الشعب هو [illegible]

وقال عليه

وقال عليه السلم من زار أمير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل
خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في
في زيارة أمير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان أو راكبا ويستحب زيارة
آدم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه السلم إذا زرت
جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي عليهم الصلوة والسلم
وقال الرضا عليه السلم للبزنطي احضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين
فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة و
يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر
والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين فأفضل عليهم في هذا اليوم
الثاني الإمام الزكي أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلم سيد
شباب أهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة
اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما
يوم الخميس سابع صفر سنة سبع أو ثمان وأربعين أو سنة خمسين من
الهجرة عن سبع وأربعين سنة قال عليه السلم يا رسول الله ما لمن
زارنا فقال من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك
حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علي أن أستنقذه يوم القيمة و
قيل للصادق عليه السلم ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول
الله وقال الرضا عليه السلم إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائهم
وشيعتهم وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيمة
وقال الصادق عليه السلم في الحسين عليه السلم من أتاه وزاره وصلى عنده
ركعتين كتبت حجة مبرورة فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة
قال وكذا لكل من زار إماما مفترضا طاعته الثالث الإمام
الشهيد أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلم سيد شباب
أهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة
وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد
بخمس خلون من شعبان سنة أربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا

سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة. وثواب زيارته لا
يحصى حتى روى ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق لله ولرسوله
وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني
زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول
ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد
من الاجل وتفرج الغموم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله
بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه
عشرة الف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة
وعشرين غزوة مع النبي او الامام بل روى ان مطلق زيارته خير
من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة
والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول
رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان تصافحه مائة الف
نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة
واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا
والآخرة وزيارته يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه
وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال المشابه من رفعه الله الى سمائه
وادناه من عرشه واراه من خاصته ملكه ما يكون به تأكيد كرامته ومن زاره
في كل شهر فله ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه
وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له
بزورة الزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات
كتب له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين وهو الاكبر على الاصح
وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده
ندبا ويستشفي بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربعة
جوانبه وروى فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار

اى حمله الف مجاهد على الف فرس

خمسا

خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى
عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على التربيع في
الفضل وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلوة عنده
كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل
الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر عليه السلام صلوة
الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء
من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه سليمن البصري عن الصادق عليه السلام
وليؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان من كل
خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلاثا وثلثين فمن قلبها
ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون حسنة
وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها
لحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزائره ان يأتيه محزونا
اشعث اغبر جائعا عطشانا ولا يتخذ في طريقه السفر ولا يتطيب ولا يدهن
ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالما ان قدر الرابع الامام ابو
محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد
خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر
المحرم سنة خمس وسبعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت
شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين
ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع
ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة ست عشرة امه ام
عبد الله بنت الحسن بن علي عليهم السلام فهو علوي بين علويين السادس
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين
سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال
وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس
وستين سنة امه ام فروة ابنة القسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي
بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة قبره وقبر ابيه

اى سلطان النساء

سمي باقرا لانه بقر العلم اى
شقه فيه وقيل لانه
بقر العلم اى استنبطه
واستخرجه بالهام الله
سبحانه وتعالى

وجده وعند الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت
اسد جدته ثم معهم فيه شتم و الروايات في زيارة الحسن عليه السلم تدل على فضيلة زيارتهم
وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه
سقم ولم يمت مبتليا وعن الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت
فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابرهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق
عليه السلم وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل
سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين و
مائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين
ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن سال الحسن بن علي الوشاء
الرضا عليه السلم عن زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين قال نعم
وقال عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول وقبر امير
المؤمنين وقال عليه السلم ان الله نجى بغداد لمكان قبره بها وان لمن
زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين
وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل
يوم الخميس حادي عشر ذي الحجة القعدة وقبض بطوس في صفر و
قبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين عن الكاظم عليه
من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال
يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر
محمد بن علي الجواد ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلم قال زيارة
ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلم انها
افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرات
كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند
الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا
بحقه وقال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري
اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب

يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن
علي الرضا عليهما السلم وامه الخيزران ام ولد كانت من اهل بيت مارية القبطية
ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في
آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين و
مائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلم بمقابر قريش عن الهادي عليه السلم
في فضل زيارتهما على الحسين عليه السلم ابي عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم
اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه
سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض
بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين
ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي على المؤمنين
ابو محمد الحسن بن علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر
قيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنين وثلثين ومائتين وقبض بسر من
راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول
سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما نعلم من الاخبار
السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن
علي عليهما السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله
يزار من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر
وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو
ان احدا دخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم
انهم جعلوا شيعتهم في حل مما لهم الثاني عشر الامام المهدي الحجة
صاحب الزمان ابو القسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل فرجه
ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس
وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية
وهو المنتظر ظهوره وتملكه وانه يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
اللهم انا نسئلك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد
وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل
فرجهم وفرجنا بهم المهدي عليه السلم في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج
وتتدارك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة ع

عند زيارته ودفنها لِلذين زاروا في السرداب بسرّ من رأى ويستحب زيارة
النبي والائمة عليهم السلام كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عالٍ
كان افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وخصوصا جعفر بن ابي طالب بموته والعباس واولاده وسلمان بالمداين
وعمّار بصفّين وحذيفة وزيارة وزيارة الانبيا عليهم السلام حيث كانوا
وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبيا بالارض المقدسة
وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبيا وزيارة قبور الشهداء والصلحاء
من المومنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب
له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزاير
مستقبل القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعا وقد وضع يده عليه قال
ابن ادريس ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم السلم
للاجماع عليه والا امتنع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه
المومن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن
من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصا
القرآن للاموات من المومنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا
الوالدين ويستحب لمن حضر مشهدا ان يزور عن والديه واحبابه
وعن جميع المومنين فيقول السلم عليك يا مولاي من فلان بن فلان
اتيتك زايرا عنه فاشفع له عند ربك ويدعو له ولو قال السلم عليك
يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني
من المومنين اجزاء وجاز له ان يقول لكل احد قد اقرأت رسول الله
عنك السلم وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلم وروى
حفص بن البختري انه من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة
او الحاير قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملايكة اين تذهب لا ردك
الله خاتمة يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى

استحبابا

استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ويستحب
للمؤمن ورد استقبال الزاير ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من
كل منهما ولو قبل يده كان جايزا وخصوصا العلماء وذرية رسول الله
صلى الله عليه واله لقول الصادق عليه السلم لا تقبل يد احد الا من
اريد به رسول الله صلى الله عليه واله وروي تقبيل الحاج حين
يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب
وادناه شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع
اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم من
زار اخاه لله وكل الله سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة
وقال الباقر عليه السلم لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلم واوصيهم بتقوى
الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان تشهد حيهم جنازة
ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى
امرنا وقال الصادق عليه السلم لصفوان الجمال ايما ثلثة مومنين اجتمعوا
عند اخ لهم يامنون بوايقه ولا يخافون غوايله ويرجون ما عنده ان دعوا الله
اجابهم ان سالوه اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال
عليه السلم من زار اخاه في الله جل وعز قال الله جل وعز اياي زرت
وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون الجنة درس اذا توجه
الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه
من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه واله على
امير المومنين عليهم السلم والمسجد باق الى الان جدرانه واذا اتى المعرس
بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون
العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى جانب
القبلة فلينزل به تاسيا برسول الله صلى الله عليه واله وليصل
فيه وليستريح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد
ولزيارة النبي صلى الله عليه واله وليدخل المسجد من باب جبريل
ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله فزاره مستقبلا حجرته الشريفة

مما يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله
مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالمأثور او بما حضر ثم يستقبل القبلة
ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر من
الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وروى
البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم حد الروضة
من مسجد رسول الله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال
ابو بصير حد مسجد بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير
حد مسجد رسول الله الى الاساطين ممن المنبر الى الطريق مما يلي
سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول
الله صلى الله عليه وآله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله باقيا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة
معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد
بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي
ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وكلما دخل المسجد
سلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم ياتي البقيع فيزور الائمة الاربعة
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ان يكون قد زارها
بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة عليهم السلم
ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله
بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين
ثم ياتي قبر حمزة عليه السلم وشهداء احد فيزورهم بادئا بحمزة
ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم ياتي المساجد الشريفة
بالمدينة كمسجد قباء ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد
الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المومنين عليه السلم
بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يصبر ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لأواء المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا
وقال صلى الله عليه وآله الذين يريدون الخروج
من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويمثل انه بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارا
واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلم عليك يا رسول الله
وكذا يزور الائمة عليهم السلم ما استطاع وليحفظ نفسه فيها من المآثم
والمظالم وفي الصدقة فيها على المجاورين تاكيد وخصوصا على ذرية
رسول الله صلى الله عليه وآله تنبيه للمدينة حرم وهو من
ظل عائر الى ظل وعير بفتح الواو لا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين
منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم
درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الائمة
عليهم السلم وتعاهدها وليذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة
لم يذكرها الاصحاب قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما
فمن سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منه لا منه وبين غيره والوقف
على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادخر له
اما عينا او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك
كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد وامر مصالحه العامة
الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف
سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزائرين جاز
وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره
الى مصالح الزائرين المشهد وفي جواز صرف اوقافه مع استغنائهم عنها
نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة
آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة

فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع
في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه والدعاء
والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له
تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة
من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فباليسرى وثالثها الوقوف
على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على
الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة
حالة الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا
ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله
من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل
القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور
وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله
عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة صلى الله عليهم فعند راسه
ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلاتهما الى القبر
ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها
الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم
الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القرآن عند الفراغ
واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها
احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار
والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم
واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي
ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر
وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين
مرشدي ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان
وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم
جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها
انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما

فاذا

فاذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسال الله تعالى العود اليه وثاني
عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار
اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر
من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج
يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك
البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما
تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد
الامام الرضا في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرايح بل
هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب
فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى
بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة
فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدأ بالصلوة قبل الزيارة
وكذا لو كان قد حضر وقتها والا فالبداءة بالزيارة اولى لانها غاية
مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال
على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا اتت النساء فليكن منفردات
عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات مستخفيات مستترات ولو
زرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون
الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما
فازوا به وليكن تنبيه يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور
عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن معتب بن
مسعود الثقفي واول قتيل من ولد علي عليه السلم في الطف وله رواية عن
جده علي عليه السلم ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي عليه السلم فيزوره
وامه ام البنين بنت حرام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر خاتمة
اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها
وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه
عليه السلم وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بتربة
ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور

ولا يتجاوز في المستشفى قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً ووزناً
ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي
للذاهب ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهو شفاء من كل
داء وامان من كل مخوف ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التهافت فلا
باس وسبحه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الخبر ان الملائكة
تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله
غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر
الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام
والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين بدونه وبالنذر وشبهه
وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن يسقط
طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه
وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام
غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا
وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر
اختياراً الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام
او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج
الى مدد من غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل
الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعاً لا اعانة
للكفار وقيده في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا الاسير من خشي على
نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاعاً
وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما
الرباط ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته
ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه

قوم من المسلمين

في البر

في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب
رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فكان
لم يجد الوارث قام بها وهو مخصص لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلثة
ايام وقال ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين
وافضلها ما قرب من الثغر وكل موطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل
الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون
ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويلحق بهم من له شبهة كتاب كالمجوس
والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على
الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال
المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من
يليه الا ان يكون الابعد اشد خطراً ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه
وآله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وكذا فعل بخالد بن سفين الهذلي او يكون الاقرب مهادناً ولا يجوز القتال
الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ولو فعل مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن
ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارة بن فاسنا صلهم ولا
يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ
العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع
الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسرى المسلمين ولو لم يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم حالا لو قتله خطاء
او بحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه
دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
مجري السحاب اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب
المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي
وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي وليوص الامام اصحابه
بوصية امير المؤمنين عليه السلم استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب
ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء

و ينزل الرحمة و النصر وهو اقرب الى الليل و اقل للقتل ويجوز القتال
بسائر انواعه وهدم المنازل و الحصون ورمي المناجنيق و التخريب بالنار
و قطع الاشجار و ارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلم لا يحل منع الماء
ويحمل على حالة الاختيار و الاجان اذا توقف الفتح عليه و الحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه و اله اشجار الطايف
وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره
تبييتهم ليلا و القتال قبل الزوال لغير حاجة و لو اضطر فيهما جاز وان
تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلم يوم موته
وذبحها احسن حينئذ ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم
ان منع ويجب ان الزم ولو طلب المحارب عن قرنه جازت اعانته الا
مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه القرن تعين قطعا و ابطل ابن الجنيد
اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم
الفرار اذا كان العدد على الضعف فاقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة
و التمثيل بالكفار و الغدر بهم و الغلول منهم و القتال بعد الامان ولو كان
من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير عبدا او دون شرفا
ولو استذم الخصم فاجيب بعدم الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى
مامنه ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة
ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين درس
لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان
عربيا ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر
عليه ناقلا فيه الاجماع وشرايط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه
الامام على الرؤس و الارضين او عليهما على الاقوى و التزام احكام
الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار و ايواء عينهم
ولا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر
واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب
ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يوخذوا بما لا يطيقون
حتى يسلموا الذواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها

مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها قائما والجوزي
النقص عن دينار ويجب على الغني على الاصح ويتظر بها حتى يوسر وفي
العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال و
المجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا
في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو
كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يجددوا
كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جار المسلم او يساووه بل
يخفضون عنه فرع لو كانت دار جاره سرد ابا لم يلزم تمثله ولو كانت دار
على نشز لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل
من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط
في الارتفاع تنبيه يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا
في الاسلام ومنعه ابن الجنيد و المروي عن علي عليه السلم الله تقدمهم بالقتل
الله عليه واله من انهم لا ينصرون ابناهم وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على
ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم ويجب الهجرة عن بلاد الشرك
لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولا ينقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها
كالمستضعف والمراة سقط وتوقع المكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر
فان اشتبها فمن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس تقسم
الغنيمة المنقولة بعد الجعايل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة
حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت
ولو اشترك في فرس اقتسموا سهمها ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد و
النساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه
واله يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين
على الاصح ويرضخ لهم ويتشارك الجيش والسرية ولا فرق بين غنيمة البحر
والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر
وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا
فلا ولو وطي الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق
به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال للمسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح

هذا اجاب سوال بعض العام حيث
منع من الهجرة بعد الفتح لما
روي عن النبي صلى الله قال لا هجرة
بعد الفتح و المراد لا هجرة
من مكة بعد فتح مكة وعورض
بقوله صلى الله عليه و اله لا
ينقطع الهجرة حتى يطلع
الشمس من مغربها

الرضخ هو العطا اليسير ومنه
قولهم كان سلمان رضي الله عنه
يرتضخ لكنة فارسية
وكان صهيب يرتضخ لكنة رومية
وكان بلال يرتضخ لكنة حبشية

وفي النهاية يقوّم العبيد والاموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها
من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعًا وما لا ينقل من الارضين
والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسرى
فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون
حتمًا ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب
تخيّر الامام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق
من لا يقرّ على دينه كالوثني بل تمنّ عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز
الاسير عن المشي احتمل فان اعوز لم يجز قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب
اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعًا ويتخيّر في القتل بين ضرب العنق وقطع
اليد والرجل بغير حسم ليتزف ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزويج فيهم
الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دوامًا عند الضرورة الشديدة وينفسخ
نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير
وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بانفساخه حتى يسترق ولو كانا رقيقين
تخيّر الغانم [illegible] في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال
بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين قال ابن الجنيد لا استحب ان
ينقص سنّه عن ثماني عشرة ويجوز للامام من الواحد للاحاد بغير اذن الامام
خلافا للحلبي مع وثوقه بوجوب الكف عن اذمه وان لم ويجوز التحكيم
في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح
القتال ورضى الامام به نعم لك اذا كان اسيرا في ايدي المشركين فينفذ حكمه ما
لم يخالف المشروع وينتقض الهدنة بما دون السنة فيراعى الاصلح في القدر
ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت لعداة منهم الينا
مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد لزوجها ما سلّمه اليها من الصداق المباح
من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الذكوة ولو كانت
غنيمة باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس
لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوّزه الشيخ
في المبسوط وابن الجنيد مدّعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفا من الغنيمة
وجوّزه الحلبي ان يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استوق

الغنيمة

من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان لغير مأكلة وعن اتلاف المال ومن تقوية الكفار بابقائه

الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز
اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ في المبسوط بالمنع ويجوز السلب والنفل
بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم
لرواية اسحق بن عمار ويعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت
ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب
خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن
الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في الكفالة كالاخوة
والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل
منفردًا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار
ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخيّر
بين المنّ والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان
عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله ويسر وقد وهي
حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب
وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا يصلح سكناهم
دار الهجرة الا ان يدخلوها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن
الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كأيلة وتيما ووادي القرى وكل بلد
مصّرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا
وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك ومنع ابن
الجنيد سكناهم المصر الذي احصره المسلمون ومن دفنهم فيهم فيه قال والمفترقة اما
بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وشتر من رأى او بالاسلام عليها طوعا
كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين
ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى
الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثا وشرط
على اهل نجران من ارسله عنده من رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا
وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام
واذا اجيب يقال وعليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب

ویستحب ان یضطره الی اضلّ الطرق وان یمنع من الجادّة
واما العلامه والرکوب عرضا والمنع من الخیل وحذف مقادیم
الشعور وترک الکنی الاسلامیة وشبه ذلک فلم نقف علیه للائمة
علیهم السلم ولو اسلم الذمی بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزیة علی
الاصح ولو اسلم قوم علی ارضهم طوعا ملکوها ولیس علیهم فیها سوی
الزکوة مع اجتماع الشرائط ولو ترکوا عمارتها فالمشهور فی الروایة
ان الامام یقبلها بما یراه ویصرفه فی مصالح المسلمین وفی النهایة یدفع
من حاصلها طسقها لاربابها والباقی للمسلمین وابن ادریس منع من التصرف
بغیر اذن اربابها وهو متروک ولو باع الذمی ارضه المجعول علیها الجزیة
علی مسلم انتقل الی الذمی لانه جزیة وقال الحلبی هو علی المشتری مع
الزکوة وهو مردود لقوله صلی الله علیه وآله لا جزیة علی مسلم
قال ولو استاجرها الذمی من مسلم او ذمی فعلی اجماعا علی المستاجر
وفیه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزیة عسکر المجاهدین ولا یجوز
التصرف فی المفتوحة عنوة الا باذن الامام علیه السلم سواء کان
بالوقف او بالبیع او غیرهما نعم فی حال الغیبة ینفذ ذلک واطلق
فی المبسوط ان التصرف فیها لا ینفذ وقال ابن ادریس انما یباع و
یوقف تحجیرنا وبنائنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا یجوز بیع المصحف
للکافر ولا یملکه لو اشتراه والحق الشیخ احادیث رسول الله صلی
الله علیه وآله وکرهه الفاضلان یجب قتال البغاة علی
الامام العادل اذا استنفر علیهم قال الله تعالی فقاتلوا التی تبغی
حتی تفیء الی امر الله قال النبی صلی الله علیه وآله ما سمع
داعیتنا اهل البیت احد فلم یجبها الا کبه الله علی منخریه فی النار وقال
صلی الله علیه وآله ما حققت رایة علی راس امرئ فی سبیل الله
فطعمته النار وکیفیة قتال البغاة مثل کیفیة قتال المشرکین
والفرار الا ان البغاة اذا کان لهم فئة اجهز علی جریحهم وتبع مدبرهم
وقتل اسیرهم وان لم یکن لهم فئة اقتصر علی تفریقهم ونقل الحسن
انهم یعرضون علی السیف فمن تاب منهم ترک والا قتل ولا یجوز

سبی نساء الفریقین ونقل الحسن ان للامام ذلک ان شاء لمفهوم قول علی علیه السلم
انی مننت علی اهل البصرة کما منّ رسول الله صلی الله علیه وآله علی اهل مکة
وقد کان لرسول الله صلی الله علیه وآله ان یسبی فکذا للامام وهو شاذ
ولا تقسم اموالهم التی لم یحوها العسکر اجماعا وجوّز المرتضی قتالهم بسلاحهم
وعلی دوابهم لعموم فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله وما حواه العسکر
اذا رجعوا الی طاعة الامام حرام ایضا وان اصروا فالاکثر علی قسمته کقسمة الغنیمة
وانکره المرتضی وابن ادریس وهو الاقرب عملا بسیرة علی علیه السلم فی اهل
البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتی القدور واذا استوسر منهم مقاتل
حبس حتی ینقضی الحرب ولو کان غیر مقاتل کالنساء والذمی والشیوخ
والصبیان اطلقوا ونقل الشیخ فی الخلاف انهم یحبسون وهو ظاهر
ابن الجنید والبغی اسم ذم عندنا وفی تکفیره قول لان یتفرع
علیهما تغسیله والصلوة علیه ودفنه لاحل حاله واشترط الشیخ فی قتال
البغاة ثلثة شروط کونهم فی منعة لا یمکن تفریقهم الا بالجیوش وان
یخرجوا عن قبضة الامام فی بلد او بادیة وان یکونوا علی المباینة بتاویل
یعتقدونه ولعله فهم محاربون ویجوز الاستعانة باهل الذمة فی قتال
البغاة مع الامن وفی قتال المشرکین ایضا ولو استعان البغاة بنسائهم
واطفالهم فکما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الی حکم الکتاب
لم یلتفت الیهم اذا کانوا قد دعوا الیه فامتنعوا وقوتلوا حتی یصرحوا
بالفیئة ولو قاتل الذمی معهم نقض عهده فلو ادعوا الجهل او الاکراه
فالاقرب القبول ولو غزا المشرکون البغاة فعلی الامام الذب عنهم
ویضمن البغاة ما اتلفوه علی اهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده
بخلاف العکس واما جنایة اهل الحرب علی المسلمین فمغتفرة
اذا اسلموا نفسا ومالا وکذا جنایة حربی علی حربی هدر اذا اسلم
والعادل اذا قتل فهو شهید اجماعا وساب النبی صلی الله علیه
وآله او احد الائمة المعصومین علیهم السلم یجب قتله ویحل
دمه لکل سامع مع الامن ولو عرّض عزّر ومانع الزکوة
مستحلا مرتد وغیره یقاتل حتی یدفعها

كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه الشروط للجواز ومدرك وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي الثلاثة فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا وحينئذ الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج

والسيد

والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامراته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في الموجل وفي جواز اقامة المراة الحد على رقيقها والمكاتب على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها فقيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او يفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد والاولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا او تمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قاله في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه مع القرينة فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر

ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب لما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية
فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمراة لا تقتل مطلقا بل
تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت
بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدا الامام
بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد
عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على
الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غير الحاكم فقتله فلا ضمان لانه مباح
الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل
يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلما او
مرتدا عمدا قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله
وكذا لو كان خطا ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطا
قال الشيخ في ماله لانه لا يعقل قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة
الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان يبرا من
كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفره بدفع عموم النبوة
صرح بالعموم وكذا الجحود بعينه ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب
الهداية غير محسوم والبواطن لا يتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة
هلا شققت عن قلبه وروى عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه التوبة
لان التوبة هو التلبس بالاضداد والكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو ادعى
تخلل شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه
والخيالات لا حصر لها فتبما تادى كفره وتمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح
لكافرة او مسلمة وحل ذبيحة الذبيحة والارقاق وتوجب الحكم
بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن
بين المسلمين ولا بين الكفار ولا نذرا غرامة المتلفات والا عقوبة الجنايات
واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى منه ديونه
وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه لو
فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه
صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا

حجر عليه

حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة
او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته
عليه وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات
مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم
ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا
ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه
مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول
لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف
انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ
بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد
بلوغه فهو مرتد حينئذ واما زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا
وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء
عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال
ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت العدة ولما تسلم بانت
ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة
ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته
لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة فان كانت لغير
ولما ياذن فضل والصلوة لا تكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال
ولو تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما
عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من
ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية
في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او
مال يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امراة
بشرط الريبة ولو ظنا لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف
الذي لا يخاف منه عادة ولو جرى منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب

ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب
الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الاصح لو ظن ارادة اليد وغلبة
الظن الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل
ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به
والدافع كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان
عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن
النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث
بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف فهو الى جرحين قاله
الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها
فندرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل متدرجا
ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والاضمن العادي ولو تجارحا
فتداعيا الدفاع تحالفا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل
وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على القوم
فان اصر فرمى فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد
المرأة والدفاع يجري في الحجاج ايضا ولو تلف من امره الامام بالصعود الى
نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان لم يكرهه
لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة عامة
ويثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة
النساء مطلقا لا عبرة بشهادة بعض الرفقة لبعض الاصح عدم التهمة
كتعايب اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام
بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب
البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب
ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول منع فقاتلوا او قيل يقتل قصاصا
ان قتل مكافيا فان عفي عنه قتل حدا او لو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع
ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي
والا جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة
ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص او قتل حدا

مع العفو

مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي
عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو
تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا على
الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قتل قدم غسله وكفنه اجزا
ويعزر المختلس والمستلب والمزور خطا او كلاما والمنبج والمرقد ولو جنيا
ضمن او لو قتله فيمن له فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وتوليه سلاح
مشهور ولو اداب زوجته او ولده فمات ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلم
الصبية وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه
ولعله باذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فوى الشيخ
سقوط القود الى الدية كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع
امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف
جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم
في حر او برد مفرطين قوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في الحدود
من المبسوط اما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين
في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي
اصلها كالنواة ساهد عند الهزال ويستتر عند السمن فتستحب
ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن
السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا
به ضمن الارش في اقرب الازمنة للجرح من الاندمال واما عذرة مضمونة
الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة ويشترط القاضي
المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة
وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية
وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال
بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف
وشرايط الحد والبرهان او اختصاصه بقوة قدسية يامن معها الغلط
ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب

السلعة بكسر السين غدة يكون في الرأس او البدن كالجوزة فصاعدا ويفتح السين الشجة

والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستنباط ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمس مائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضار ما شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواة عن عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعي ويتجزأ الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقيده به نعم ينبغي له الوقوف على ما اخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعميم وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية بقلدتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذ اسلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل ماله لتوليته ولا يكاد يتحقق المعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجائر للواثق بمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة او نوع من القضاء

من الشك في كون ذلك من وجوه بيت المال والانه بسبب الرشوة

ولو شرط

ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والآخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي المجرد وان شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله صلى الله عليه وآله بمجرد الكتاب حتى تجرص واحد فضعف فصار حجة ولم يأمرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقام عند حاكم والآدار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب الثاني قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص درس ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا تعود بزواله وبموت الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نائبه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا او كذبا حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين

و لا بيّنة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع
في المبسوط بانه يكلّف البيّنة و لا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه
في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيّده في قضاء التحكيم
ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيينه عليه على
كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلّم القرآن والآداب والمدرّس
وصاحب الديوان والكيّال والوزّان ووالي بيت المال والعدل المرصد
للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعيّن عليه
نعم لو احتاج الى مؤونة في سفر لاقامتها جاز اخذها اذا لم يجب عليه
ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه
قولان والمنع اشبه فان جوّزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او
جعله على المدّعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع
للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل
فالاشكال اقوى فروع متفرقة لو قال المدّعي على المعزول
حكم عليّ بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع وحينئذ
لو صدّقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار
الجناية ولو صدّق الغريم فلا غرم قطعا ب لو حاسب الصارف الامناء
ففضل في يد احدهم فضلة فادّعى انها اجرة فتذكّرها المعزول فلا اثر لتصديقه
ويحلف الامين على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل
نظر من انه متبرع ومن الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق
قطعا ج لو عادت ولاية القاضي بعد عزله وانهاء سماع البيّنة وجب
استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته
ثم عاد د لو حضر الامام في بقعة وتحوكم اليه فله ردّ الحكم الى غيره اجماعا
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يردّ الحكم الى علي عليه السلم في مواضع
وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو تخوّف لسعة المعاملة ه هل
يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوّزه قوم بخلاف الامامة
العظمى لان ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا يتدارك والقاضي
يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع جمعا لمادة التخطي مع منع الآية

من ذلك

من ذلك على الاطلاق و لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز
قضائها فيما تجوز شهادتها لا اصل له ز لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان
الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح المحق ما حكم
له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حلّه
لقولهم عليهم السلم امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس في
آداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون قصد المسجد الجامع حين
قدومه وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسئل التوفيق
والعصمة والاعانة ب النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصم اليه
ج ان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر
وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما يحكم به د ان يتعرّف من
اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرها
ثم يشيع مقدمه وينادي في الناس يوما بقراءة عهده ليتوفروا على سماعه ه ان
يبدأ اولا بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تأديب ثم ادّبه اطلقه ومن
ذكر انه محبوس بحق اقرّ ومن انكر الحق سئل عن خصمه فان عيّنه احضر فان
اعترف بالظلم اطلقه وان ادّعى ان الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه
البيّنة ان لم يصدّق الغريم وان لم يعيّن خصما فان قال لي خصم لا اعرفه او
وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق وان قال حُبست
ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق
بعد احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين
احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة
او التكفيل و ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين
او اسقاط او ولاية لكمال المولّى عليه او خيانة الوالي او انفاذ وصية وكذا
ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه
ولو فسق استبدل ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية
لمعيّن فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان غير معيّن كالفقراء ضمن
كما لو اوصل اجنبي وكذا يضمن من تصرف في وقف مسجد او مشهد وليس
اهلا وان صرفه في مصلحته وينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب من اقرار

من انه او نوع في الحكم
ومن اصالة البراءة

او امضا او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغايب والوصايا العامة
وينظر في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب
نفقته قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط ولا يحكم في ثانيه الامور
لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال والغياب ناجزة نعم لو خوف الحكومة فصلها في
الاثنا و الافق ضمها الى غيره ويبدا بالاهم فالاهم من ذلك ويستحب ان يتروى في
ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا امينا عن الطمع وفي
حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعين ويشترط العدالة في الجميع
ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم
والمسمع وجهان من حيث انه شهادة ومن انه لو غير لاعترض عليه الخصمان
وحينئذ يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التغيير اما لعدم معرفتهما بلغة الترجمة
او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا ويستحب ان يجلس للقضاء في القضاء
ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي الكراهية اوجه
ثالثها الكراهة ان اتخذ دايما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبرا ليكون
الخصوم مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس
ما استقبل به القبلة ويستحب ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة
والوقار من غير انبساط يجري الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خاليا
من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع
ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجودها نفذ ويستحب ان يحضر العلماء
للتنبيه على الماخذ والخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت ويستحب ان يحضر في مجلسه
عدول يشهدون على المقر وعلى حكمه ويستحب ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز
الحكم ولو اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويستحب ان يفرق بين
الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا فقه عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل
ويستحب ان يعرض المقر بموجب الحد لله بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله
عليه واله لماعز بن مالك ويستحب ان يجلس الخصمان بين يديه ويكونا قياما مع الاقيام
احدهما الا مع كفر واسلام الاخر وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء
لنهي النبي صلى الله عليه واله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة
الخصوم ولا يرتب شهودا ويسمع اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول

اوارمن رتبه الشهود ببغداد
اسمعيل بن اسحق المالكي

لهما

لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما
بالخطاب ويجب ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين
ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز كغيره وابلغ ما ان يجتهد
على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن ويكره ان يسبل عن التنكية
سرا الا انه ابعد من التهمة واذا انقضت مدة على المزكي يمكن تغيير فيها استحب
تجديد السوال ولا يتقدر بستة اشهر درس واما الواجبة فثلثة
عشر الاعدا المستعدي على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة ثم
لو كان غايبا حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل
ولو كان في غيره ولا يته اثبت الحكم عليه واشهد كما ياتي ان شاء الله ولو كانت امراة
غير برزة بعث اليها من ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه
ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو راى
تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه
ب التسوية بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصات
والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل
علي عليه السلم في مجلس شريح ج ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع
ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمراة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم
السابق بخصومة واحدة د ان يسمع ممن ابتدا الدعوى من الخصمين فان تساويا
في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل
عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخيير الحاكم في التقدم فرع
لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والاقدم
الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم
والا فلكل صنف درس ه ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق
فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق
للحاكم استحب له العفو ما لم يود الى فساد و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر
على خصمه ولا يهديه للحجة ولا يثبط عزم المقر في حق الادمي فان لا يبيش
فيجب اعادتها ولو تلفت فبدلها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق
بها ولا يمكن بدونه ح ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه

حيث وجد امير المومنين درعه طلحة مع يهودي فاراد اخذها منه واستالها اليهودي فخاصمه وحاكمه الى شريح فجلس امير المومنين عليه السلام وبقي اليهودي قائما فقال علي عليه السلام لو كان مساويا لي في الاسلام لاجلسته معي فعلم من ذلك جواز جلوس المسلم مع قيام الكافر

ط ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت
او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه
او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة
ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ويجب ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه
سواء كان من الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب
او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة
او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما يعارض فيه الاخبار وان كان
بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما يعارض فيه عموم الكتاب او التواتر
او دلالة الاصل اذا المتمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا
يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب
الخطاء وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع
ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ويختم على كل قمطر بخاتم ليامن التغيير
يا ان يكتب على المقر حجة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محليّ وثمن
القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة
الحكم والمحضر يجب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان اطلق ولو ادعى
الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مال احلف واطلق والا حبس
حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخيلته او بتصديق الخصم ولو
كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع
عنه يجب ان يسال عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها
تنبيه المشهور ان لم يعلم الخصم ذلك والا ترك ورايه فاذا احضرها لم يسئلها الا
بالتماس المدعي ويقول من كان عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يامرهما
فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل
يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان
يعلمه فان استمهل ثلاثا ثم يحكم مع عدم حصول الجارح وان جهل الحاكم
حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه
ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا درس يقضي الامام
بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى وفي لان اقربهما القضا

ولو علم

ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعلى حرا ما وان وجدها ففي جواز
الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا
في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر
الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير اما الرواية
فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا اما قراه على الاهل اذا علم صحة
النسخة وان لم يتذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة
تعتمد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما
ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولما يتذكر فالاقوى جواز القضا كما لو شهدا
عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين
على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة
الشهادة المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها
الراوي به فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل بن
ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث القضا
بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض سواء كان
قد عزل او لا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه التحمل
ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فائدة من منع من قضاء
القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا تزكية الشهود وجرحهم و
الاقرار في مجلس القضا وان لم يسمعه غيره و العلم بخطاء الشهود يقينا
او كذبهم و تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة
اقامة ابهة القضا والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع آخر فانه
لا يقصر عن شاهد تنبيه الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود
واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله ولا يتوقف الاستزكاء على طعن
الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمهم التهم بكونه وجهان
للمواخذة بقوله وانه حق لله والاول قوي ويشترط تعريف
المزكي باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه
وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف
قدر المال الآن يقول لجواز شهادة ولد الذنب في اليسير وصفة المزكي

كالشاهد فلو جهل استزكى منه ولا يلزم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحل
والاقتناء ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة
ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس
في الجرح ويقبل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او على ولي فرق عدل لا يقبل
شهادته كالنبي المغفل ولا يصير قاذفا فيتعين الزنا للحاجة ولا خط المزكي
وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين
نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع
الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود و
سألهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة
لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا يتغير الشيء
عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علمه فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق
او نكاح لم يستبحه المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المرأة
الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد
العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه ببطلانها وان تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى وتوابعها

المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه
والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمرأة تعاقبه
فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج و
استمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق
مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة
في الايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة فهي مسموعة فلا تسمع
دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من
دون قبوله ويلزم مع تسليمه الى جواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه والاولى
بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض
لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين
من اهلهما ولا لعدم المفسد اما العقد فلا بد من التفصيل
للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب

بل يضبط

بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها
وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو
غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية
فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم
ايجابه حقا فان قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا
من رجوعه لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى واما الجزم فالاطلاق محمول
عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالثها ولا يحرم تلقين التحرير لان فيه تحقيق
الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما الجزم فالاطلاق
محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه
كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع
شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا
في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا
بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي ايهما كان ببينته قضي
بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او لمولى عليه نيابة
او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغايب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا او لا
خمرا غير محترمة ولا اليمين مع البينة الا بتقدم دعوى كاباء او بيع او حكم على ميت
او غايب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع
وان نفع في الحق للفساد وانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين الردية
واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت
اليمين عليه فقال احلفني فليحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة
حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع المعين انتزاعها
فهو امالم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان
كان على منكر او مقر غير باذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات
القضاء **فرع** لو كان مثل الحق بحضرته فطالب
الغريم فاستمهل حتى ياتي يمهل له فان ادى الى
المطل التحق بعيب الباذل وان قصر الزمان ففي
الحاقه به تردد من الوجوب على العقد ومن التسامح بمثله وهذا اذا جازت المقاصة

[فكالعين وان امكن ابانته عند الحاكم على الاقوى الباذل]

اخذه من جنس ماله فان تعذّر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيير بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذّر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن ادّعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به بلا بيّنة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية الشعيري عنه عليه السلام ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص لمخرجه وحملها ابن ادريس على يأسهم منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدته في ملكي وكذا لا تسمع البيّنة بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البيّنة وكذا الثمرة نخلتي بخلاف هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق الاتصال هنا وتسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كمال اثرها في الحال ولو ادّعى العبد حريّة الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية كتكرّر بيعه في الاسواق ولو ادّعى العتق حلف السيّد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقيّة عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلّال ثوبا قيمته خمسة عشر ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عندك عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادّعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقرّ العبد تبع به ولو كان بجناية واقرّ العبد فكذلك ولو اقرّ المولى خاصة لم يقتص من العبد وتملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر المولى ثم سماع الدعوى عليه منفردا **درس** في جواب الدعوى يطالب المدّعى عليه بعد التحرير والتماس المدّعي مطالبته بالجواب وصحّح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدّعي ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول ما تقول فيما يدّعيه فان سكت لآفة توصّل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضية المذهب ان يقال له ثلاثا **امّا** اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدّعي واختار

في النهاية حبسه حتى يجيب وقوّاه في المبسوط وان اقرّ الذمة بالحق فان التمس المدّعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقرّ فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابه محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرّفين او قناعته بالحلية حذرا من تواطي الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس **امّا** للعرف واما لانه حق قد تعين للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم للمدّعي البيّنة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبيّنة فللحاكم السكوت فان قال لا بيّنة لي عرّفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرّع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدّعي او بالعكس لغت فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدّعي محقّا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بيّنته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود وفي موضع اخر لا تسمع وفصل ثالث بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس وجنح اليه في المختلف **وقال** المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيحة ابن ابي عقيل يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وللحالف كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى ردّ اليمين على خصمه **ويستحب** ان يقول له الحاكم ثلاثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين والواجب **مرّة** ولو قضى بنكوله من غير عرض فادّعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء **اشكال** من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدّعي فالاقرب جوازه ولو منعناه قضي المدّعي بيمينه فله ذلك وهل للمدّعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي المختلف لا نصّ فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان يأتي ببيّنة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدّعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبيّنة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين هنا فيحلف المدّعي فان جعلناها كالبيّنة ملك ردّه على الموكل

في الحديث من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء

على المدعى

وان جعلناها كالاقرار فلا تنبيه قد لا يمكن رد اليمين كما اذا ادعى
وصي يتيم مالا له على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على
الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او بزكوة او حج فانكر الوارث ونكل
فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يوخر حتى يبلغ ويحلف
ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو قام شاهد بدين لميت وارثه الامام
فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال
لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يعلم انه موضع الامر فاذا احضرت
لم يسئلها الحاكم الا بعد سوال المدعى ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام
ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرحه كفى لهما بلغنا ان له عليه وان قطعا
بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم
الجرح فان استمهله انظر ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم بسوال المدعى
ويستحب له ان يقول للخصم ادعى عليك بكذا او شهد به هذان وهما
والنظر بكل جرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم
يجب الا مع تقدم دعوى صحيحة كايفاء او ابراء ولو كانت الدعوى على
غايب او ميت او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة
غايبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل بخصمه فيخرج عن الكفالة بمضي
المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه
بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة درس في القضاء
على الغايب يقضى عليه في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض
عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع عن
الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق
حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا
احلف المدعى ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا
وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب
احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على
الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتبار الغايب انه
المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا

على عين

على عين او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف والا الزم وكذا لو كان المشارك له في
الوصف ميتا ودل تاريخ موته على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو
كان المحكوم به غايبا عين العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر
بين تمييز بالصفات التي يبعد اجتماعها في غيره كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر
القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل المتشبث بحمله الى بلد الشهود
ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحا في حمله
او بيعه على المدعى فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يثبت وكذا لو تلف بين يدي الحاكم
ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا وحينئذ للمتشبث الامتناع الا بكفيل
على العين او القيمة فرع لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به
عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعى فيحبس المدعى عليه
حتى يحضره او يدعى تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان
ختم ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ
ولو اشهد شاهدين على حكمه وحفظا الواقعة او صورها لهما فشهدا عند آخر انفذ
ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه
فتعيينه لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرايط فرع
لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالبا كاحمد بن محمد فاتفق واحد انه المعني
بحكمه الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد درس في اليمين
وفيه مطلبان الاول محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير
البرزة فياذن الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة
الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص
ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتلقيه الاحلاف الا مع
العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من
غير يمين والاداء الآن يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى
الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو اوقع منبت عقدا فادعى
الاستنبات ليفسد فالاقرب عدم السماع الا بينة لمخالفة الظاهر
والفرق مراعاة الشبهة هناك لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد
وان لا تكون الدعوى بما يوجب حدا او قال الشيخ لو طلب القاذف

يمين المقذوف على عدم الزنا أجيب فيثبت الحد إن حلف وإلا فلا
وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفي اليمين في الحد إذا لم يتعلق به حق
آدمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في إنكار
النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا
ولا الإسلام ولا الذكورة وإنما يحلف من لو أقر بالحق لزم فلو ادعى
على الموصي دين أو على الموكل والنبي حلف الوصي أو الوكيل لم يجز ولو
أنكر الغريم وكالة أحد عينها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا ففيه وجهان
أقربهما عدم الحلف لأنه يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه إحالة
غريمه فأنكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو أقر لتعلقه بحق
المدعي فلا يترك بتجويز ظلم المحيل والحلف أبدا على القطع في فعل نفسه
نفيا وإثباتا وفعل غيره إثباتا ولا يكفي نفي العلم وكذا جناية ماشيته التي
فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف على عدم العلم
وضابطه العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وإن ظن
والنية للمحق منهما فيورك من الذمة المبطل باليمين وتبطل لو استثنى
فيها ولو اختلف رأي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وإن كان
المحكوم عليه مجتهدا على الأقرب الثاني الحالف إما منكر أو مدع
مع الرد أو النكول أو اللوث في الدم أو مع الشاهد الواحد أو مع الشاهدين
في الميت وشبهه ولو أعرض المدعي عن بينته أو عن شاهده وطلب إحلاف
المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم أو لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر
ومنعه الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم استردها وفي الأصل منع ولو نكل
المنكر والحالة هذه رددت اليمين على المدعي قطعا إذ ليست ما بذله بل هي يمين
الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس الإعراض
طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن والأقرب عدم بطلان دعواه
والفائدة في إقامة المنكر شاهدا على الطعن فإن نكل فعلى البطلان يحلف
معه لا على الصحة لأن الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين وإسقاط
الدعوى يثبت بهما ولا يمين لإثبات مال الغير وفي ماله به تعلق نظر
كغريم الميت إذا أقام له شاهدا بدين والمرتهن إذا أقام شاهدا بملك الراهن

فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه

وامتنع

وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت الحكم الملك له لا للغير وإذا حلف الورثة أو
الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الأيمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويوجر
نصيب غيره الكامل حتى يكمل فإن مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة
من المنكر مع تعدد المدعي فإن رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث إنه لا يزيد
عن إسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والأصل عدم التداخل والقولان
نقلهما ابن إدريس ولا يمين على منكر حولان الحول أو بلوغ النصاب أو مدعي إخراج الزكاة
أو نقص الخرص المعتاد أو ادعى الإسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم
مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها أو دين وقيل تملكها الوارث والأول تبقيت بعين مالكه ولم يشارك ابن الابن عمه لو
مات أبوه بعد جده وقبل إيفاء الدين والفائدة تحريم بيعها قبل الإيفاء وفي التعلق
بالنماء بعد الموت والذكورة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فإنهما ثابتان
على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليوم على القولين ولا
يمين إلا بالله وهو كاف ولو كان المجوسي فيضيف إليه مثل خالق النور والظلمة
إماطة لتأويله ويجوز الحلف بالأسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله
وأسمائه كالكتب المنزلة والأنبياء والأئمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى
نظر من الخبر والحمل على الكراهة أما الحلف بالطلاق والعتق والكفر
والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلق إلا المال فيشترط
بلوغه نصاب القطع في القول والله الذي لا إله إلا هو الرحمان الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان
كالكعبة والمقام والأقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة
والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ
لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب
ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الأخرس بالإشارة
وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أن عليا عليه السلام كتب صورة
اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسله وأمره بشربه فامتنع
فألزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول درس في الشاهد
واليمين وفيه بحثان الأول يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله

وعلى عليه اليمين وحلف المال او ما يقصد به المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء
وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة
والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المراة والاقرب
في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان
ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة
والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل
الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ
السهم الى عمرو ثبت عمرو وفي الهاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك في مغايرة
الفعلين **فروع** اربعة ا لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته
فشهد له عدل فني حلفه قولان لانتفائها الى ثبوت العتق بذلك او المدعي به في
الحال حال ب لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها
وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يعتق او مات عتقت
من نصيبه ج لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو
اقامت عليه شاهدا بالخلع د قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق
المتبايعان مدعيها واقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع
حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضا
بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء ولد الناكل
من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب
بها ولكن الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها
لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو
واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة
الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود
هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد المنكر في وجه و
وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون
الدين ويشكل الفتوى ان الشريك في الدين يأخذ نصيبه من شريكه **فرع**
لو اقام الحاضر او الكامل شاهدا بان اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم
عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل وربما توجه

والدين

في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد **البحث الثاني**
في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا ابالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان
امتنعوا احكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الاصح مصادفة الدين المستوعب الآن
يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت
نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني
لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالسماع
الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو
نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف
الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول
ولو ادعت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف
وان نكل عاد الى الاخوة **عند** الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف
الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه
لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات
احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس حينئذ معونة فان
حلف اخذ والا ففيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث
فيحلف المدعي الآن الايمان عدد القسامة فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت
به ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمرأتين هنا وربما قيل لا يثبت باليمين
مطلقا اليمين وهو متين وكل **درس** في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا
عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والاقرب للحالف فان
كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يمينا
جامعة تقدم فيها النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا
حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه
اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما
بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف
ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما
بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا

لانما يسقى بوقوف النزاع المدعي من المدعى عليه على ان هذا اليمين ولم يحصل اليمين والحاصل ان وجود الولد اخير الربع حيز النزاع المنحصر بين الولد والمدعى عليه لهذا يتولى احلافه فاذا نكل صار الربع لمستقرا وقول اخذ منه بحجة شرعية قلنا مع مادام الامر بحاله فاذا وجد مدع جديد يطلبه بالحجة مطالبة جديدة وبالجملة احد الامرين لازم اما عدم مطالبته باليمين او ما رجوعه الى المدعى عليه ستقرا نكوله والله اعلم

فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي
القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان
تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء ترجح بالعدالة والكثرة
ومع التساوي الخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام
واختلف قول الشيخ ففي الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان
شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب
ورواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلم قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة
الداخل ففي وجوب اليمين قولان للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان
البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد فاثبته
في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت
بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في
الكتابين فتارة رجح ذا اليد الآن وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني حسن
المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر ببينة
فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد
ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود
فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد
واليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان
والشاهد واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض
والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فحينئذ
يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى
به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة
بلا فصل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البايع ويكون النماء والحمل
للمدعى عليه فرع الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل
وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها
مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين ب لو شهدت
بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض

فتعمل

فتعمل بينته نعم ترد اليد قبل اقامتها لو كانت غايبة كما ترد اليد من مدعي
هبة العين وكما يؤمر مدعي الابراء بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت
البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم ج لو تشبثا فادعى
احدهما الكل والآخر النصف حلف للاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في
النصف مع اليمين ولو امتنعا فللمدعي ثلثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن
الجنيد يقسم على ثلثة اذا تشبثا سواء اقاما بينة او لا نظرا الى العول وكذا في
امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء
غير متعينة ولا مشار اليها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت
د لو تشبث مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان
للمدعي ويحلف المدعي وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو
تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة لمدعي الثلث وينتزع
من يده للمدعي ثلثة ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث
الذي في يده للمدعي ولذي النصف ربع ما في يد المدعي ويصح من اربعة وعشرين
ثم يطوى الى ثمانية ه لو جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت
بيناتهم فللمدعي الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي
النصف في سدس آخر ويتقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين
يقسم ويصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان
منهم البينة او ثلثة الا بطلت دعوى الفاقد ما لم يبق شيء و فيرجع ما يقع فيه
التعارض بعد القرعة والنكول و الصورة بحالها وتشبثوا فمع عدم البينة
او تقدم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة
ففيه الخلاف ولو قلنا الخارج جمع كل ثلثة على ما في يد الرابع والفاضل
عن الدعاوي للمدعي ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر
فان نكلوا اقسم ويصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانت الايدي كالخمسة
فصاعدا ز لو تشبث ثلثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر
السدس وان عزاه الى غايب فان اقام مدعي النصف البينة بتملك النصف
انتزع كمال السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي النصف مدعي
الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى

شئ شامشا عًا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدّعي النصف بالسدس للغايب وقال انما استولى على سدسي مدّعي الثلث امكن انتزاعه من مدّعي الثلث ان فقد البيّنة وان كان له بيّنة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسايل

الاولى لو ادّعيا الشراء من المنشبث واقباض الثمن واقاما بيّنتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او في احدهما مع تساويهما عدالة وعددًا فلا عبرة بتصديق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدّعى عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم يخرج بالبمين اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كلّ منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعّض ولعله يرى ان الترجيح عن اليمين عنده ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول او الثاني لان القضا للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يقرّر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعا لايجاب بيّنته الجميع ما لم تتنازع والاقرب ان لكلٍّ منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال التنازع وهو اولى

الثانية عكس الاولى تداعى اثنان بيع الدار من آخر وعرضها الثمن منه فان صدّقهما قضي عليه والا فالقول قوله فان اقاما بيّنتين متحدي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصحّ ويحتمل القسمة ابتداء او التساقط ولو اختلف التاريخ فقضي عليه بالثمنين لوجوب التوفيق بين البيّنتين ولو اطلقتا او احداهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البيّنتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة العقدين وتملك البايع الثمنين بان يبيعها

ثم يشتريها

ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل ملكه

الثالثة بايعان ومشتريان بان ادّعى كلّ منهما انه اشتراها من آخر واقبضه الثمن واقاما بيّنتين فان تساقطا قسمت بينهما ورجع كلّ منهما على بايعه بنصف الثمن وان تشبثت احدهما بني على ترجيح الداخل او الخارج فيرجع المرجوح بالثمن وان تشبثت خرجا وتكافأ البيّنتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كلّ على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البايعين او يد اجنبي ولكلّ منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده الى بايعه

الرابعة ادّعى عبد العتق وادّعى آخر شراءه من السيّد وتكافأت بيّنتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيّد احتمل النصف لاعمال البيّنتين او سقوطهما فيحلف البايع وان اعملنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرّر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كلّه وان امسك ففي التقويم نظر من قيام البيّنة بالمباشرة ومن اعمال بيّنة الشراء في النصف وهو ينفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق قهري لا يقال تقدّم بيّنة العبد لان له يدًا على نفسه ان قدّمنا الداخل والا قدّمت بيّنة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا فهو في يد السيّد او المشتري فلا يقوم عليه

الخامسة ادّعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بيّنة احتمل تقدّم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدّة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بيّنة عمل على الاسبق فان كان بيّنة الدار فلا بحث وان بيّنة البيت صحّ العقد ان كان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملنا او سقطنا او اقرع مع اليمين

درس في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسايل

الاولى ماتت امراة وولدها فادّعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها

ولا بيّنة فنفي كون الولد لابيه ونفي كون الزوجة بينهما بعد اليمينين ولو اقاما
بيّنتين متكافيتين اقرع الثانية مات مسلم عن ولدين فادّعى الكافر
منهما او الذي سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف
على نفي العلم ان ادّعاه عليه وحاز التركة ولو تعيّن وقت الاسلام واختلفا
في تقدم موت الاب عليه حلف مدّعي تاخر الموت ولو اقاما بيّنتين متنافيتين
فالقرعة ويحتمل تقديم بيّنة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ
الآخر ينفي البيّنتان فيه على الموت ويضعف بان بيّنة التاخر تشهد بالحيوة
في زمان بيّنة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم
بيّنة التاخر بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان
موته لا نقد ح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو الحقه
القاضية بالعلم تتجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بيّنة تقدم التاخر
لو شهدت بتلك الحال بانه باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حيوته
بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في التقدم لو شهدت بانه نبش
من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في حفرة له واعلم بموته اذا لم تشهد بيّنة
التاخر بانه كان حيّاً في الزمان المتخلل من التاريخين الثالثة ادّعى
اجنبي شراء العين من الموروث او الزوجة احد ابنيها فادّعى الوارث
الارث واقاما بيّنة بنى على تقديم الخارج والوجه التقديم هنا قطعاً
لشهادة بيّنته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في يد اجنبي لا
يدّعيها فكذلك لكن انما لو تناقضا قطعا بان ادّعى الشراء في وقت
بعينه فتشهد البيّنة بموته قبل ذلك فالقرعة فيحكم وكذا لو
شهدت انه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك
الوقت الرابعة ادّعى عينا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث واقام
بيّنة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانهما لا نعلم وارثا
غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدّعي نصيبه
ولو لم يكمل البيّنة بان شهدت بنفي علمها وارثا آخر ولا خبرة لها او
لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدّعي شيئا الا بعد البحث
بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء على جواز ضمان الاعيان

والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطى مع الكمال
والاحجاء لا معه فاذا بحث دفع اليه بضمين ولو كان ذا فرض اعطى الاقل الاخر
الكمال او البحث والضمان ولو صدّق المتثبت المدّعي على عدم وارث
غيره فلا ضمن به ان كان المدّعى به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم
والفرق المنع من التصرف في حال غيبة لا في حال نفسه الخامسة علق عتق
عبد بعد بقتله فاقام بيّنة به وادّعى الوارث موته ببيّنة فان سافطا
حر فالقرعة والاقدمت بيّنة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت
قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض واطلق وابن ادريس يقدم بيّنة
العبد للزيادة واطلق وفي المختلف يقدم بيّنته لانه خارج السادسة
خلف عبدين لكل منهما ثلث ماله فاقام كل بيّنة بالعتق سواء كان
الشهود ورثة او لا فان علم السابق صحّ خاصة وان جهل او علم الاقتران
اقرع وحلف الخارج ان ادّعيا السبق والاحلف الآخر والا تحرر
نصف كل منهما واحتمال اعمال البيّنتين فيعتق كما في الاملاك باطل
عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البيّنتان بالسبق فا
القرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان
خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي الثاني السابعة الصورة بحالها
الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق
كله ومن الآخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية
بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد
اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث
احتمل القبول لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم
للرجوع عنه فيحمل على انه اعتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصية
بعين فشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو درس في اللواحق لا
يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقايف وخبر المنجّى ماوّل وانما
يلحق بالفراش او الدعوى المنفرد او الدعوى المتفق ولو اشترك الفراش
او الدعوى فالقرعة مع عدم البيّنة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى
من عليه ولاء وان نفى ان الولاء ارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع
البيت فما يصلح لهما ... عن الصادق عليه السلام لهما للرجال ولها ما للنساء

والعلو والسفل في الدار يقسم بعضها في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب
قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم بعضا الارض وان كان فيهما زرع ولم يقسم ولو اقتسما
جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو كان
قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار
كذا القراحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور
والاقرحة في الرغبات قسمت بعضها في بعض قال وكذا لو تفرقت بعضهم بعضهم بكل
على حدته مع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضها في بعض
ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة
الارض مثلا مسحت المسألة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام
اول يعيّنه المتقاسمون او الحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من
التفريق وتردد في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام
نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادّعى الشريك الغلط
في القسمة او في التقويم ولا بيّنة حلف الآخر وفي المبسوط اذا ادّعى الغلط في قسمة
التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والآخر بالسفل او كان فيها رد وكانا قد
اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي
بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع
حينئذ قيل ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة
ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت
خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم ينقض
والا نقضت ومنه ان يلزم بسد طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء
درك ما يحدثه الآخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين
وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها
والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها
كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والآخر آخر جايزة
وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا اجبار الممتنع عليها وان
كانت القسمة ممتنعة نعم يبيع الحاكم ويوجر عليهما ان كان له اجرة وحق
الاستطراق مجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط

حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان انتقت
الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ
قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك لا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران
وينتظر من يمكن ان يحضر ويطلع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسّره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب
الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد
ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب
التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ وتقبل شهادة
البالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم
وروى الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها
العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل
والاداء وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله
ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها
الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية
لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد
والحلبي للآية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم
ويرجحون على فساق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة
الآية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية
لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا اتفقوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان
كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام
من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم وخامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير
الامامي مطلقا ويحتمل عند انسحاب الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار
ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع السمعية غير الاجماعية
لا يقدح في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني و
الاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على
الصغاير والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا

ويقسم بينهما مايصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عنه عليه السلم هو للمرأة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على مايصلح للنساء توفيقاً
وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية
باقية او لا وسواء كان بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو
الميتة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير
بيّنة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد والحكم ابعد واستحب
الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا رفعهما
الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال
المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس
بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى
الخطأ وفي التحقيق لا نزاع في المسألة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق
اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهر ان ذلك مع
امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبسين الى الجمعة والعيدين لرواية
عن عبد الرحمن سيابة عن الصادق عليه السلم وتوقف في وجوبه ابن ادريس
لعدم تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سعة
الحكم ليدفع به سفه السفيه والزاهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى
وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوّح بذلك لم تسمع دعواه وقال
ليجعل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوقان
وجماعة يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلم
واستحبه سلار والفاضل في المختلف واوجب ابن الجنيد في التزكية ان
يقول عدل عليّ ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في
تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب
ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب
عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها
اجيب عنده لاصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام
وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما
كان يبحث عن الاستزكاء وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي

ومال اليه في المبسوط عملاً بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلم
اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا تسأل عن باطنه ورواية ابن ابي
يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على
العبد اذا اجره لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم ان شيئتم اجروه وان
شيئتم استعملوه ونفاه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب
على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار
الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على المعسر
دفع الوثيقة الى المديون عينا كان الحق او دينا لانها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض
نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضاء
مستحبا لمن ليس له كفاية في المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له
كفاية وشهرة كره له وتقضي في الخص لصاحب المعاقد عملا برواية جابر المشهورة
في قضاء علي عليه السلم ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هرون بن حمزة
عن الصادق عليه السلم وروى الدقي عن علي عليه السلم انه قال يجب
على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان
عبدا ولا يراعى في من تراضى به الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا
بد من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة وعليه يعتبر
بعدها رضاهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى
ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم
ويجوز القسمة خرصا اذ ليست بيعا قاله الشيخ والاحوط اعتبار خارصين و
مختلف الاجزاء حيث لا يفحش نقص القيمة ولا اشتمل على رد كذلك والا فهي
قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضها في بعض
لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقسمة
قسمت قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر
بطلب الآخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهما المتضرر الطالب وهو احسن
ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن

ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد
في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت
القطع دون الغرم على تردد واحب الطلاق والعتاق والرضاع و
الخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم تسقط بالتراضي
فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الموقوف فيه القبول بخلاف الخاص
قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه ويدفعه
انه ان ثبت بغير عوض فهو اجحاف بالبايع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى
والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف
الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع
تبعا لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واحتمال ثبوت الطلاق
مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي الابن فالقبول قوي وكذا لو
كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان
الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعيير برد
الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فرد ثم تاب فبلت في كل شيء
الا فيما رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد
فهو ريبة وتهمة وابلغ منه لو تاب في المجلس ليقبل الشهادة ولو قيل
بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن
فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وهذا يتم اذا علم منه التوبة لله
بقرائن الاحوال وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار عدلا
وقال ابن ادريس يستثني الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره شاهدا
عدل اذ لو حضراه وحانا او غابا فشهد الفاسق به فرد ثم اعادها
بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم
عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعدو ثم زالت الموانع قبلت
قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل
يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم القابلية و
يحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها ان جرحه عن الفسق اذ الظن

ان ذلك يعتد فيه تنبيه ليس من التهمة البعضية فيقبل شهادة
جميع الاقارب بالاقارب بل يتم حتى الابن والاب ولا يشترط الضميمة في شهادة
الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيل في النهاية بضميمة عدل
في الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختباء للتحمل لانه ربما كان مبتلى
بالامر بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكذبه
في الملا فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف
ابن الجنيد في المسلمين فقال ليس للمختبي ان يشهد قاله وكذا لو شرط المقر
على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي
على القروي الا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي او كان بالقتل بغير حضرة
قروي وفي شهادة الاجير لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال
الصدوقان والشاميان والشيخ لا تقبل له ما دام اجيرا لرواية العلاء ورزعة
وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقاله الحلبي والطرابلسي والفاضل يرد مع التهمة كشهادة
الخياط والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل
بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ولموثقة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم لانه لا يؤمن اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى
تهمته واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم
السائل بكفه الطفيلي وتاسعها الحرية واختلف فيها الاصحاب
فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبي
منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين
روايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه
قيل تبعضت والاقرب انه كالقن وعاشرها انتفاء توهم العقوق
فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع
والآية وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد تعطي القبول واختار
المرتضى وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه وفي حكمه الجد وان علا
على الاقرب درس المعتبر باجتماع الشرائط حال الاداء
الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرأ
الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى

الذي يدخلونه لم يدع ... الوارث

وهي التي الشعبين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما يسمى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة للمحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يقدح ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها

واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتاكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب بالكذاب نفسه ويورى باطنا ان كان صادقا وقيل يتبين تخطئة نفسه في الملا ويضعف بانه قذف تعريضي وبان الله تعالى سمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح للعمل واللاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا وسامعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكتسى الحجة عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نبيذا او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في القران او اعتقد اباحته وكون الحدا للابل وشبهها وهاجي المومنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة لا غنى من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمومن والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال وفي غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان الا للانس وانفاذ الكتب فحايز والتوزيع كذلك على الاقرب والاكل وان سمي لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا لتعمد ورواية العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلم يدفع فيحمد وفيما اتفق على قبول شهادته دليل وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلثة وعليه معظم الاصحاب و الاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية يقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلم لا يجوز الا في الشيء اليسير

التغزل وصف محاسن النساء في الشعر ويسمى تشبيبا

اذا رايت

اذا رايت منه صلاحا ويعارضها الكثرة منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بظن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لموت ثم يبقى مقبولة وان كان مرضا على الثلث ما لم يرثه قبل الحكم وكذا يقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا الى ذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل لا يقبل والقبول قوي وما هو الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنين بوصية من تركه وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال في تاثير هذه التهمة نظرا خصوصا في حال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهد النفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطا وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة منهم في احدهما فقي تبعيض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو اقرب وكذا الكل شهادة مبعضة ومنها العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الاخر والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم يتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة للقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا يقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي

وقال الشيخ وابن ادريس يحكم بالصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحكمين كالقذف والسرقة الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشر الولي على الاصح اذا كان يحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم عند الشيخ ثم رجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت ويقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلم لو شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يعيدوا بالقتل والاكثر على الاطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته لمترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد لمعرفتين فلو الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصل وقيل يكفي ان شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب وتظهر الفايدة في ترجيحه على مدع اخر وحتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك

وكذا

وكذا الحل واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد اخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه
... يشهد المخالف اذا اخشى
في النكاح ولا في غيره من
... والبيع وهي شرط في
وفي رجع رجوع المالك بالاجرة
... رجوع ولم يثبتا ولا بد عند
... اشهد بكذا او انا شاهد لان
... عن علم او احق لم تسمع
... اتفق عليهما المتعاقدان
... لا بد من موافقة
... فلو قال احدهما
... الوقال احدهما باع
على عقد فاختلف زمانه
... للشاهدين له الحلف
... يكون بين البينتين
... خر باليمين ثبت الالف
... بية والاخر بالعجمية
... ترد الشهادة للتكاذب
... جاز لاستلزام الكل جزءه

واما ما لا يوجب العلم به سماعا فثلاثة اشياء النسب والموت والملك المطلق اما النسب فاد استفاض في الناس ان فلان بن فلان جاز ان يتحمل الشهادة به بالنسب الى الوالد بابيه يلحق استدلالا فصح ان يتحمل الشهادة به ... متحملا فلانه لا يمكنه الشهادة مطلقا فجاز ما متحملا للشهادة بالاستفاضة فاذا انتشر هذا المعنى استفاض في الناس في بلد جاز ان يتحمل الشهادة بالنسب واذا ما يتحمل الشهادة الشيخ في المبسوط ... والقاضي فيه بعد ذلك كلام فاما النكاح والوقف والولاء والعتق فقد يصح تحمله بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب قال قوم يثبت كل بالاستفاضة وكذا الوقف والولاء الوقف مبني على التابيد فلا يبقى من يشهد به من الواقف فمست الحاجة الى الشهادة به بالاستفاضة والاطلاق الوقف في هذا البلد بعض ... والاول لان الاستفاضة ... وقالوا انا نعرف ... بالتواتر كما شهدنا بالاستفاضة فالتواتر لوجب العلم فهو كالشهادة

فهو الآن ... الاخبار عن الوعد بالشهادة او يشبههما مع علمه بقطعه

وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل
قولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحكمين
الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة
ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله لبنائه على
التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق
على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشر
الولي على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان
كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم عند
الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا
بعد الموت وتقبل شهادة [illegible]
مبصرا لكن جازت اق[illegible]
معرفته بالمشهود علي[illegible]
يكون مقبوضا بيده و[illegible]
الى احد الثلثة ويصح [illegible]
وفي رواية جميل عن ال[illegible]
بثابته وعليها الشيخ وا[illegible]
شهادته وهو الاصح وفي [illegible]
اذا فهمت اشارته [illegible]
علیه ولا يكفي الاشارة [illegible]
والضابط [illegible]
فيكفي الاستفاضة
والموت والولاية و [illegible]
جماعة شاخم فتولهم [illegible]
اعتبار الظن ولو شهد [illegible]
كالارث قيل ولو كا[illegible]
لا في السبب وتظهر [illegible]
استفاضة وبدون تفر[illegible]

بارك الدنيا مكة ومنها صح واما الوقوف
فالى لم كرد كتبه كلها معرف [illegible]
فيها الشهود [illegible] بالحاكم على الشهادة
فلا يكاف لطلان الوقف وما الا [illegible]
لان الشهادة على الشهادة لا يجوز [illegible]
والا يجوز [illegible] فعلى هذا [illegible]
بطلان الوقف [illegible] لا يثبت بالاستفاضة
فلا كلام [illegible] بالاستفاضة فانا نشهد
[illegible] ولا نشهد بالعقد والمولى [illegible]
ولا نشهد بالعقد الوقف والولاء والعتق [illegible]
[illegible] ان تجوز ان الشهادة بالاستفاضة [illegible]
لعلم [illegible] لا تجوز ان تشهد الا بعلم [illegible]
انا اردنا في هذا القسم غالب الظن دون القطع [illegible]
[illegible] المختار انتهى

وكذا الحكم واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة
مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط
وان امن التزوير عند الحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي
ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم
ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن استرعاه
وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاسترعاء الا
ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب
عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما ولو كانا عدلين ولو كان
احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه
الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي
رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من
العقود نعم يستحب وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في
وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة
لو هرب صاحب عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يتبرع ولا بد عند
عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الآن
بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او احق لم تسمع
قال بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات تتفق عليها المتعاقدان
وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما درس لا بد من موافقة
الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما
غصب وقال الآخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع
وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه
او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف
مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين
الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر بالفين ثبت الالف
بهما والآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية
قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب
قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه

ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو
قال لا اعلم ثم احضرها وينقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما
احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما
لا يثبت الا باربعة او ثلثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان
واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا
ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق
للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره
الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود
اربعة او الاكتفاء بشاهدين وجهان والغاية لانه الحد بل في نفس الحد وفي سقوط حد
القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين
وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر
والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع والوكالة والوصاية
والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود والعتق والولاء والتدبير والكتابة
وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند
المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوقان وجماعة
برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلم وغيرها وبازائها رواية
السكوني عن علي عليه السلم والنبوة قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود
به ورابعها ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين
وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطاء وجرح العمد المشتمل على
التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد وما ذكره العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف بانتفاء القود
عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة
والفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل
والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي للشيخ
حيث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة و
الرسالة لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع

من قبول

من قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت
بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون
دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت بشهادة
الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج
من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها
ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار رحمه وفي الافطار
عند تمام الثلثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت
صريحا كالنسب بالولادة وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية
بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف
وبثلاث ثلثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت
الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وبتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيف
المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت فبلا ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك
مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي الحاقه
بالمرأة او بالمرأتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه
وان لم يعلم الحق بالمرأة اوجه ولا يشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد رحمه الله
من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم
يوجد الا امرأة مأمونة قبلت ونحوه قول سلار تنبيهات ذهب الحسن
وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجل في الطلاق وهو نادر مع انه في المبسوط
ذكره وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب بشهادتهن
الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت
بشهادة المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع
في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى
المودع لا المالك ويشكل بان المودع ينفي عنه الضمان وهو مال درس في
الشهادة على الشهادة وانما تجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته ومحلها
حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود

وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهايم ثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا على الآخر بناء على ان شهادة الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا اضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهد قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع

درس في الشهادة على الشهادة وانما يجوز مرة فلا تسمع شهادة على شهادة فرع ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهايم ثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا على الآخر بناء على ان شهادة الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا اضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل لموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهد قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان

لم يلتفت

لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدل الفرع والا بحث الحاكم ولو طرا فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا الوارث فلد المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب التحمل ثلاث الاسترعاء وهو ان يقول له اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا او هو اعلا ها ثم ان يسمع شهادته عند الحاكم ثم ان يسمعه يقول الا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا او لا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال افتى به الجواز لان العدل لا يتسامح لي هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية عندي شهادة مبتوتة او مجهولة بان على فلان لفلان كذا او كذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها او لا اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا فحينئذ

درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قايمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القايمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما غرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالغرم موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل ما لزمه فيه ولو ناقل المتعمد بظن انه لا يقبل قوله فيل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضا بظن انه لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم

وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد ووقف الحليون الحكم على المغرم ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل واطلق في الخلاف ضمان البضع والاجر على المريض في الطلاق الا ان خروج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد بينونة وتجمارددت الى الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على انه ويجها لا نحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما ما للمرأة الزايد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزايد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا شيء ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما النقص ما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغاير للوارث وان رجعا في حيوة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث فيعود عنقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء في ذلك كله سوى الذم نعم يعزر المعترف بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا وشهروا او غرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفا بنذر الكافر اذا اسلم ونما لم يقترن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا اوجب الوفا والكفارة وان قال علي كذا استحب الوفا فتفرق بين المشروط وغيره وفيه بعد

وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سايغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القران لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد فيل ويكون عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعد والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضاء ولو تركه فمات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا المرض او منعه عدو على اشكال من تقدم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة مشروعة وجبت وان كانت فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسراير لا ينعقد نذر صيام اول رمضان وان نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل اسما ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عكدة التقية التثنية لانه غالب النوافل وقيل يجوز محاذاة الفرايض فيصلي ثلاثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق فيل تجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتيرآء وفي اجزاء الثلاث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيد في نذره على تردد ولو قيد بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة

على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجود الشكر انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم الشرعية الغالب ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلث وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكفر ان لم يتشخص ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه ولا اشكال لو قيل بالمكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك حينئذ بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي اشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساوى الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم في مكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى وصحيح محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد السابقة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء ظبي الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وقبور الصالحين

نظره اقربه اللزوم وكذا السراج ولو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات الطاعات سواء فضل زيارة المسجد اولا وكذا ان زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الجنة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيد بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا اثم وكفر والا فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ونذر الصدقة يتعين معتدا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا يجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين المنذور وتحيزه يصح الهبة وتخيير فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق فدفع الى الدافع صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق امكن الابراء ان كان صيغة نذره ان لفلان على كذا او جورناه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء ولا الاعتياض وعليه تنفيذ وفاء المنذور له ثم مطالبته به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تبع النماء على التمليك والتعلق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان التصدق به ففي ملكه هنا تردد ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزأه مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتهما صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والتفرق في المال شيئا فشيئا تصدق وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يفي به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة

او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم يناف التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الافقه او الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما للرواية الى بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي مع المتوكل ثمانون وردها ابن ادريس الى المتعامل به ان درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزأه مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية جميع عن الصادق عليه السلام ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيت اجزأ ايضا قاله في المبسوط ولو نذره ابدا صام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصومه فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب ام تاخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا مع قيد اشتراط الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد على النصف ويعم ونسب الى التحكم وليس لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيد بالكفر وكان لرجاء الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين لتاويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكذا نذر

وجب مقيدا بزمان بتعين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه وهو احوط

تتمة متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق الذي في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد بهما وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال

اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو
قال اردت الاخبار دُيّن ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ
لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا و
لا تنعقد (عنده) بالظهار والعتاق والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر او
يعبد الصنم او يا هناه او لا اب لشانيك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق
والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة عليهم
السلام حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث
به كفارة ظهار والحلبي تجب به ولمجرد القول اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس
لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلم
ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء
من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة
مساكين وقولنا التحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق
والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان
بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله
لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف
والنص على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة
ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا تنعقد
ولو تجدد العجز فكالمقارن الا ان يعود القدرة في غير المقيد بوقت
والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي والحال ان تصور وهي
الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة ويتحد والآخر لغو ولا
كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبعد رده لقوله صلى الله
عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين
الغموس تاول في المعرّج او الاسناد فالمعرّج كقصد احد معاني المشترك

او المجاز

او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة محصل العتق وبالحمار البليد والاسناد ما فعلته
لمصر او في سر او وقت العصر ولو كتب الواهب ابتياعا واشهد حلف على الشراء موريا
ولو لم يحسن فلا شيء عليه وليس للظالم التاويل ولا يخرج به عن الغموس فان النية
نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة
قاله جماعة سواء قصد التاكيد او التاسيس درس قد تجب اليمين في
مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتاول وقد تحرم اذا كانت كاذبة
لا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن ماله المجحف به وقد تكره كما اذا كثر
وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى
لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس او التذكر ولا يكفي النية وان افتتن باليمين
قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي ان حلف سرا وفي المختلف يكفي
مطلقا وهو قوي ويحمل عليه رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي
الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي به الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين
في ذلك وقول الفاضل يقتصر على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب الطلاق
والعتق والنذر والاقرار بالمشية قاصدا التبرك لم يضر والا بطل وللشيخ قولان
وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو
قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان مشية غير
او لا كقوله في العقد لاشربن ان شاء زيد وفي الحل لاشربن الا ان يشاء زيد وكذا
في النفي لا شربت الا ان يشاء زيد وينصرف الاستثناء الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات
نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دُيّن بنيته وكلما كان العقد موقوفا فلو جهل
الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق
بين تقدم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف شروط الناذر ورفع الحجر
ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كالصوم او صدقة امكن توقفه على
اذن الوالي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون
هذا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح العرفي اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين
الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط
بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره

انما قال ذلك لانه يصح من يجوز ان ينذر ... يحلف على الواجب وانعقاد اليمين ثانيا وثالثا

والثانية في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة
لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال
هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي
وهذه الاولوية متبوعة ولو طرات بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء
ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما تجب بالحنث عمدا اختيارا
فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة
اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف
الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلثة
صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة
وقصد مؤمنة او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له
ماء من عطش وقصد رفع المنة او لا يحتمل له منة واراد شرب الماء ان جعلناه مجازا
اسناديا او جعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى
بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص
السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث
على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر
فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع
قاعدة الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى
والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان
فلو حلف لا سكنت الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله
لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا
بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها
قاعدة كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمرأة
والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد
حمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك في حقائقه و
عدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرفي
العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح
الشرع الا مع تجمل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلثة فالراس

لغة

لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وما التمر لغة لجميعه
وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة
الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير درس
قاعدة الاضافة تختص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تختص
بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع
بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة
فتبقى اليمين وان زال الملك ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فتزول
بزوال احدهما والاضافة الى العبد تقتضي التمليك ان قلنا بملكه وان احلنا ذلك
امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة
وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف
الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا
يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به
لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الحنث وقال لانه ليس لبس مثله
ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبس فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو
قميص فارتدى به مفتوقا او غير فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص
في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فعتق او حنطة
فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة
فاكلها خبزا وكذا لو غير الدقيق بخبز اذ الحنطة لا توكل غالبا الا خبزا اما
لو كان التغيير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا او الحب زرعا فلا حنث ولو زالت
الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد قاعدة الشرط
في اليمين قيد فيها فيزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد متقيد به
فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل
هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا باعلام اذ الاذن يستدعي
مستمعا له عادة ولو كان القيد في الاشارة لتوقف البر عليه كالصلوة في
المسجد والبيع في السوق قاعدة التكليم لا يتناول الرمز واستثناؤه
في قضية زكريا عليه السلام من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة
نعم في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل والمكاتبة وعليه يتفرع

اليمين ظ

بطلان صلوة الاخرس بدونه والكلام يتناول القرآن والاذكار على الاصح

قاعدة التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعدة الجمع بين الشيئين او اشياء بواو العطف تصير كل واحد منهما مستقلا اخر فتفيد للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلتها فلا حنث الا بالثلثة ولا بد الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل

قاعدة لو اضاف الفعل الى معين فشركة غيره ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشتراه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد الآن ان يد زيد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا تنفع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن الايقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه الاحتمال

درس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا البعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلم والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقا او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام القوت والادم والحلوا مايعا او جامدا الا الماء على الاقرب في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية اما شحم الظهر

او الجنب او ما في تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الرأس والكراع

والمال اسم للعين والدين والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية ولعله الفرق في الدين اما منفعة نفسه فلا والفرج تضاف الى الآلة المعتادة وقيل يجزئ الضغث وهو حسن مع التعذر والعقود في الامور الدينوية اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطء الامة وان انكسل او لم يخدرها على الاقرب الهبة يتناول الهدية لا العمرى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا الحق الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الامع القرينة كبناء البيت وضرب السلطان وحلق الرأس

والضرب اسم للمولم من الاعتماد بالسوط والعصى والكف واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والحد لغرض خلافا لابن الجنيد في الثلثة والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة او لا او اول داخل داره ومن وجها بعد اليمين وان لم يدخل غيره واخر داخل هو من يتعقب دخوله موته ولو عين الدار فالاخر من يتعقب خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجراء على الدار المضافة اليه اذا باعها ولم يتعقب ملك غيرها ولو حلف ان لا يطأ جارية عمته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم لم تحل الا مع رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا يأكل بيضا وليأكلن ما في كم فلان فكان بيضا اكله في الناطف وبر ولا حنث لانه لم يقل من البيض الذي في كمه بل البيض وكذا لو علق الظهار عليهما والبيت اسم للبيت الحضري والبدوي فيحنث بهما ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف

بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الحلي يتناول المسك والقناع والحلي لا يتناول الجوهر مفردا وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها

كتاب الكفارات

لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزي والا في الحلف على الممتنع وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه ويدفعه الاية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه عليه السلم في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر يمين لخبر الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية به ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا احدشت وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولد او زوجة خاصة وان كانت متعة اما الامة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها ولو لطمت وجهها في العتق او بدان البعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل قضاها واصبح صائما والرواية مقطوعة واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة للتعيين وعدمه للتوهم انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما او في السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم

وكذا

وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله فكفارته كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير وروي عن الصادق عليه السلم ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس ان يقول سبحان ربك رب العزة الايتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعد فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحتمل الاستحباب في غيره

درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الابتياع ولو كان من اهل الخدمة بمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه والتبدل وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة ولا تباع ضيعته وتجارته وان التحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان يتوقع مالا غائبا والا فلا ولو طلب من حضر النقد صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاه الامع مطالبة الديان والعبد بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم بلحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويعارضها صحيحته ايضا فتحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول ويعتبر في الصحة امور تسعة الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلم كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة

والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل قام
به حتى يستغنى عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام وفيها ان
الشيخ ذا الزمانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة
والصبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله
لا في الاجزاء وعنين من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه
المرتضى ناقلا للاجماع فرع بتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ و
يتبعيه السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن
نفى لك عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد
والجذام والتنكيل لا غير وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو
نادر ويجب سلامتها من تعلق حق آخر فمنع الجاني عمدا او خطاء فق لان اقربها
المراعاة بالخروج عن عمل الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق
وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزا
قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المودي والمستولدة ويجزي المرهون
مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزا عند الشيخ اذا كان
موسرا فيودى او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان
النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى ولو اشتريا معا فلو اعتق بعض عبد لم
يحر الا ان يسري او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه لكونها غير مستحقة العتق بالملك
فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى
من وجهي الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق على البايع
ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع متوقفا بين التكفير وبين الوفاء
بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب
به فلو بسبب الكفارة ولو التجأ بدعن العوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا
لو شرط عوضا على العتيق عتق ولم يجز لعدم تحقق القربة ولو قيل له اعتق عن
كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض ولو امر المالك
بالعتق عن الامر بعوض او غيره اجزاء والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني
هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق لملكه آنا ما يعتق
او يتبين انه ملكه بالامر ومثاله هذا فعل النبي صلى الله عليه واله

بالاعتاق

لاعتق

لاعتق الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاكل فله اطعام غيره
او بالوضع في الفم او بالمضغ او بالازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة
التناول ثم النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه
اعتباره سواء تعددت الكفارات ام لا تغاير الجنس ام لا ويجزي نية المتبرع عن
الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الخصي ح اباحة سبب العتق
فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق
لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما العدم تقدير الملك فيه
وكذا لو ملك كفر المولى عنه ط تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير
او بعده الا ان ينقضه لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته لرواية
ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحيوة
اجزا وان شك لم يجز والمريض والمجروح مع استقرار الحيوة د دس اذا انتقل
فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى
العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري او الواجب عذر اذا تجدد
ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما او لو خافتا على
الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع
بان من وجرّ الماء في حلقه معذور والوجه المساواة والمحبوس يتوخى فلو اتفق
في اثناء الاول صوم قاطع التتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلال اذا
شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بقدر الفائت وتجب نية الكفارة
المعينة ولا تجب نية المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا وجبت اخرى ولم
ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطي في اثناء الاطعام بنى وان وجبت
عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطء ليلا او نهارا
محتجا بالاجماع وبعد في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم
من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان
حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للخبر
ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو
طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطء قبله بالاستغفار او بدونه
مع كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد لا يوجد غيره

الوجه هو الصفة القائمة بالفعل ... للامر به كالوجوب والندب

... امير المومنين عليه ...

دفعة او لا بد منه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين
مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطاء والظهار والنذر والعهد واطعام
عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما و
خبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للاية و
حمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام و
اعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب
الادم والواجب مد لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف
يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزا
بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد
وجماعة اشاروا الى مد او شبعه في يومه وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعة
ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا تجزي
الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي
من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم
ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعدد العدد فرق عليهم
بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت
الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدا او على القول باجزاء
الاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين
احتمال سواء وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء او الاطعام وان كان
افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين
ودفعه الى غيره اجزاء وان كره فعلى هذا يمكن تدارك وظايف الكفارة بمد واحد
والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا
وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين للدافع
غير مستحق وتعذر الرد اجزاء ان اجتهد الا ان يكون عبده واما
الكسوة فالواجب مسماها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة
والنعل ولا الدرع ويكفي يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذر
العشر كرر على الممكن في الايام ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء

واوجب

واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو
المرأة ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحيقا
او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه
للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر
المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين ولو كانوا اجبن النفقة والمكفر
فقير قيل يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر
اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة وكذا
الغارم والغازي اذا ملكا مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه
قسيم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكوة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس
الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب والممزوج بمدر او تراب غير
معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت ففي المخيرة ادنى الخصال
الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي المرتبة ادنى المرتبة التي هي
فرضه ولو اوصى بالازيد ورده الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالعلي
اجزات الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو
اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزمه الكفارة
اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو
وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف
باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر ولو لم يضر به ففي المنع
وجهان ولو زال الرق ولما يكفر السيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه
ما يراعى في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور وابحاثه ويعتق من النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى
ماثور ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا
حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام
او عمى او برص عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس
فيه او للارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه
قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر

لانه لا يسمى ثوبا بالنسبة الى الاحد ووجه الجواز صدق اسم الثوب عليه ولهذا يجزي لو كان المكسو صغيرا

لاشتراطه لانه لا نفع فيه ولا ... الاصحاب ووجه الاحتمال ... بالجلد وصالح للابدال ... العزو ... العلم ...

يعني ... العتق ... الى الله ...

اشارة الى الحديث ... عن النبي صلى الله عليه واله بطريق اهل البيت وبطريق العامة من اعتق مومنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وان كان انثى ففي الحديث يعتق بكل عضوين منها عضو من النار

واعتمد الشيخ عليه ناويل رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج المملوكة ان ولده حماليك بالحمل على الشرط لتنظافر الرواية بان ولد لحر حر والمحقق رحمه الله في النكت رد ذلك بضعف طريق الخبر اولا باحتمال كون الرجل عبداً ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين ثالثا وباحتمال التقية رابعا قلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احديهما انه رق كمله في هذه الرواية ورواية العطار وضريس عنه عليه السلم ان ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبهما افتى ابن الجنيد و نقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابى عمير واسحق بن عمار في التحليل ورواية زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل وعمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحرية ومع هذه الروايات فيسهل الادعان بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبى المومن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذاً لا شراء من جانب المشترى فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغا اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا ببينة عملا بظاهرها تجد اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لاعوض لحرية الابينة ويستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا او رضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا اشتراط هنا الا ان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على المراة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية والمكانها والاقرب انها كالمراة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهرى والاختيارى ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم للقرابة

الدنا فيملك ولد من الدنا على قول قوى لان الحكم الشرعى يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او ركبتك او انت سايبة او طالق او لا سبيل لى عليك او انت مولاى او ابنى وان كان امن منه سواء قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا الكتابة مع القرينة درس لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جايز التصرف متقرب الى الله تعالى مالك غير معلق على شرط او وصف معبر بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبى لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره والناسى والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا اعتق وديته تستغرق تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث هذا ان تضمن الاجازة ابراء الميت من قيمة المعتق التى تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان حظ الميت في تنفيذ دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولى واجازه الولى امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثناء او دفع الغيرة او لم يقصد شيئا وفي الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبى او كتاب او فريضة والبطلان ان يجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فلغو ان لم يجعله نذرا او عهدا او يمينا وحينئذ ان قال لله على اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله على انه حر ان ملكته ففى افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمنى كملك القريب ايام لعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولى فالمشهور البطلان وقول ابن ابى ليلى يقوم على المعتق الموسر الاجنبى مزيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يقع الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة لعتق الجابر ذى الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها ثقات يزيد به عن زيد يرفعها الى النبى صلى الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق

بالوفاة وما قلنا من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده لموت او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم يشترطه وقال احد عبيدى حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثانى لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه فوجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروى في القرعة عن النبى صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلم والصادق عليه السلم تجزيتهم ثلثة اجزاء وحيلتها يقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة وللعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون كل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما يساوى اكثر من الاخر ولو تنافى العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف اعتبرت القيمة عند الشيخ ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ايضا الف اعتبرت القيمة ولو لم يمكن التعديل بها مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا واثنين ثلثة الف امكن تجزيتهم ثلثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخمسين اقل النفيسين قيمة فيجعلان جزءا ويبقى الاربع جزءا وتمكن كتابة خمس رقاع هنا وفي الذى قبله وهو قوى وفي تعدى التجزية الى اربعة اجزاء فيخرج الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة او الافراد نظر من قربه الى ما فعله النبى صلى الله عليه وآله ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل بالافراد في جميع الصور لان كل عبد تمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل

اثنان جزءا امكن ان يكون ضمنهما ما يتعلق له العتق الى غيره وقال المحقق تعيين الوارث والقرعة على الندب والروايات حكاية حال درس لو اشترى امة نسيئة الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي صحيحة ابى بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحملت على فساد البيع وبنا فيه فقد له في الرواية ان كان له مال فعتقه جايز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد ورده ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل فروع على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدى الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفى ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها لظاهر الرواية وانه لو فلس والحالة هذه انتقض على اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولو تقدم الوضع على موته ففى الرقية نظر من توهم ان الحكم هناك لتبعية الحمل للحامل والا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هذا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصى او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ والمبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقبل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للاية فاعلم الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوى بين المنجز والموخر والاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو ادت قيمة المعتق عند الوفاة فهى عند الفاضل بمثابة الكسب فان حلف ضعف قيمته الاولى فصاعدا اعتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة

من التركة وان نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقبة من التركة
فيكثر فيقل المعتق فيكثر الرق فتزيد التركة فيكثر المعتق وذلك دور فلو كانت
قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق
منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير
اربعة اشياء فنعتق منه نصفه الذي هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة
وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم الدور اذ نقصت
القيمة عن ذلك او خلف معه شيئا آخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت
قيمته عند الوفاة كانت عادت الى خمسة فعندهما لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان
كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الآن وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة
بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي
ان الاعتاق ثلثه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر
فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث
بقلة المعتق ويكثر المعتق بكثرة النصيب فيقل النصيب وهكذا فنقول عتق
منه شيء عاد الى نصف شيء فيبقى العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف
ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل تصير خمسة
كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا
وذلك خمس العبد الآن وقد كان قيمته ان الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة
اخماسه وذلك يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق
درس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم فيمن اعتق عبدا
وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها ردّه في الرق ان له شرطه وعليهما الشيخ
وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان اخل
بالشرط وهو حسن الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وابن
ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق
وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم في من اشترط في
عتق امته عليها خدمته خمسين سنة فابقت فمات ليس للورثة استخدامها
وعليها الاكثر لصحتها وتاولها ابن ادريس بعدم وجوب الاجرة لفوات
وقت الخدمة وليس في الرواية العفو نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد

الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق
من الشرط فكالغوات ع ا وجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لتقطعه عن
التكسب فرع لو قصد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وعتق
فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة
استثنا والمال منفرد عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملك او اول ما تلد امته
فملك جماعة او ولدت توأمين دفعة عتق الجميع والشيخ ايضا في الولادة بالقرعة
كما في الرواية من قضا امير المؤمنين عليه السلم ونزلها ابن ادريس على ارادة الناذر
اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثلا عتق واحد
بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل
عنه عليه السلم وابطل ابن ادريس النذر اصلا لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك
وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك
فنكرة في الاثبات فهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى
مملوك في الحكم ولو اريد مملوك الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق آخر
ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقب موته له وكسبه قبل موت
السيد موروث قطعا ان اشترطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان اجتزانا
بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد
كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية وكذا لو وجد له ولد بين
الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطء لزم فلو اخرجها
عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما
السلم ليس فيه نذر بل مجرد تعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقة
للاصول وتوقف بعضهم في حله لخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير
ويضعف بان في هذه الحال تخصيصه بملكه وقد قال كما قال في الرواية
قد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط فعتق له متى وطئها فهي حرة لم يبطل النذر
بخروجها فلو عادت ووطئ تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم
حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان
فيهم اقدم منهم وعتق الجميع ان كانوا اقدم ملكوا دفعة وكذا الكلام قديمه
اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابرا غريمه القديم فمعنى الحمل على الحقيقة

المراد بالتعقيب ان لا يتخلل بين ملكه وبين المورث ملك احد وان طال الزمان

ولو مر بعاشر فقال عبيدي احرار او كنت اعتقتهم فلا عبرة به انشاء
ولا اخبارا اما لم يقصد العتق او لم يكن فلا عتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان
واحدا اما ظنا وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعدا
وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاظهار لا كصورة الغرض فان القرينة حينئذ
نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل بالعكس لان السراية
في الاشقاق لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلم عن ابيه يتحد
الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها العمل ما اويدها صحيحة الحسن
على الوشا عن الرضا عليه السلم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو
مدبر والا فهو رق وروى درس ان في الصحيح عن الباقر عليه السلم
ملك العتيق ماله اذا علم به السيد والا فلا وفي صحيح حريز عن ابي الحسن
عليه السلم بقول لي مالك وانت حر برضا المالك المملوك ولا يبداء بالحرية و
لمضمونهما افتى القدما وقال الحليون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد
لا يملك شيئا والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك
فالمال للعتيق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم مصرحة بملكه
فاضل الفريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه
بل هو سايبة ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك افتى في النهاية حايل
عشر لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق
بطلا وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد
ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فيعتق ثلث
ثلث من خرج للتركة ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد
كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد
والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف
الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت
قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا
ان يكون منجزا بناء على قاعدته فيهما الثاني عشر لو اوصى بعتق عبد
وقيمته ضعف الثلث فمات ادعتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته
دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف

اخبار؟

بطلت الوصية الثالث عشر لو اعتق المريض امته فلم يخرجن من الثلث
عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه
القولان الرابع عشر لو اعتق ثلثة اعبد يستغرق تركته فمات احدهم قبله
اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبيناه موته حرا فمؤنة
التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على احد الباقيين
تبيناه موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج
ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه بقدر
الثلث الخامس عشر لو دبر ثلثه او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل
في القرعة لعدم احتمال مسيس الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج
عتق والا عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة ان كان قد قبض
والا فلا السادس عشر لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم
الشيخ العتق والمكاتبة مطلقا لبنائهما على التغليب السابع عشر لو مات
المعتق المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في
رده الى الثلث او رقه كله لعدم ملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه كما لو بقي اوجه
والفائدة في تجهيزه وفي من احمد الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا
يزاحمها الثامن عشر لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بني
على انتقالها اليه لامتناع ملكي بغير مالك او لا للآية وبه قال الشيخ فعلى الثاني
يبطل وعلى الاول يبنى على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن
فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسع عشر لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا
ونذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل
عدم عتق احدهما لعدم العلم بشرطه نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا العاشر
لو كان للمعتق مال غايب نجز عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء اعتق ثلثه وفي وجوب
تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض
الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر حادي عشر خواص العتق تشوق حصوله
بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذ الاصل الشياع ولكن
تشوف الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق والسراية والولاء
فلنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبد عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله

ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص
من عبده او دبّر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية
ولو وسع ففي السراية وجهان لما اذا اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك
ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن
عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لان وال ملكه بموته والاول
اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابيه فض العتق
على محله وان كان حيا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية السراية والاصل
والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب
الغير اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه
ودابته وثياب المعتادة وقوت يومه له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى
ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد
فان ابى ام بجبر وان قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا او بطل العتق ان كان معسرا وبه ورد
الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق
مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية خلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان
اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين ال... امره قيمة نصيبه ان كان موسرا او بين استسعاء العبد
وللسراية شرطان آخران احدهما كون العتق اختياريا فلو بكى احيا... العبد كالشراء والاتهاب
للعتق وفي التنكيل اشكال من تمام السبب ومن تاثيره في ملكه فلو ورث شقصا
من قريبه لم يسر عند الحلبيين وقال الشيخ يسري وثانيهما ان لا
يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسراية
للعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منها الوصية بعتق الشقص
ولا بد من جعل نصيب المعتق مورد اللعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يصح
لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي
العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق
عليه السلام مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء
فلو اعتق الشريك حصته صح وتعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق
قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه حد قبل الاداء
فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا

في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا اعتق
بالمباشر حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما
عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو ادعى الشريكان العتق حلفا
واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ ينعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى
العبد يكون النصيب رقا حتى يودي فيعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب
عدم وجوب السعي عليه فيتهايا ان فيتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط
والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك بجزئه الحر مالا ثم يشاركه المولى كالارث والوصية
وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة لم يجبرا فروع خمسة
لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر
الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الاخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في التقويم
ما لم يمنع مانع وهنا المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصا ويحتمل المنع كما لو
اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع الثاني لو اعتق بعض الحامل
وقلنا بتبعيته الحمل او ادخله في المعتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار
الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الاخر
يقوم حبلى ثم لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف
المعتق وان كان محسنا لها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق على
عدم سبقها ولو ادى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء
حلف ان امكن التجدد الرابع لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى
عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه
ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب وربما احتمل
عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا
شايعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب
صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لانه تصرف في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك
لانه الماذون فيه والبطلان لعدم التعيين هـ اذا كلف العبد السعي لاعسار المباشر
انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لا تحصيل
الحاصل درس اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وشرك من الجانبين فيدور

امّا اذا اعتقا دفعة فظاهر واما لو كان على التعاقب فيبنى على عدم اذا الاول وقيمة نصيب الثاني ... انما يحصل بالاداء ... على الاول فظاهر ... باعتبار اعتاق على الاستحقاق ... فقوله

اقربا المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهما حر الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب
وان بعد او يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعد على الاقوى فيهما ولا
يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن
الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ
انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول
الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء ارثا كما لو اشترى العتيق اب
المنعم فاعتقه وانجر ولاؤه من مولى ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه
لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما
عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه
ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة
واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء فنفى الخلاف لا خلاف بيننا انه للعصبة
دون الاولاد اذا كان المنعم امراة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء
لاولادها مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور وقال الشيخ وان كان رجلا
فلاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث
مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات
الولاء لصحيحي محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا
نمنع بعقلن وفي المبسوط لوارث المال حتى قرابة الام وقال الصدوق
يرثه الاولاد ذكورا او اناثا والاول المختار والصحيحان تقيّة
كما اوماء اليه الحسن رحمه الله اما بقية الاناث كالجدات والاخوات
والام وقد اشتهر فرواية ابن قيس ان الوارث في العصبة تدل على
عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال
ابن الجنيد لا يرثه النساء وفي المبسوط لا تورث المراة بالولاء الا
عتيقها او عتيقه فنادى الامة انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف
الانثى وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل

الاب فرع يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن
اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هذا ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت
على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس
وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس
بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري
نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا فال ولا يقع العتق عن المعتق
عنه لان العتق عنه احداث ولا له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة
الولاء النسب وتبعه ابن حمزة واثبته على المنذور عتقه ونفى الولاء عن المعتق
في الكفارة صرح به الشيخ في موضع وهو في صحيح بريد بن معوية عن الصادق عليه السلام
وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه
بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط يثبت الولاء على المعتق في الكفارة
والظاهر انه حكاية لتصريحه قبله بعدمه ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه
مراعى باسلامه واسلام من ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر محتمل
وينجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان عبدا حين الولادة ولو كان
احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد جره وجر منه بعتق الاب
فرع لو مات عتيق الكافر وهو حي ومن العتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان
للكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن
فقد شرط الانتقال

كتاب ام الولد

وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة
بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء
كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فعتق وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا او روى
ابن مارد عدم الثبوت ولا يعلو فيها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى
يثبت ولا من البيت العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطء لعارض كالصوم
والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة او
بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط بنفوذ
ويشكل اذا اعلم بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا بد مع الاستيلاد

من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق ادمي ولو وضعت
اما النطفة فلا خلافا للشيخ والقائل ليس في استتباع الحرية لانها
تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة
على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها ووطؤها ولا يشترط رضاها عندنا
واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قبل
وفي الجناية والرهن والافلاس اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها و
على من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها
والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة
مستند اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم ينعتق
ويؤيده رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلم لا تباع في دين غير ثمن رقبتها
ويحمل على حال الحيوة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلم تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد
صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال ولو مات قبل البلوغ فقضى
منها الدين وابن حمزة الحق غير الثمن من الديون به عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع
من بيعها مطلقا مادام ولدها والمروي عن علي عليه السلم بيعها لثمنها ولو اسلمت
عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف والموضع
الآخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطئها واستخدامها وتفرد في
المختلف باستسعائها فتعتق باداء القيمة تفاديا من الفساد بدوا وبقاء ولو بقي ولد
ولدها فثالث الاوجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا ينعتق من اصل التركة
اجماعا بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها فك عليه عند الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد لقول النبي صلعم من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا //
واستسعيت عند المفيد والحلبيين والمسألة مبنية على السراية في العتق القهري
او يكون تدبيرها لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب
وتملك الوصية المصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب
العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تخريجها
على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالعتق وتقدم على عتقها من النصيب لتقدم //
الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا

فقضت

فقضت الرواية على ما جرحاه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت وله
تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها
في ذمتها يتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال
في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا قال في
الخلاف وفي المختلف نقل عما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنح اليه لانه
منع من بيعها باحبالها ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش
فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق
الارش بذمته هذا ونقل الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن جميع عن الصادق عليه السلم
جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء
فرع لو جنت على جماعة ولما يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها
والاروش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها
بل يشاركه من بعده في ما اخذ

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الحق المولى الموت دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرا
والتعليق بموت غير المولى كمن جعل الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلم وحمل عليه الحسن في ح وطرد بعضهم في الموت مطلقا وقصره
ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا
وسماه نذرا والقاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه وكذا لو
علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق
بعد وفاتي وكذا امتى مت وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان لو لم يقل انت
رق في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير
بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق
في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه
ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد
وفي المبسوط ابطل المقيد لانه مقيد معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
وقصدا تبعية النصيب لموت صاحبه وقع وان قصدا تبعيته لموتهما بطل
فلو قال انت مدبر ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط وهو ظاهر كلامه
وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط لا يشترط

ويشترط القصد فلا يقع من الغافل و الساهي و النايم و المكره ويجوز من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء المعنى بالحجر بعد الموت
وهو قول المبسوط و يصح من الاخرس بالاشارة و كذا رجوعه و الاصح وقوعه من الكافر وللكافر
وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية و قطع ابن ادريس باشتراطها و يبنى
عليه المنع من تدبير الكافر بناء على القول بعدم قربة ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل
بقوله صلى الله عليه و آله الاسلام يعلو و لا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه وقال القاضي
تخير بين الرجوع في التدبير فيباع و بين الحيلولة بينه و بينه وكسبه للمولى و بين استسعائه
نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان
كان مسلما فله و الا بيع عليه و لا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غير الفطري
فقه لان لبقاء الملك و الحجر عليه ولو طرات الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير
باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد
العبد لم يبطل الا ان تدبيره الآن يلحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل
اذا اباق من ردته ويصح من المفلس والمدبون الآن يقصد به من الدين فيبطل عند الشيخ
لصحيحة ابن يقطين و ابي بصير وفيهما المراد في صحته و سلامته فلا سبيل للديان عليه
وحملنا على التدبير الواجب بالنذر و شبهه و يصح تدبير الحامل بدون الحمل
و بالعكس ولو اطلق تدبيرها و لم يعلم بالحمل فليس بمدبر و ان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح
الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم و لو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قهرا
فلا يصح الرجوع في تدبيره و ان رجع في تدبيرها و نقل الشيخ فيه الاجماع وجوز الحلبيون
لان الفرع لا يزيد على اصله درس التدبير واجب و لا يصح الرجوع فيه
ان قال الله علي عتق عبدك بعد وفاتي و لو قال لله علي ان ادبر عبدك فكذلك
في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة و عن
ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو فاته بنذره بايقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير
وندب و يصح الرجوع فيه و في بعضه اذن العبد او لا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد
في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك و مكروه لتدبير الكافر و المخالف ويصح
الرجوع فيه بطريق الاولى و صريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت و شبهه
دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه و لما ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض
التدبير وقال الحسن يتبع خدمته او يشترط عتقه على المشتري اعتاقه عند موته

ثلاثة اقسام

وقال ابن الجنيد يباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه و مات تحرر و لا سبيل للمشتري
عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة و تبعه
جماعة و الحلبيون الا ان الشيخ يحكي على بطلان التدبير بمجرد البيع و حمل ابن ادريس بيع الخدمة على
الصلح مدة حياته و الفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت و قطع المحقق ببطلان بيع الخدمة
لانها منفعة و هي مجهولة و الروايات صحيحة بها و ان رسول الله صلعم باع خدمة المدبر
و لم يبع رقبته و عورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه و ان شاء اعتقه و اجيب
بحمل البيع على الرجوع قبله ثم فيه او الجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثنائها على ان
المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع و لا تقدير لامدة فالعمل على المشهور و تخريجه
على تناول البيع الرقبة و يكون كشروط العتق باطل بتصريح الخبر و الفتوى بتناول البيع الخدمة دون
الرقبة فرع لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد
التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه و عدم سبب جديد و جزم الشيخ بانه
وصية و ان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور و على القول الآخر لا يعود التدبير هذا و لا يمنع
التدبير شيئا من التصرفات في العبد و كسبه لمولاه و لو ادعى بعد موته تاخر الكسب و انكر الوارث حلف
المدبر لاصالة عدم التقدم و لو اقام احدهما بينة عمل بها و لو اقاما بينتين بني على تقديم
الخارج او الداخل و يجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم يعتق من الثلث فان فضل منها عتق
من نصيب الولد و لو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف مملوك غير السيد و لو حملت من زنا
قال الشيخ يكون مدبرا و يشكل مع علمها بالتحريم لعدم لحاقه بها شرعا او لاد المدبر من امته
اذا قلنا بملكه مدبرون على قول و لو كان من امة غيره لاحق به و بيع او شبهة او تحليل فهو مدبر و ارش
جناية المدبر للمولى و كذا قيمته لو قتل و يقوم مدبرا او لو جنى فكالقن و لو عتق فقيل الفك ففي
رقبته او ماله لا على الورثة و في المبسوط يوخذ الارش من تركة المولى كانه بحق يده مجرى اعتاق العبد
الجاني و لو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير و ابن الجنيد و ابن البراج ببقائه و هو الاصح لصحيحة
ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال يعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا و لو اوصى
بالمدبر للغير كان رجوعا و ان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ و لو انكر التدبير لم يكن رجوعا
ان جعلناه عتقا و ان جعلناه وصية فوجهان الشيخ انه ليس برجوع و لا اعتبار برد العبد التدبير
سواء رده في حياة المولى ام بعد وفاته فرع لو علق تدبيره بوفاة غيره مغني كونه رجوعا
عن التعليق بوفاته عندي احتمال ادناه تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم
التوقف على الشرط و لعل الثاني بعيد و يعتق المدبر من ثلث المدبر و تراحمه الوصايا

اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المديون المستوعب فالذي في المبسوط عتق كله ونوقف في المختلف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فمات في حيوة المولى فهو من الاصل واباق المدبر او المدبرة يبطل تدبيره الآن تابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل

كتاب المكاتب

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت البغلة والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وبتاكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخير في آية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجواز التقايل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض

فـروع ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق كشراء القريب والولاء عليه الاصح الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل بعدم ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط مخالف لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الآن يجعل الاشتراط كضمان الجريرة الميثاق جب لو قال له انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر فقيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة ج الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك للسيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه

صيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط احدها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا به في العتق سواء اذن الولي اولا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري حال جنونه الآن يكون حال الافاقة المعلومة ولو كانت الدعوى عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وخيرة الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حال الصبى

او الجنون وانكر العبد قبل تقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى لانه يضم الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبي هنا للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا سائر العقود وثانيها القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنايم والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يرضى بعضاياها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ما له بما له ولو بيع الزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابة رقيقه اذا قلنا لملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهر دلالة الاختيار وقع لمخالفة المكره فيما عين وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون وتخيل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب او الجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يعطى من الزكوة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او تغليب المعاوضة

اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالوقف بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التناقض في السعي سواء كان باقيه له ام لغيره ولا تسري الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عنده ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة البعض وهو الاقوى واولى منه لو كان بعضه حرا وثامنها نية الحرية عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال هو بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب للجهالة وقت الحصول او العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف

فـروع لو كان نصفه حرا او بيع مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية ج لو كان وافقا على مملوكه فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال فان عللنا بالجهالة وقت الحصول

جاز وان عللنا بالعجز حالا لعقد امتنع ح لو ضرب اجلا قصيرا لمال كثير يتعذر حصوله
غالبا فيه بطلان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد ويشترط
تعيين الاجل كاجل السلف النسيئة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها
كون العوض دينا فلو كاتب على عين بطل لانها ان كان للسيد فلا معاوضة وان كانت
لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين تملكها ففيه
قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس والوصف
فان كان نقدا او وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا
يمكن ضبطه او صابطه كالجارية وولدها والدرة النفيسة وثاني عشرها كون العوض
مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين
صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة
عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة واطلق اقتضى
الاتصال بالعقد فلو شرط تأخيرا عن العقد كسكنى بخدمة فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو
مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض وجمع في العوض بين الدين والمنفعة صح
سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافهما ولا
حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها
من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد قسط
ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ثم لو شرط ضمان ما عليه فضمنا العتق او لو شرط السيد بقاء
الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او تخير في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار
بجوازه وذكر في الخلاف جواز ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما
درس تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يزاد
فيها الرد في الرق مع العجز فلا شرط وقال المفيد ولا شرط رده ان الخلطا بالاداء
ويتحقق العجز بمخالفة الشرط فلو شرط عليه التعجيز عند تأخير النجم عن محله او عند تأخيره الى نجم آخر
او الى نجمين فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق ينتظر به نجم فان عجز استرق وقال المفيد
يعجز بالتأخير عن الاجل وجماعة وفي النهاية بتأخير نجم الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك
رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي صحيحة معوية بن وهب ليس لها الى المكاتبة
تأخير النجم بعد حله شهرا الا باذنه وفي رواية جابر لا يرد في الرق حتى يمضي له سنتان ويحمل الثلاث
على الندب وقال ابن الجنيد ان شرط رده ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز

عن اداء

حكم المطلقة

عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكمه
الحر بنسبة ما ادى من مال الكتابة ولو تعدد الاجل وما يؤدي شيئا فك من سهم الرقاب
فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر تهاياه وان مات ولم يؤد شيئا
ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا ففي ظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان يورث
ويؤديه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر
اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه
واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وباقي مال الكتابة وان كان
تابعا له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح
ابن سنان وجميل بن دراج تعتق من مال الكتابة من الاصل ويورث وارثه ما بقي واختاره
ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه حد او زكوة كان مبعضا بحساب الحرية
ولو وطئ المولى المكاتبة تبعض الحد ايضا عليه وعليها وحكم المشروطة انه رق ما بقي عليه
شيء فان مات وقد خلف شيئا فالظاهر انه ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي
لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضيته كلامه انه مع ذلك المال مات حرا ولا معتبر مات
رقا وحكم على اولاده بالرق اذا كانوا تابعين له في الكتابة وان لم يخلف وفاء والصدوق
اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد
وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه
فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولا ذمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال
ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب
وقال الفاضلان بلزومهما مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه تتفرع
احكام ولو بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه
الزكوة وان لم تجب عليه استحب له الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب الايتاء
واطلق ابن البراج والاصحاب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا
وكون المولى ممن وجبت عليه وفي الخلاف احتمل عود الضمير وآتوهم الى من وجب عليه الزكوة
وان كان غير مستحق ويعتضد بقول المفسرين وتكسبه ان يزيد في مال الكتابة عند العقد
لو ربه منه ويبقى ما يؤدي قيمته وقال في المبسوط ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق
ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم ما لا يكن اقل من درهم
ويكفي الحط من النجوم عنه وعلى العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه

لامن غير جنسه ولو اعتق ومات السيد قبل الايتاء اخرج من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم
في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه
وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض للعيب لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر
استحقاقه رد رقا حتى يأتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى الارش وله رده فيرجع رقا ولو تجدد عند السيد عيب
فليس له الرد كالبيع عند الشيخ وقال الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله
ونقله بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي
عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق الا بما
يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجم ويجوز تعجيله قبل الاجل
ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له
على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين
ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا تفتقر معه الى قبضهما والا الى قبض لكل منهما وكذا لو
كان لكل منهما نقدا او للاخر عرضا وحكم كل عرضين ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض لكل منهما ودفعه
عن الاخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان لكل منهما نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد
جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه
درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف وربما لاحظ فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة
او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز وكذا التضمين اما الشراء بالعين او النسيئة
فجائز وليس له المضاربة بماله وله اخذه من الغير وكذا ليس له الاقراض وله ان يقترض وليس له ان يكاتب
عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية او هبة لمن ينعتق عليه مع العجز
وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما
فرع لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق
احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له
ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمن الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب
وتملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او توطأ بشبهة ... وله الانفاق على رقيقه
وقريبه المرقوق له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم
مسافرا وله المنع كذلك اذا لم يحتج الى ذلك نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد
فالاقرب الصحة لانه احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء

وهو

ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين ولواحد والمعجز الوارث وان
انظره الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد
ولو شرطه في العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته ويتكرر بتكرره او جرى بينهما ان تخلل
الاداء بين الوطيين تكرر والا فلا وتصير ام ولد فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها
من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي مكاتبة لعدم جريان العقد معه بل ينعتق بعتقها ولو
ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك ويشكل بعدم لحاقه بها
شرعا ولو جنى عليه او لها او طرف فلو مره وقف فان عتق ملكه والا فالسيد فلو اشرفت الام على
العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه
ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر فعلى السيد لانه ملكه وان كان موقوفا
وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد
الولد من امة حكم الولد فرع لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة و
تأخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه
وهو يدعي ملكه فترجح باليد والمكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة
للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان تكون زوجته امة ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل
الشراء للسيد وبعده للمكاتب درس تصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا
ومن غيره بحسابه بما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع
اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له
وان كان بقدر اقلهما فان كان اقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه
لا يقصر عن العتق واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا قوي ولو اوصى بوضع نجم معين
من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة
وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكبرها قدرا وان تساوت وضع اكثرها
اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا
اكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزائد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه
او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء او شاء الجميع فالاقرب
الصحة للعموم ويحتمل البطلان لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمان وسطان او الثلاثة تعين

ولو اختلفت تخيّر الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين
ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته
والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة
عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا **مسائل** لو جن المولى بطل الكتابة ويتولى القبض
الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال
بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن له الولاية للسيد في استيفاء المال **الثانية** قال
جماعة ان المشروط تلزم فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي الملك بالحصص ويحتمل
ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة **الثالثة** لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل
يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الورثة كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو
شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا تقوم عليه والظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم
المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرط على المكاتب **الرابعة**
لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقام بها التزم عند الحاكم
حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا يثبت حالا لغيره
بل لينتفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزم بدفعه الى
المقر له وهو فيما وجب قبضه **الخامسة** لو حل النجم وعليه دين عجز وقصر
ماله بل عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين لان المولى التعجيز
والاسترقاق وكذا الوصايا اخذا للدين من تركته ولا يلزم المولى انه كمال لو قصر
السادسة لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او عتقت المكاتبة من نصيب
الولد فلمن في ايديهما الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو
دبر المكاتب فعتق بالتدبير **السابع** في الجناية اذا قتل المكاتب فهو
كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يود فقيمته لمولاه وماله كله له فلو قتله السيد
هلك الذي له وللمولى القصاص في العمد من المكاتب وان جنى على طرفه
فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص
من المكافي او الانقص حرية ولو كان عبد مولاه فنفي القصاص مع منع المولى
نظر لان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية ولو عفى عن مال صح
ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال

ولوكان

ولو كان قد تحرر منه شيء فجني عليه من هو ادني حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب
على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا على مال ثبت وان كان خطاء فالدية للسيد او
وارثه فان وفى ما بيده بحقين والا عجز ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص
مع المكافاة او كون المجني ادني حرية ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطاء
تعلق بماله وان بعض تعلق نصيب الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بما له ومع العجز عليه يؤخذ ما لدمع
المشروط ولو كان حرا مشروطا قدم الارش ولو لم يعجز عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب ولا اداء فكذا دعى
كون الارش لا يزيد عن القيمة فان له فداءه باذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا
ان يكون اباه وان كان خطاء او عفا على مال في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على المال مال الا
ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على
حكم الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن
حكم الحرية بقصد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من
عدم ثبوت مال على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال
فان لم يكن بيده مال او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية اولا ولو فداه
السيد فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية
عمدا على جماعة فالظاهر انه يشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعد **ولو اعتقه**
السيد بعد جناية عليه ولا مال معه سقط الارش لزوال المتعلق بفعل السيد ولو كان معه مال ففي اخذه منه لاستصحاب
جواز الاخذ قبل العتق ولا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة وبالمال بالتبعية وجهان **ولو اعتقه**
بعد جناية على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطاء فكعتق القن مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته
والارش سواء كان الارش لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن اروش الجنايات او الاقل
على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطاء فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا
للمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه **للنفس** ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه
تعجل باتلاف مال المال الى التصرف فيه بان آدى ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده واقامته بل وله اقامة الحد عليهما
عند موجبه **حدس** في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي
وان ياخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضا الا اخذ عنه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه اخر
ليدكر فان زال الرجا اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له
ان يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب ويجوز القاضي
والتخصص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق

وليس ببعيد ادراجه هذه في حكم الشريكين وحينئذ اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان سلم ملك
القابض فلا ينتفع بماله وتجدد استحقاق اذا قبض احدهما الشريك بعد الفسخ انما حصل من جنسه
وان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف ان اتحد العقد والعوض لم يختص والا
جاز ولو جعل عشر سنين ظرفا لاداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل وتفويض
الاداء الى المكاتب ومنعه في المبسوط للجهالة كاجل البيع والسلم ولا زكاة في مال المشروط
ولا المطلق ما لم يؤد وتردد في المبسوط في وجوبها على السيد وزكاة بعدم امكان التصرف ولو
كاتبه ثم حبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل تلزمه اجرة المدة الاجرة في الاحتباس
والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه
في الكتابة ويدخل الخنثى في الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في
العقد وانت حر بقدر ما تؤدي تبع شرطه وتكون كالمطلقة ولا ينعتق باداء شيء على سبيل السراية
وقال ابن الجنيد ينعتق الآن يضيف اليه وان عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المراة زوجها
المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب
وانما تنفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب للذمي لم يبع عليه جبرا لانه
الى العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري منه ولا ياخذ
منه زيادة لانه ربا ولو ادعى المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى السيد اجل ثلاثا
قاله الشيخ لانها اول الكثرة واول القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم
بالفساد عند الشيخ لمصادفته الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين
مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة
فينفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات
الكتابة عند الحاكم واثبات النجم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ الخاص من غير
حاكم للاجماع على الفسخ **فرع** يصح عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى
والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر ينشا من تشبثه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ
المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما حبست
وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم
ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيهما عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا

او صدقة

او صدقة موبدة محرمة كفى وله شروط اربعة الاهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز المطبق
ولا المجنون الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان كماله على
الصدقة ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث الا مع اجازة
الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه
ولو قال هو وقف بعد مماتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية به ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث
بدئ بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية
ولو اجتمع في الوصية الترتيب اخرج وقال الشيخ يقسم على الجميع وثانيها النية فلا يقع من الغافل
والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجه
فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته وثالثها الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول
ولو وقفه في مدة خيار صح ولو كان للبايع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ ورابعها القبول
المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط في الوقف على
الفقراء العلم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح
من المذكور اشتراطه **فرع** لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه
قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبول وخامسها
التنجيز فلو علق بشرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان
وسادسها الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقفه على من ينقرض غالبا جرى عليه
فان لم ينقرض استمر وان انقرض فقيل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى
وارثه حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل بل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في
وجوه البر **فرع** لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد والانسل فعلى اخوتي
وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول العسكري عليه السلم
الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير عدم النسل لانه لم يعلم تابيده
حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تتابد وان لم تكن معلومة الوقوع ومن
ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم ب لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود
او على عبد ثم على المساكين فالبطلان قوي ج لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبد
ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه
د لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف
فكذا الحبس ه لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه
الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما لم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء

الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع وحبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه
الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه صرف الحبيس في الجملة. ت ومنقطعه
على مثل سنة ثم على الفقراء او مدة حياة الواقف على اولاد ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع
لانه وقف مؤبد انقطع طرفيه ووسطه وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد
والثاني لعمرو وهكذا او بعدهم على الفقراء ففي العام الاول للعلماء يكون والثاني لزهادهم
وفي الثالث لشيوخهم ط ولو وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب
عدم دخول اولادهم في الوقف والنماء لاقتضاء الواقف حتى ينقرضوا ثم قال الشيخ
بدخولهم اما لشمول لفظ الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما للعرف به الحال
وهو قوي. درس ويشترط الاقباض فلو مات قبله بطل ويقبض الواقف على اطفاله كالاب
وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد البنت الايم بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولاية
في الوقف على الفقراء ودخيرهم من نصبه قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو
كان الواقف فقيرا فالاقرب خروجه في الوقف وحينئذ فهل يجزي كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه فيه نظر
ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلاة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفا
بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي لو اشهد على
نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح والا كان على من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصية. وقال ابن حمزة
اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة
بان الوقف قبل القبض باطل وفي الخلاف التقبيض شرط في لزومه وتابعه [illegible] الحاج عن ابن
حمزة فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء
احتمل صحة النصف [illegible] والبطلان راسا ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته
بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه
ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى شاء او في نقله عنهم بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر
انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا انحلت الصفة فيه كما لو وقف غني على الفقراء ثم افتقر. ولو شرط
اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام
ولا يضر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود
النفع اليه ومن توهم بقاء نفعها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه
وثانيها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينارا او مبهما كعبد من عبيده
بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرما
بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة
بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر من [illegible]

والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر
ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الابق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان
لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها وتخيل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ
لا يبطل حقها من العتق بموت المولى بل تحكم على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تابد وقفها ويصح وقف
الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في ط الاجماع على المنع الا من
شذ ولو وقف المشاع جاز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هناك
موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفا بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحقي الزكاة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف
على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه
فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية
ما لم يتحرر منه شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في
الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسلط في الحال وهي جائز في المستقبل
وهذا الشرط انما هو لمصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد
وكذا القبض والقبول شرط في البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على
احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف على
قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقل البطلان في ط وكونه ممن يصح الوقف عليه
فلو وقف على الزناة او المحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل او عمارة بيعة او كنيسة
او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت
النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله في الغنائم وابطل
الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية
درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا
يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اتفق ان الولاية لغيره
لم ينفذ اقراره ونعزى انعزاله فلذا ابطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق
في ان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم
عند الاطلاق في الموقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النظر والملك
كانا له فاذا لم يصرحا بحق الاخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط
دخول ولد المتجدد مع الموقوف عليهم واتصافهم بصفة كالعلم او تقاه ثم في التنصيب جاز ولو
وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو

الشروط

شرط ان له كل ما شرط الواقفون في وقفهم او يشترطونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمله على
الشائعة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل
او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك
اتبع وشرط بيعه متى شاء او نقله او هبته بوجه من وجوه التمليك بطل الوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلاة
الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلاة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه
غير المؤمن وبه صرح المرتضى لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب
فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد
الواقف قوي وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقق الاسلام والكفر وموضعه علم الكلام ويدخل
الطفل والمجنون اللذان بحكم الاسلام والذكور والاناث والمؤمنون الامامية وهم القائلون
بامامة اثني عشر وعصمتهم عليهم السلام والمعتقدون لها وقيل شرط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان
العمل جزء الايمان كما هو مأثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام في الامامة
بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وكل منهم الفرق الثلاث والسبعين ولو كان الوقف من غيرهم صرف
الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد عليه السلام ولو عين به النسب عن طلب به
والشافعية وشبههم من دان بذلك الراي فلا يحل لمن الوقف على غيرهم والمنسوبون الى اب
كالهاشمية والعلوية شرط فيهم وصلتهم بالاب بخيط المتصل بالام وصل على الاقرب ويدخل الذكر
والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا ويجمع بينهما
بعض الدور وفي دخول من هو على راس الاربعين تردد مبني على دخول المغيا وصرح القاضي بدخوله
وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا عترة والعشيرة
لاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم
اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار محض الذكور وابن ادريس ذكور اهله وعشيرته
وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة
وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ بالاقارب وسبيل
الخير الفقراء والمساكين والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل بتداخلها كان قويا وهو
الاصح الا مع معرفة قصد الواقف ولو جعل الوقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء
عم وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا فجيرانهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف
على مواليه وكان له احد الصنفين صرف اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على
اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف
على مستحقي الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم نقف على وجهه ويدخل

في

في انسال اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن
الا قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف
على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخ وجد فهو في
بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ يعود به الاشقاء ويحجب الاخ من الاب كلالة الابوين
كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته وتفرق فقراء
بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكاة
والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلاثة مراعاة
لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها
الجواز على الذمي دون غيره كان او لا وخصه الشيخان بالرحم وخصه ابن ادريس بالوالدين لقوله
وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم لتمحض الوقف على
المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة
لكونه خادما بطل والاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز
الوقف من الحربي واما من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا
او تفصيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك ولفظتا الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى
فالاعلى والاقارب لا نعرف نسبته من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء
على الاصح ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء فقصد المجتهدين
او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على السائغ والمتفقهة الطلبة في الابتداء
او التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة
المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم لتمحض المعنى المقتضي للفضيلة
واولى منه ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء
التوريق والخياطة وما يمكن فعله في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ
ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والكهول والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على
مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياته بطل ولو جعله
على وجه يصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزوجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى
الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال على من
الامن تزوج منهن فمن وجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود ولو
شرط بنائه على تفاضل بان الغرض فيهن الاكتفاء وسوء الاحارة الوفاء فاذا انتفى وجهين
له وتدخل الخنثى في المنسوبين الى اب كالهاشمية او بني هاشم او قال على اولادي ولو وقف على البنين

او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها في تبيين الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة
لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصص في المقبرة وفي
جواز التخصص في المسجد نظر من خبر العسكري عليهم السلام ومن انه كالتحرير فلا
يتصور فيه التخصص فان ابطلنا التخصص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته
ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير المختص ولو وقف في مستحقي الزكاة فرق في الثمانية
وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤونة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه
وابن السبيل مبلغه اهله والغازي ما يناسب به وقيل يعطى الفقير والمسكين غناهما
وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على الناظر صرفه في الجهة
التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه
في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص باهله وتأبيده درس الوقف اذا تم
لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب
استنادا الى المعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه حبس
الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة
فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله
الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك
كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك
الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف
والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الاستحقاق وان كانت موجودة حال العقد كالحمل
في البيع اما الثمرة على الشجر فلا وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل
ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليه واعتق حصته صح وفي السراية الى الواقف وجهان
مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب
عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية واعاد المحقق لزوم السراية على
هذا القول لتوقفها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السراية فانها اتلاف
محض فحينئذ تكون بمثابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفي شراء حصة من عبد
يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان ولو الوقوف [illegible] ونفقة
الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق لعارض
زال الملك والوقف والنفقة ولو جنى عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاة والعفو
على مال وان كان خطا فلهم المال وفي معرفة الوجهان ولو جنى على ما فاقتص منه بطل الوقف

وان

وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطا تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يستوفيه عتقه
غالبا ولا يهدر الجناية ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوي كما لو استحق قتله
ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى
الورثة عند الياس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجامع
ما استغنا المسجد عن المصلين كما استغنا الميت عن الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف
المسجد لرجاء عمارة وحلول المارة وكذا لا يخرج الدار بانهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها والآتها
وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وجوز المفيد بيعه
اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير
المؤبد وسد ابن ادريس الباب وهو نادر مع قوته والمسألة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز
تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او
يكون تغيير الشرط ارد على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع
الفتنة بينهم فالاولى بالجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التابيد وهو
خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت
وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر
الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه
ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف
عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل بل طلق للبطن الذي وجد فيه
لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف
كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فلا حد اما لعدم اختصاصه بالملك او عليه ما على
نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه
لا حد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف
امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم
تمامية الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به في
لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف
للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما تحقق بعد موته ولا ملك
له حينئذ وهذا اقوى ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون
موقوفا لشرط من هذا البطن مختصا لهم تملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات
البطن الاول وعليه الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفة ملك الموجر

اما لو كان العقد صادرا من الناظر فلا فرق بقاؤه والمعتبر بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الحال
حبس فلا فرق بين الغير ولو ظهر من يريد بعد العقد فلا فسخ **تتمة في العمرى** وتوابعها
واستيفاؤها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك وان قال اسكنتك
ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتك مدة عمرك ابتع فلو مات
المعلق بعمره بطلت وان مات الآخر لم يبطل فسكنى ورثته ولو علقت بموت المالك وجب
على الوارث اقراره لو علقت بموت الساكن ثم اخرجت العين من الثلث او لا عن المتاخرين وقال
ابن الجنيد تعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام وفي متنها اضطراب
وفي تقويم العين لم كان يعلم انتقالها الى العمر ولو قال اعمرتك او اطلق بطل لجهالة من فيه الى عمر
احدهما ولو قال هو لك عمرك وعقبك لم يملكها المعمر بل يرجع بعد موت العقب الى الوارث وظاهر الشيخ
علم وجوبها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم
حوبا على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو عين عمرا او امدا كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك
العين كان فسخا للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل
يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كل
ما يصح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن
المالك وكذا ليس له الايجار الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ
صرح بالكراهة مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة
بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه
بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا
مجانا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع والهبة والصدقة بانواعها
ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت ويسمى نحلى وهذا الكلام مع العهد
في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بامرين في الواقف واهلية الموهوب له للملك والقبول منه
او من وليه ولا يصح تعليقها العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة
في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في ...
ونقله ابن ادريس عن المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض
بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والثاني ... كذلك وكذلك العبد
الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا
باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا
عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع

جائزة

جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه سراويل زن وارجح
وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة و
الانوثية ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا يبطل الهبة ولا يحتاج الى الاسترجاع
وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالبطلان لامتناع الحكم ان
قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس بل
عدم اشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا فهو خير لكم
ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها
لقوله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هي للاخوان افضل من الصدقة
ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولد الصغير اجماعا ولا باقي
الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبه اخبار ورواية المعلى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف اما الزوجان فكره الشيخ
في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف
المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه
انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية
وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير
القريب والمتهب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى
الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع
الواهب فالحمل للمتهب وكذا لو تصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في
الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب
اولى من غرماء المفلس واختار الفاضل في الهبة المطلقة لا تقتضي وان كان المتهب اعلى واطلق
في ط اقتضاءها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى يلزم العوض
عنها مثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير
المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد
عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشرط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب الاختيار
الى معطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لمهدي اللقوح ولو امتنع المتهب من
اثابه رجع الواهب ولو تلفت العين حينئذ او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة
قبل البيع في كلام الشيخ الرجوع فيه وفي صحته فساد الرجوع خلاف فانه نقل الشيخ لعدم مصادفة
وعلل العلامة بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها

وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة فصحته من مال المورث بخلاف الموهوب ~~درس~~ قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ ولو وهبت بنته البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده فوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض واختاره ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع معتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية عن اذن الشريك وفي المتخلف يمكن التخلية في غير المنقول وهو مفارقه لقاعدته في القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعا ملحقة بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن ويشترط في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد عندنا ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في الاذن المتقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الاخر قدم قول مدعي التاخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجح لتكافؤ الدعويين والشك في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح ذكر الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الغاية يريد ما تضمنه اما الرجوع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احكامه ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما في كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ هنا وهو مبني على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم للتاويل كما مر دفعا للتناقض عن كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين ادخرت ويحتمل او اعادتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن دونهما في المكاتب وافتكاك الرهن في صحة الرجوع قولهما في المبسوط وحكم بان الحكم موضع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا رجوع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت ولو اهدى اليه شيا فمات فللمهدى استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف

حيث يكون مقصوده افلو كانت جارية لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدي اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليها لان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلعم ولم ينقل انه راعى العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعليه هذا الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب ثم تعيينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلما الان يعلمه المتهب ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كمملوك لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه للخلاف الاعزامين في ذلك والدفاع المنفذ الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادة نقاوة لدجاجات المنفذ اليه جاز له ارادة التصرف وهل يقع معه ورثه فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه يعد اجاحة وقد اقترن باليد فهو كسائر المباحات نعم ينبغي نية التملك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقرب الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد شيء آخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر عددا فصادف الثبوت صح ولو علم المبرئ اخاصة لم يبرئ الا ما يعتقد المبرئ

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصيت للموصي والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال له من جميع مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب وشبهه ولو قال هو له او افتقده علم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو عينت له كذا بعد وفاتي او عن لي له او ارصدت له فهو كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شيء للموصي له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة وصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهومة بها والكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل به ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها لمكاتبة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة ونزلها على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد

اشهد على بما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملا حتى يقرأه عليه ويقر به او يتلفظ المشهد به وقيل
اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحيوة والممات وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية
ان كانت في وجه عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او
وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول
ما لم يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف تقبل قبله واختار الفاضل
في المختلف وابن ادريس والمحقق جواز الامرين ولو رد في حيوة الموصي فله القبول بعد وفاته على
المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رده بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رد
بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة اولا
كالبيع وفتوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل
الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالموصى له لا غير وبه يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم
الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي
بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التفرق في القبول والرد كما للموصى له قبول البعض ثم ان
كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان الملك
يحصل للموصى له بوفاة الموصي حتى لو لا ان قبله استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان التركة
ينتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو
ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه
ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا لاعتبر
قبوله فيدور واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل
تنبيه قال المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال
ابن ادريس للامام لانه وارث عند عدم الوارث درس يجب الوصية على كل من عليه حق يجب
اخراجه بعد موته سواء كان لله او للادمي ويتضيق عند امارات الموت ويستحب الوصية بالشهادتين
والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وصدق النبي في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله وطاعته
واجتناب نهيه ومن كان وصي لنفسه فهو اولى من اسنادها الى غيره كما قاله امير المؤمنين عليه السلام
ويعتبر في الموصي شروط ثلثة التمييز فلا ينفذ وصية المجنون والسكران لا غير
المميز وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة
وقال الحلبي لدون العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرد ابن ادريس

برده

برد وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا ينفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار
والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا ثم منعها مطلقا اخرى
وفي حكمه من جرح نفسه ليموت لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل قاله وابن ادريس تقدم وثبوت
عقله وثالثها الحرية فلا ينفذ وصية العبد وان قلنا تملكه للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان
قولان للفاضل واولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه فينفذ وصية الكافر للمسلم
الا فيما لا يملكه المسلم وينفذ للكافر مطلقا ولو اوصى ببناء هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا البيع ومرمته
وعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك وبفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم
احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع لانها وصية لحربي والاول مختار الفاضل ويصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه
على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور ثلثة ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تقع الوصية بالحر مطلقا
ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الآن يكون اذ مثل اما الكلب فالوصية باحد الاربعة او الجرو
القابل للتعليم صحيحة وفي الاخلاء واما السباع فالاقرب الجواز بناء على الانتفاع بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصية
في العقد وللقوم المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من المستعمل المثلة ولا بالحرب جين بالنجس وثانيها موافقة
حروف الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين او كتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو
او طبل لهو او مزمار ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من الآلات بقصد منافعه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط
يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الآن يفرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان غلب عود السقف
او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج
وارث من الارث لغت الوصية ولو قيل يخرج من الثلث عملا بدلالة التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد
يفسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد لابيه صح اخراجه لواقعة علي بن
السري وولده جعفر ولو اوصى له بدف فمنع الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان عنده
وثالثها خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل
كالولد والثمرة الموجودة في الحال او معدوم الوجود كالحمل او ما تحمله كالآبق والطير في الهواء
والسمك في الماء او موجودا بالقوة كما تحمله الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج
كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين
بمنافعها الموصى بها اما على التأبيد وعلى التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى
به ولو قدر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء
او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر فيه ما يتخيره من الثلث ولا يكون
اختيار لما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا
وقبلها عند الاكثر لصحيحة منصور بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم
حينئذ قلنا مشارفة الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن
وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان رداه فمن تسعة وان اجاز

أحدهما ضرب الوفق من أحدهما وهو الثلاث في الأخرى تبلغ ثمانية عشر فان
شئت ضربت نصيب من أجاز في وفق مسألة الرد ونصيب من رد في وفق مسألة
الإجازة وان شئت قسمت السدس عليهما فمن أجاز أخذ قسمه الموصى له وعلى الإجازة تنفيذ
لما أوصى به أو ابتداء عطية قولان على الأول فلا يشترط فيها إيجاب وقبول وقبض كما يشترط
في العطية ولا يكون للمجيز الرجوع فيها ولا في العين ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله ويجمع
الفاضل بين التنفيذ واعتبار إجازة المريض من الثلث وكأنهما متنافيان ولو أجاز بعض
الزائد على الثلث قلّ أو لا يلزم منه رد ما زاد على المجاز فلو الحق بإجازة الباقي صح إجازة
لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة
ويحسب من ماله عوض أطرافه ونفسه لو جني عليه ولو كان له مال غائب ينجز ثلث الحاضر للموصى
له على الأصح ثم إذا حضر الغائب أخذ منه أقل الأمرين من ثلثه ومن تمام الوصية. درس
منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف
أو على محاباة كالبيع بالثمن الناقص والشراء بالزائد حكمها حكم الوصية في أصح القولين نعم لو
برئ صحت من الأصل ولو باع بثمن المثل فالأقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله ككر بكر وتساوى
ما باعه ضعف ما أخذه وليس له سواه بطل في الثلث حذرا من الربا وكذا أعتق الربوي
عند الفاضل لمقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن وضابطه أن تسقط الثمن من قيمة المبيع
وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو أعتق المريض أمته وهي ثلث ماله
وأصدقها الثلث الآخر ودخل ومات صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته
عن الثلث وقيل لها مهر المثل لأنه كالجناية فيدور فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في
شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بإزاء ما عتق لا بإزاء مهر المثل لأنه من الأصل
فالتركة أربعة أشياء فتعتق ثلثة أرباعها ولها ثلثة أرباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد
مهر المثل أو نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والأقرب
جعله من التنجيز إذا اشتمل على خطر كخوف إتلاف العين وتعذر بدلها سواء كان المرض
مخوفا أم لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والإقرار مع التهمة كالوصية
ولو رتب الوصية بثم أو بالفاء أو بالواو على الأصح قدم الأول فالأول مع قصور الثلث
ويدخل النقص على الأخير ولو اشتبه الأول أقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع
ويضعف قول الشيخ بتقدم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو أعطى منجزا في
مرضه قدم على المعلق بالموت وإن تأخر في لفظه إلا أن ينص على التسوية أو تقدم المؤخرة
وفي تقدم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقدم لأنه قصد
الى

الى الجميع والشيخ بالبداءة بالأول فالأول لأنه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة
مع العطف في الوصية والقصور تقدم الأول فالأول ولو أوصى لواحد بكل وللآخر بكل تقدم الأخير
لأنه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية
ناسخة للأولى بإجماعنا وتبعه ابن إدريس وزاد أنه لو لم يقل بثلثي وأوصى لآخر فإنه يقدم الأول
وفي الخلاف والمبسوط لو أوصى له بمائة ولآخر بثلثه وأجازوا بطل الأخير ولو بدأ بالثلث
وأجازوا أعطي الأول الثلث والآخر الثلثين وفي المبسوط لو أوصى له بنصف وللآخر بثلث وللآخر
بربع ولم يجيزوا قدم الأول بالثلث والجمع بين الأول وبين هذا أشكل لأن تجاوز الثلث
إن كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين فيرتبه لأن الثلث الثاني مثل الأول ولا يطرد في
الوصية بالكل وبالثلث لأن ذكر الكل ليس له دليل من هذا أنه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي
أو ربعي لآخر أنه يكون رجوعا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور إلا أن يصرح به أو يدل
قرينة عليه. درس يستحب إقلال الوصية فالخمس أفضل من الربع وهو أفضل من الثلث نص عليه
علي عليه السلام وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة أفضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص
للعموم وخروج عن المشهور وقال علي بن بابويه إذا أوصى بماله كله فهو أعلم ويلزم الوصي إنفاذه لرواية عمار
إن أوصى به كله فهو جائز له ونزلها الشيخ على من لا وارث له ويجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو قول الصدوق
وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا وهو مختار ابن إدريس والفاضل
ولو أجاز الوارث النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصية بمعين لم يسمع منهم
والفرق بناء على الأصل في الأول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها. درس يعتبر في الموصى
له أمور وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وإن علقه بالوجود كقوله لما تحمل المرأة أو لمن يوجد من أولاد
زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فإن مات قبلي أو كان ميتا
فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فإن قدم عمرو فله فإن مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي استحقاقه
وجهان لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر. وثانيها صحة تملكه فلو أوصى للملك أو للحائط أو للدابة
بطل إلا أن يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك ومن لا يملك أعطى المالك النصف وتصح للحمل بشرط انفصاله حيا
لدون ستة أشهر من حين الوصية أو فوقها الى سنة مع خلو المرأة من زوج أو مولى ولو كانت مشغولة لم تنفذ
لاحتمال تجدده وربما قيل تستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لأقصى الحمل وقال [...] الشرط قبول وليه
بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فإذا امتنع سقطت
وصارت ولايته الى الحاكم وقد حصل بالإيجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم
الموصى له على العدد بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة ولو قال إن كان في بطنها ذكر فله دينار

وان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا الحلال فان كان الذكر في بطنها فانه لو ظهر لم يكن لها شيء
لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى لحمل لها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه
مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان تقصد
المعصية ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على احتمال
ولو تحرر بعضه صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضل له وان قصرت عن
قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته
ضعف الوصية بطلت ولم نجد به معتمدا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط تصح وتأولها
كونه عن حرابي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصي من قبيله وظاهر المبسوط
والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما واحتمال الذمي فكالوقف ومنع القاضي من الوصية للكافر
مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله الآية وتصح للمرتد
عن غير فطرة لا عنها الا ان نقول بملك الكسب المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى
لعظم شعائر الله ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفار وكذا الاهل قرابته ولو كان الموصي كافرا
لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة ولا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الآية فلو اوصى لاحد
هذين او احدهم لا او رجلا او امرأة صح وتخير الوصي او الورثة ويمكن قويا القول بالقرعة
مع الانحصار كاحد هذين وضعيفا التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكما مر
في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء
بيع وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق
والقرآء او حافظوا القرآن استقلالا لا يكفي القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك
بسهو او غلط في بعض الاحيان والعلماء او الفقهاء او المفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق
وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتعددة يتناول
الموجود ولا تجب التسوية ولا الاستغراق والارامل اللاتي فارقن ازواجهن لموت وشبهه
والايامى الخاليات من البعل والعزاب من لا ازواج لهم وفي المشترك نظر منها الى العزوة ومن
الحث على ادالة العزوبة بالنية ويجوز الاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى
وغيرها من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته نزل على من يغلب
على الظن اتصافه بذلك مع اطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو فضل اتبع وفي الاعمام
والاخوال صحيح زرارة بالتفضيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة
المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله

سف

في تفرقته الخمس وقال الشيخان يقتصر على من تقرب باب وام مسلمين وفي الخلاف لم اجد عليه
دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية
ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبوجه الدلالة ثانيا وبمساواة باقي اقسام الكفر
لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى
لمن يقتله فلا ريب في بطلان الوصية نظرا الى النهي بل على المنع من الارث وعدمه واطلق
في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية
والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى
له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي وجها ولو اوصى بعتق نسمة اجزأ
الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأت ولو تعذر
اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن ابي حمزة واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس
قال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في
المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها
الباقي وان تعذر كاملة اجزأ الشقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او اعبدا وجب ثلثة
فصاعدا فرع لابن الجنيد لو قال اذا حج عني عبدي بعدي فهو حر وخرج من الثلث
فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها امر
بالحج فان حج عتق كله والا رق ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط وجوزه في المختلف للوارث منعه
من الحج ولو قال اعتقوا ان ثابت من الغنا فتعلوا ثم رجعت وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم
ولو قال نصراني في مرضه ان اقامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت
بطل والفرق انتقالها الى احسنها الا على في الاول والادون في الثاني ولو اوصى بثلثه لرجلين
فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي
لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت
به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لان مالكه يتمكن من
الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال
اجتماعهما على الجمع لا على البدل ويصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله
تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى او خطير
عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان
اضيف الى جزء آخر فعشرة لجزء من ثلثين لصحيحة عبد الله بن سنان وتمثيلا بالجبال العشرة وروى
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروى انه سبع الثلث وحملهما الشيخ على الندب

ما السهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير محمول على النذر عند الشيخ وانكره ابن ادريس فتحمل على ما يفسره الوارث وصوبه ولو عين الموصي ابوابا من جهة في وجوه البر فنسي الوصي بابا منها او ابوابا صرفت في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الحاير ورد واختار ابن ادريس يعود ميراثا او يدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميل وفي الصندوق ما فيه من مال لعلاء الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهي غير صحيحة في المطلوب والعمل بالقرينة عنا متوجه وحمل المفيد الجراب المشدود والصندوق المقفل وكذا حمل الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا قال يدخل الشرب في الوصية بالضيعة وحاشا بعيد اذا كان عدلا فان كان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد ايضا وكانهما يريانه اقرارا ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية بدوا على الآخر التتمة فلو كان قيمته مائة وبلغ المال خمسمائة اعطي الثاني مائة ويشكل بان الثلث الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الاصل ثم ما عيناه ولو اوصى بجزء شائع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة ذلك الجزء وموونة القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا يقسم باق على الشركة دروس اذا اوصى له بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا ام تبطل ويطالب بقيمة ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لان الموصى تملك العين فيملك بدلها والشاة يقع على المعز والضان والذكر والانثى ولو قال اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطاء الذكور وكذا اعشر ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعين غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين

ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على اصل مسئلة اثنين وثلثين ولو ردوا فهي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة في مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثني عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون وباجازة الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد من يد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له ويقسم الباقي بين الورثة فريضة على تقدير الاجازة وعلى هذا فيا خذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر وليظهر ذلك بان الزائد عن الثلث في مسئلة الاجازة وهو ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فتكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت من نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فبالاجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت ولك طريق ثالث وهو ان ينظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فيقسم بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فيقسمها على الورثة تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين فتبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنان وثلثون فيقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله وبثلثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا او على قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة وحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت الوصية تتمة يجوز الرجوع في الوصية

مريضًا مثلا فقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هذا
ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية
او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا الوطء للجارية او عجن الدقيق او
نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له بمائة فهي واحدة ولو كانت
الثانية بما يباين تداخلتا وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت
عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطى العرصة **كتاب الوصاية**
بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصى الولاية
عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى
لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوّز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبة
الصفار للعسكري عليه السلم دلالة ما على الجواز وللوصي شروط احدها العقل فلا تصح الوصية
الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم
الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارًا فالاقرب الصحة وحمل على اوقات الافاقة
والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية من ابتدائها الى اوقات الافاقة وانصرافها هناك
الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعود الولاية فلا اشكال وثانيها البلوغ
ان كان منفردًا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
وثالثها الاسلام اذا كان الموصى مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى
الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه
من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق
لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود
بعوده وخامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد
نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوّز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب
مطلقا وسادسها انتفاء من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية
ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق
او استيفائها كان جائزًا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو
عين الميت في التركة الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت
لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد
الاب وهو شاذ وسابعها الكفاية في الوصي فلو اوصى الى هرم يعجز عن التصرف او الى مريض مدنف
او الى سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه معه نظر ينشأ من وجوب العمل

لقوله

لقوله ما امكن ومن عدم الغاية المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا
ولا ينعزل ولو طرأ السفه العدل الذي بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد
هؤلاء كافيا وشرط الاجتماع فالصحة قوية ثم هذه الشروط معتبرة حين الوصية الى حين
الموت فلو اختل احدها في حال من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة
في الوصي ولا البصر بل يصح الوصية الى المرأة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي عليه السلم
بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة ويصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز
الوصية الى اثنين فصاعدا او ينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهم التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم
على الاجتماع فلو تفرق احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه
ولو تعاسرا من الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر
اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما وله عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا وقال
الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى ويتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة
الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط مع عزلهما
تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التفرد على الانفراد
جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الآخر ويجوز ان لو نزع ولا يتهما على المال
والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوّز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع
وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق عليه السلم في وصي غير صحيح ويجوز جعل وصيين
على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا فاليه **فروع**
لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما
دون الآخر قيل يتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي
الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى
الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينعزل
او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله
اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت
ولايته وعدم حصول ما بني عليه ومن دلالة لفظ الوصي على الضم في وقت امكانه عادة وجزم
جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حياة الموصي وينعزل
ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه الا مع العجز لرواية
منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية
حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم له موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده

وجب عليه القبول وكذا الاجنبي اذا لم يجد غيره وصمامروي ان نفوذيا ان ويكون القبول هنا متاخرا
عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر
اولادي او حفظ العوالي او كذا ولو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل
عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي
فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد
فلا عبرة بقبول الموصى وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصى فان حصل والا
التزم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء
امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما
يقوم له به البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره
مع علمه بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من
شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له
البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم
على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه تحوي رواية وله تزويج من
بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف
الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما ينفذ فيه في ثلث
المال قبل موته والربح يتجدد بعد موته فلا ينفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا
لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد او اجازة الورثة ولو لم يجعل
له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان والمبسوط له اقل الامرين
هذا مع الحاجة ومع الغني يستعف وجوبا عند ابن ادريس للاية واستحبابا عند الشيخ
وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف يشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله
بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر
وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكر ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود
لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في الوصي يعزل الدين في بيته فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا امكن من
الدفع وفي المختلف ان تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرماء فان اخذوا من الورثة رجعوا
على الوصي المفرط ومن مات ولا وصي لاولاده فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما
او في وقت معين او شغل معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله

متى

متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لآحاد المسلمين المؤمنين العدول التصرف فيما فيه صلاحه لانه
من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول الولاية الايمان ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية ما دام
حيا ولا يثبت الوصية والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين مسلمين

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه انسان بالاصالة بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما
الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء
ومراتب النسب ثلاث الآباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا
واناثا واولاد الاخوة فنازلا ذكورا او اناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا او اولادهم فنازلا ذكورا
او اناثا وعمود النسب الآباء فصاعدا او الابناء فنازلا والباقي حاشية واما السبب فيثبت
بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او موجلا اشترط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة
وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على
ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فائدة كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه
ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلثه ذو فرض لا غير وهو الام والاخ او الاخت
او المتعدد من قبلها الا على الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الا على الرد والثاني ذو فرض تارة
وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت والثالث ذو قرابة
لا غير وهم الباقون فائدة كلما اختلف الحسب ذا فرض له فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه
والفاضل يرد على ذي الفروض لفقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام مع
وكلالة الاب من الاخوة او الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد على الزوج
دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض
نقص البنت او البنات والاخت للاب او لا اخوات له ولا تعصيب في الاول كما لا عول في الثاني وكلما
كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب
من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد الفرض
للآخر فائدة لا يرث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى
كالاجداد والاحفاد من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام
ابيه واخوالهم فصاعدا ايمنع الادنى الاعلى فائدة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او نسبان
او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا للآخر
ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد فهنا امثلة آ نسبان يرث بهما كعم هو خال ب انساب
متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عم وهو ابن بنت خال ج
نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم د نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم

وللزوجة [illegible] او وله نسبان فصاعداً الواحد ونسب واحد لآخر كابني عم احدهما ابن خال
وسببان في واحد ولا يحجب احدهما الآخر كزوج وهو معتق او هو ضامن جريرة او سببان
ويحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة
كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة في سببان وهناك من يحجب
احدهما كزوج معتق لها وللزوج اخ درس قاعدة متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام
تشاركوا مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده
مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة
الاب ومتى قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها تنزل قرابة الاب منزلة قرابة
الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى قاعدة لا يمنع ابعد
اقرب الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم لاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد
احدهما او تعددهما ولا بالام وبالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة والانوثة على الاقرب وفاقاً لابن
ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا لو جامعه الخال فيكون المال بين العم والخال على ما يأتي
ان شاء الله تعالى وبه قال عماد الدين حمزة رحمه وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري
المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد
الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى
سليمن بن محمد عن الصادق عليه السلم في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة
وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوايد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء
رضوان الله عليهم وهنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقدم الابعد على الاقرب احدهما
لو ترك اخوة لام وجداً قريباً لاب وجداً بعيداً لام سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك مع
الاخوة جداً بعيداً لاب ومع الاخوة للام جداً قريباً لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى
ياخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد
البعيد والجد القريب لا يرث احد البعيد وفي المسئلة الثانية للاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي
ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه وثانيهما لو ترك جد الام وابن اخ لام مع
اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجب الجد للام ولا يرث مع الاخ للاب فيرث مع الجد للام قاعدة الاولاد
من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة
الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين ضمناء الجريرة بنسبة
العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام غيره الله قاعدة الفروض المعينة
في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت

الواحدة

الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو
للزوج مع وجود الولد وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات
مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعداً او الاختين فصاعداً للاب والام او
للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد
والاخت وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً والسدس
سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهام الواحد من
ولد الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت
لاب وزوج وبنت ونصف وثلثين كان مع الزوج واختان فصاعداً او يدخل النقص عليهما ونصف وثلث
كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اختين فصاعداً الاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة
الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع
وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من
كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن
مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث
كاخوة الام مع اختين فصاعداً الاب ويمتنع اجتماع ربع وثلث وثمن وثلث وثمن وسدس فرضاً
ويمكن قرابة كزوج وابن درس قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج صحيحاً وهو اثنان
مخرج السهم اقل عدد يخرج صحيحاً وهو اثنان للنصف والباقي من سميه وسمي الثلث والثلثين الثلثة
فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع
الورثة فقد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزاء باحدهما فقد يوجب ذلك وان لم
يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزاء باحدهما كالثلثة والثلثة والثلثة في اخوة ثلث في باب القرابة
والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد يضرب احدهما في الآخر كالخمسة والستة
والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولم لا يتجاوز نصفه
كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين يجتزاء باكثرهما والمتوافقان
اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما
الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين ويجتزاء بضرب
احدهما في الكسر الذي ذلك ظاهر المخرج يسمى له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية
والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويتراهن الى الجزء من احد عشر فصاعداً قاعدة
قد يكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان
وثلثان وهي حال كاملة والمخرج ستة لدخول الثلث في الستة وقد لا ينقسم من المخارج

بكسرها اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة
وشبهها ومع الموافقة يوخذ من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم
التناسب المذكور والقاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة امثلة احدها انكسرت على
فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم
وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلثين فتصح
وثانيها الصورة بحالها مع الوفق كان كان البنات ستا فالتوافق والتشارك
بالنصف فتضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسرت على الجميع
ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر
لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة
وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فتضرب اثنين
في الثلثة ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما يضرب اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة
ثم نضربها في سبعة تكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمس مائة
واربعة وكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا
توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدد لانه لا اثر له هنا فلا يقال هذا الاثنان
والاربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في السدس فيجتزى بسدس احدهما في
الاخر ورابعها انكسرت على الجميع مع الوفق كست زوجات في المرض يطلق ويتزوج
ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنا عشر
للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع
ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام
الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فتضربها في اثني
عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة
للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم وللاخوة للام ثمانية
لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم
دون بعض او كان للبعض من انكسر وفق دون بعض قاعدة واذا زادت الفريضة
على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ يكون القسمة
على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافية
وكان للاخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل لعدده وعدمها على ما مر
درس موانع الارث في الجملة عشرون احدها الرق وهو مانع

من الارث

من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق
ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا بملكه ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان
ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع بابيه الرق
ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال
بينهما نصفان ولو كان للاخ نصفه حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر فله
الربع الباقي ولو كان نصفه حرا فله الثمن وكان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه
وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان متعددا واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان
مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق
اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب
وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد والاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن
الصادق عليه السلم وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلم وتلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى
واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك وسعى
في الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الى ان يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك لعدم
من عادة الشهر وزعم ان الامة لو تجاوز قيمتها دية الحرة ردت اليها وحكاهما عنه الكليني ساكتا
عليهما ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث فحكمه حاكم وكذا
ام الولد كالقن وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم
والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا او بعد ولو لم يكن هناك ضامن
جريرة مسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة
من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المومن اهل البدع
من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مومنا وقال الحلبي
المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه
الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار وفي النهاية قد روي ذلك
ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلم ولو اسلم احد الورثة قبل القسمة فله الارث
الا ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان
اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء له
وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا
اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها
دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تشاركه تقدم سلامه على قسمة المال

قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب ولو قيل بانهما ان
اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في تقدم زمان القسمة
والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة
وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه
ويقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث
ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل
يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه
منفردا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلم في
نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه
الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال
اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم
في ذوي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الارث على المسلمين الآن يسلم الاولاد
قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون
وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار
ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثانيها
القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان
كان خطاء فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا
وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكا
للخطاء عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه
لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحا او جراحة فمات ورثه لانه اصلاح
وكذا الولد لو بداية يسوقها او يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطاها اباه ولو
اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل الصبي
والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل
ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون
والنائم والحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات
من الام لروايات مستفيضة وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ
في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط بينهما وارث المال واختار ابن ادريس والفاضل

للآية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلم انه ليس
للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني
عن علي عليه السلم بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت
يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام
وله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب درس وثالثها اللعان وهو يقطع
ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه وكذا انثى ولده وقرابة
الام ويرث زوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه لا يرث اخواله مع
انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب بعد اللعان فان اعترف ورثت الموارد بينه وبين
اخواله وبه روايات والاولى الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلم ولو اكذب
الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرثه الولد ولا يرث الاب الولد واما قرابة الاب
مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج التوارث بينهم اذا ابيه
اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه وهو بالرحم ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت امه فلها
تسمية والباقي رد الرواية ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلم وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلم
ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى زرارة عنه عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى بذلك
وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال
غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام عليه السلم ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام
فالقسمة بالسوية ولو كانوا اخوة او اخوات لا لامومة عليها افتى به الاصحاب وخامسها الزنا وهو ينقطع
النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام
وروى اسحق عمار انه يرثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق
والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها حفظ عن
وروى حنان عن الصادق عليه السلم انه اذا اقر به الاب ورثه وهي مطرحة وسادسها
عند السلطان من جهة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الابن منه ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها
الشيخ في النهاية والقاضي والاكثر والشيخ في الحائرية وسابعها الشك في النسب فيما اذا وطى
المولى او الزوج واجنبي المرأة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب ان يعزل له قسطا من ميراثه
ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي
في الامة بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج وثامنها الغيبة
المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها
عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان كماله وقال ابن الجنيد

يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر
وقال المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته
ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد ويباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل
ميراث الولد الغايب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون
والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي والى جنح الفاضلان رحمهم الله
وتاسعها الدين المستغرق للتركة للآية وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النماء مع وفاء الدين
لعدم ملك الوارث وقيل بل تملكه الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن
ولو لم يستغرق انتقل اليهم ما زاد ولو يكون جميع التركة كالرهن حتى يقضي الدين درس
وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم والمتاخر في الموت اذا كان حتف
الانف او لا بسبب غير الغرق والهدم فانه لا يتوارث المعتق بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح
من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والمهدوم عليهم في كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق
والحرق والهدم والقتل واجمعنا على التوريث مع الغرق والهدم فيشترط فيه اشتباه الحال فلو
علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس
وان يكون الموارثة دايرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما
ثم ان كان لاحدهم مال صار لمن لا مال له ومنه الى ورثته الحي ولا يورث احدهما مما ورثه منه الآخر
والا تسلسل واستدعى المحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض
موته فلو ورث ما انتقل منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار
يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فايدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع
الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم
يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منتقلا الى ورثة الآخر الاحياء
ان لم يكن وارث غيرهما اولى منهما او شاركهما وانتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في
الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر كاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم
يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام
ولا مال لاحدهما يفرع فان خرج توريث المعدم اولا انتقل مال الآخر اليه والى جده ثلثه لجده
وثلثاه لاخيه ثم يقدر موت المعدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلث لجد المعدم
وينتقل ما ورثه الموسر الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة
اتساع ماله ولجد المعدم تسعان ولو خرج توريث الموسر لم يورث من اخيه شيئا ثم يقدر موت
الموسر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار لاخيه

الى جده

الى جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم
والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه
الثلثان وكذا يفرع على قوله لو كان لهما مال متساو او متفاوت قدره او اختلفا فان جد المتقدم
في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده
وجد اخيه اثلاثا لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكرر الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت
كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق درس وحادي عشرها الحمل وارثه ممنوع
الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث ولا يورث
ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط
استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله
الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبعي ولو خرج بعضه ميتا لم يورث ولا يشترط الاستهلال
لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة وفي رواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع
صوته محمولة على التقية ولما لم يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه
كما لو كان للميت امراة حامل واخوة فانه يحجبهم عن ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المراة الارث
اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو
طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم
وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى الحمل اذا لم
توطأ الام وطيا يصلح استناد الولد اليه وثاني عشرها بعد الدرجة مع وجود
اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حتما ويأتي ان شاء الله وقد يكون وجوده مانعا عن بعض
الارث وذلك متحقق في موضعين الاول الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب
الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت
الابوين او احدهما او البنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنتان احد الابوين عما زاد على السدس
الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا وقال
الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي رد عليها فظاهره
الحجب عما زاد على السدس فريضة لمكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى
زرارة عن الصادق عليه السلام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام
السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهي شاذة وكذا للاجماع
على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على انهم بمعتقدهم يعني لو كانت الام ترى ذلك

حل للاخوات الثناء والنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام على جواز ذلك وامثاله وشرط
في الحجب مع وجود الاب خمسة شروط الاول التعدد فلابد من اخوين ذكرين
او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا الورعه منا الثاني
كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل
والرق واللعان ومال الصدوق والحسن بحجب القاتل والاقرب ان الغائب يحجب ما لم يقض بموته الرابع
انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا
لو اقترن موتهما ولو اشتبه المتقدم والمتاخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كالوحات
اخوان ومعهما ابوان واخ آخر فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب
ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحجب ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق
فرع لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان
والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فياخذ
الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق
في المجوسي او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها درس وثالث عشر ما منع
يتعلق بالزوجين وهو من وجوه آ تجرد عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه فانه ذكر لمنع
من ارثها على المشهور ولو عقد المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برأ من مرضه زال المانع
على الاقرب ب لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوارث فالمروي الصحة
وعليه تخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول ج لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث
من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الآلات والابنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها
وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات الدور والمساكن وفي صحيح الفلان
عن الباقر عليه منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها
من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر
المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق والفرق في رواية ابن اذينة
فرع لو كان لها ولد ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك
ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فيبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم
من يكرهونه د لو زوج الفضولي الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر
فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث وان اجاز ورغبته في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله
وان اجاز حلف انه ليس عن الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان

لاخماف ان ماتت الام ورثها بنتاها فان ماتت احديهما بعد موت الام ورثتها الاخرى ب او لو
لدا بنت بنتا ثم او لدا البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا
ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللعليا نصيب
البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة
والاخت مع الام ج او لد بنته الجنين ثم تزوج احدهما فولدت له بنتا ثم مات ورثها ارباعا
فلو ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء
لاختها التي هي جدة درس في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من بلد الشرك
في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان اقيموا
بينة وكذا الكلام في تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الورثة بمشارك في
الميراث قاسمهم وثبت نسبه ان شهد به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده
وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة
الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن وانكر البنات فمسئلة
الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة
الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين ولها اربعة عشر فالاربعة للمقر له
ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة
فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار وحالة
على تقديره اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو فرض
تساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة ثلثة لاب واخ لام
فاقر الاخ من الام باخ منهما فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتزي
باحدهما فللمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثة فلا فضل في يده فلو اقر باخ من
الام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجتزي بالاكثر فله
على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه
الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير
اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى
المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار
من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فيضرب سدس احدهما في الآخر واما
ما كان يبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون
فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له شيئا لعدم الفضل

في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لو دفع ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا
والفا واقر احدهما بالف على الميت فرضا افعليه اربع مائة فان اقر بخمس مائة فعليه مائتان
ويفضل في يده مائتان ومن الوقايع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب
ابي جعفر عليه السلام بجانب امراة فقالت ايكم ابو جعفر لاسئله فقالوا له هذا فقيه
اهل العراق فسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمس مائة
درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعى علي بالف درهم فشهدت له على
زوجي فقال الحكم فبينا نحسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت
بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها فقال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال
الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما على الزوج الف وخمس مائة فلها ثلث التركة
وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان ويرد الثلثين على الرجل
والاوث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة
~~لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة~~ وان له
اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان
الاقرار انما يمضي في قدر ما ادعى حق المقر به كما لو اقر بمن هو حاجب له فانه يعطيه
ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ يكون فقد اقرت بثلث ما في يدها اعني خمس المائة
لان لها بزعمها ونصفه ثلث خمس المائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود
على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي وجدته في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت
بثلث ما في يدها ايضا بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا اوفق لما قلناه وذكره
الشيخ ايضا بسند آخر عن غير الفضل وغير الحكم متصلا بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام
اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلث خمس مائة وترد عليه ما بقي
درس فيه بحثان احدهما المناسخات ويتحقق بان يموت ولا يقسم تركته
ثم يموت احد ورثته فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان
اتحد حكم الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست للميت فمات
بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع
بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث
والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته
صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك
ابنا وبنتين فيصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم نظر النسبة

بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية
لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة
الاولى ستة ~~الاصل~~ ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقهما بالنصف
فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان فيهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل
كون ورثة الابن اثنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة
تبلغ ثلثين ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة
التناسخ وثانيهما قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرايض فان المسئلة قد تصح
من الف والتركة درهم فلا يتبين ما نصيب كل وارث الا بعمل آخر فنقول التركة
ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت عنه المسئلة وان كانت مكيلة او موزونة او معدودة
احتيج الى عمل وفي ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة
بتلك النسبة وهذا اقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة
من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث
الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها
ومع ذلك فقد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كان كانت التركة خمسة
دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فيجعل
الخمسة دنانير ستين جزءا لكل دينار من ذلك اثناعشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا
هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي ديناران وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف
سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد
فما بلغ فهو نصيبه وهذا اقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير
فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي
ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب
نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل
بين الفرضيين لشموله الفرض المتفاوتة والمتباعدة وله مثالان الاول ان لا يكون في
التركة كسر كاثني عشر دينارا فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ
قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين
وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين تنكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها
في الاصل فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني عشر يكون
ستين دينارا انقسمها على مائة وعشرين تخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل

من الابوين عشرون تنقص بها في اثني عشر تكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام الابن ستة وعشرون يضربها في اثني عشر تكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشار دينار الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر ويزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها انصافا خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء كان عددها منطقا كذي الكسر المستقيم او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالآلة حل عند قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير وتقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم كليهما في الفهد وهي معارضة باشهر منهما واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل ما امسكه مرارا يصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم الانزجار بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوقان والحسن يؤكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه شيء ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم ب ان يرسله ولو ناداه اغراء لم يحل ج ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل د كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وفي دلالة ذبيحة المسلم مقتضى قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي ياتي في الذبيحة ان شاء الله اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور فيه قصد عين الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل

والآخر

والآخر ليس باهل لم يحل ه التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عامدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة اجزأ ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي عليه والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزئ لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء و ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره شيء او تردى من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حياة مستقرة ز ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة فلو غاب حل سواء كان الكلب وافقا عليه ام لا ح ان لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط يحل وفي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يعتبر ما يستقر الحياة فكان حياته ولو نقص يوم وقال ابن حمزة او ما ان تطرف عينه او تركض رجله او تحرك ذنبه وهو مروي في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم تدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليه الفتوى وانكر ابن ادريس ذلك ط كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل وكذا لو صال البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل فيه الشيخ اجماعا وفي المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد له صحيحة سليمان بن خالد بالحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل ويحمل الرواية على الكراهية ويحل اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم وصعد ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه لا يؤكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهة ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وفي المبسوط لا يجب لاطلاق الاية من غير امر بالغسل

القسم الثاني كل آلة محددة مثل المشقص فانه يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب المعترض لم يحل الا ما فيه حديد وظاهر سلار تحريم المصيد بهذه الآلات غير الكلب ما لم يدرك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بتشير البندق قول للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجواز وان حرم ما قتله وكذا يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهية اقوى وشرائط حله به شيء آ كون الآلة محددة تخرق او فيها حديد ب القصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم من يده فخرج الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لا عن قصد العقر حل ولو نصب منجلا في سبيل او سكينا في بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد ج قصد جنس الصيد فلو

قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا الوظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط
قصد عين الصيد فلو عين فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد احد الرامين دون الآخر
فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد **د** التسمية حالة الارسال فلو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها
عمدا او سهوا فكما مر واصورتها ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا
لم يحل كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف **ه** موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل **و** ان لا يغيب
عنه وفيه حياة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق ان يحل اذا كان راسه خارجا من الماء
وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم **ز** ان لا يدركه وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية
ويجب الاسراع حالة الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حرم اشتراط المقتول وان كان
انسيا وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو تعذر المثبت لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما
حل المثبت خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رمى جماعة بالنشاب فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركة الريح
او الارض فلو اماله الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حل ولا يضر قطعه بنصفين
فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا اذ لم يكن في المتحرك حياة مستقرة فان كان فيه حياة مستقرة ذكي وحرم
الباقي ولا فرق بين التساوي في النصفين وعدمه وفي المبسوط الخلاف ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس
خاصة اذا كان هو الاكثر وفي النهاية يحل ما يدرك من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا سواء وخرج
الدم ويحل الاكبر اذا كان مع الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه
حل ولو تنازع جماعة صيدا فبينهم جميعا حل الا ان يعلم ان احدهم انهى نفسه فعلا ثباته واستقرار حياته
درس يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويحرم الاصطياد
بالآلة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه الصائد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا ويملك الصائد باماتته
وان لم يقبضه ويقبضه بيده وبالآلة كالحبالة والشبكة ولو اطلقه بعد اثباته او بعد قبضه باليد او بالآلة فاحتمل ملكه
ولو اطلقه مرتدة وعرف وقطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كالو رمى شيئا مهملا او طالما ان يمنع خروج
للغير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناوله غيره وفي الصيد كذلك اذا عتق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله
في ارضه او تعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير
اليه فعل حراما وان اخذ قال الشيخ وجماعة يملكه الآخذ والمعتبر في الآلة بالعادة فلو عشعش وجعل ساحاته
احتباس الصيد او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك فيها فالتملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معنى ع

العقد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك بعض كقص الجناح لا يملكه الصائد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد
مع عدم المصلحة الاجتناب ولو ظهر للقصد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقل الطير من برج الى آخر
لم يخرج عن المالك وكذا لو توحشت في حمى او الظباء وشبههما ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز
وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضي بالصلح ولو باعوه من اجنبي واتفقوا على توزيع
الثمن مع البيع والا فلا **و** هنا مسائل اربع الاولى لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادق مذبحه
حل وكذا ان رمياه معا وان تفاوتا فباه ولم تصادفا مذبحه حل وكذا ان رمياه حرم يجوز نقل الثاني له بعد اثباته
الا ان يعلم ان جرح الاول صيره في حكم الميت وان خرج الثاني سهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون
ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيما افسده **ب** لو اثبتا الصيد دفعة
فهو لهما وان اشتد احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل
الاثبات لهما او كسر احدهما جناحه والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما
ج انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث
لا يقدر الا بالاسراع المفرط لا يملكه **د** لو جرح صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت لم يرماه الثاني فعليه
ارش ما افسد ولو اثبته الاول وبقيت حياته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارش ان فرض
نقص وان وحى بالجناية المهلكة حل عليه بالاماتة سريعا من قولهم موت وحي اي سريع لا بالتذكية وحرم
ويضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون لميته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوحه فادركه
الاول وتمكن من ذكاته حل وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ويمكن الاول
من ذكاته فتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول **درس** لو جنى على صيد مملوك
لغيره يساوي عشرة دراهم وعلى جنايته فصارت على تسعة لم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه
سبعة **ا** تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس و
يجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص بدله باتلاف بعضه **ب** وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف
على الثاني باعتبار نصف القيمة يوم الجناية وبدخول الارش في ضمان النفس فصارتا فيهما مع عدم كمال القيمة
ج وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في
النفس بما ذكره في خلاف الاول ثم اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم
مضافا الى نصف قيمته يوم جنايته الثانية او يقال بدخول نصف ارشه تبعا لضمان نصف القيمة ويبقى عليه نصف الآخر

مضافا الى نقصان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني باتلاف ما يساوي درهما فلم يتشاركا
الا في ثمانية كما لو قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا يدخل نصفه تبعا للضمان النصف لزم في الثاني
مثله وجب خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول الارش ويشكل بزيادة
القيمة وجب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني لانه جنى على ما دخل في ضمانه وح يأخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا
وان اخذ من الثاني خمسة فليس على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في التراجع وجب ما ذكرناه ولا تراجع
بل يقسم العشرة ونصف على عشرة ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين فيأخذ من كل عشرة
ونصف واحدا فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع وتضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع
وثلث سبع وذلك تمام عشرة وهذه الاوجه الثلثة مبناها واحد لكن لما وجب في الوجه الاول بها زيادة ولم يمكن
القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ار احدا عدا الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير المحقق ولعله
اراد به احد الامرين لظهور بطلانه بدونهما وجب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول
ووجب اربعة دراهم واربعة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما
وعلى انه يمنع التضييع على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذلك الوجهين اصلاح لما قبلها
والقاعدة نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب فطريقه ان نفرض كل منهما كانه انفرد بقتله ويجب عليه كمال
قيمته يوم جنايته فنضم احدى القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني
تسعة من التسعة عشر وايضاحه بضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على
الثاني فيأخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما
على الجنو ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح تامية ونقصه
درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح والجاني عنه
بانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك لخيانته وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك
على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك على التذكية فلا يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلا بل لفقد القدرة على التذكية
على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا
هذه المسئلة في شرح الارشاد **كتاب التذكية** وهي تحصل بامور ستة
اول **ب** تذكية الكلب والسلاح وقد سبق **ج** ذكاة الجنين وهي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح
ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه حياة مستقرة حل والاقوى الحل وجهان

من

من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن اتساع فقصور الزمان في حكم غير مستقر الحياة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن
تمام الخلقة الشعر والوبر قاله الشيخ وجماعة ويشترط فيه مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجبت تذكيته والروايات مطلقة
والفرض بعيد **د** ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو الظاهر
المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه
منه المسلم حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بحديدة او بثقل ثم اخرجه فان كان
مستقر الحياة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي
والمحقق لصحيح الاخبار وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع
والاطلاق قول الصادق عليه السلم ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته وفي الاخبار الصحيح لتعليل بان الشبكة
والحظيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حل ولو تميز الميت وبه افتى الحسن والباقون حرموا ما تميز ميتا
جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل كله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد
او نضب عنه الماء او نبذه على الساحل فاخذه بيده او اليه حيا وان ادركه بنظره حيا فلم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك
بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا ويجوز
اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كالباقي ما [illegible] **الخامس** ذكاة الجراد وهي باخذه حيا باليد او بالالة ولا
يشترط فيه التسمية ولا اسلام الاخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه
لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران
الباب **درس** السادس التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة احدها كون الحيوان مما يقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه
ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيبيح اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى الدبغ في استعماله قولان اشهرهما [illegible] اما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة
عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي
وان كان كافرا اجماعا **وثانيها** اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته او لا وفي الذمي
قولان اقربهما التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وحمل الجواز
وما يحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية والضرورة ويحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون ذلك عزم على الامام
لقول امير المؤمنين عليه السلم من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه
تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن

والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول
ابي الحسن عليه السلم لزكريا ابن ادم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حالة المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز ويحل ذبيحة المميز
والمراة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلم وولد الزنا على
الاقرب وما ذبحه المسلم لكنائس الذمة واعيادهم ولو اشرك في الذبح الاهلي وغيره لم يحل **وثالثها** فري الاعضاء بالحديد
مع القدرة فلو فرى بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين
كانا او منفصلين ومنع الشيخ منها في المبسوط والخلاف ان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والقاضي اذا دبر مع الاختيار
لا انه حرم مثل ذلك في المهذب عند الضرورة **ورابعها** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوحة وهي المري مجرى الطعام والشراب
والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ
في الخلاف يظهر الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلم اذا قطع الحلقوم
وجرى الدم فلا باس ولكنها في مقابلة المحصورة المروية بغير طريق وفي معارضة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم
اذا فري الاوداج فلا باس بذلك ايضا عند عدم التمكن **وخامسها** نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها لم
حرم ويحل النحر وهذه اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قبل ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس حل ان كان بعد
استقرار حياته **وسادسها** استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم
يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل ظاهرا في كلام الاصحاب **وسابعها** التسمية عند الذبح
والنحر كما سلف فلو تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولا يشكل
بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة وان تركها
عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه لغير القاصد للتسمية ومن ثم لم يحل ذبيحة المجنون والسكران
وغير المميز ويجب تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله ويكتفى
الدال ولو ذكره حلت **درس** وثامنها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان
في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه
الحل استناد التوجيه الى التذكية **وتاسعها** ان يستند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا فميتة
وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة **وعاشرها** الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم
لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلم

اذا

اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها
فرع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه واعتبر في حله استقرار الحياة فلو
علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان
خروج الدم وتحركها او احدهما كاف وان لم يكن فيه حياة مستقرة والاية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله تعالى
الا ما ذكيتم فهو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض وذنب يمصع فقد
امكنك ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
واطلاق الاخرى والامساك على صوفها او شعرها حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه
وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وحد الشفرة ويجوز الاشتراك فيه معا او على
التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل وهو الخيط الابيض وسط الفقار
وبالنخع ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة قبل الموت ولا تحرم المذبوحة
بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم
سلخها قبل بردها وحرمها الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية عن الرضا عليه السلم مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم
سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز
قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال
ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من صبرا وهو ان يذبحه وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث
عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهية وتكره الذباحة ليلا الا الضرورة ويوم الجمعة قبل
الزوال ولو اهل الحيوان قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان
جهلت حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البايع غير معتقد الحق ولو علم منه استحلال ذبايح الكتابيين على الاصح ولو وجد
ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او قرينة لها **كتاب الاطعمة والاشربة** والنظر في امور ثمانية
احدها حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلاثة ومن الوحشي البقر والحمر والظباء والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية واكرهها البغال ثم الحمار وقال القاضي تاكيدا الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة
ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار
الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلم في لحم حمر الوحشي تركه افضل وروي في لحم الجاموس لا باس

به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشيا واهليا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والقنفذ والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والزنابير والقمل والبراغيث والنمل ولو جرض المحل التحريم كوطي الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحد وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبرائات بربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة بعد اربعين يوما والحق في البط البقرة بها وقال الصدوق للبقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي البط سبعة والبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة وروى ستة والدجاجة بها وما عدلها الامقدر فيه فيستبرا بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح لم يحرم لحمه وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره موثقة زيد الشحام مصرحة بانها اذا اشربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها ولو شربت بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه وثانيها حيوان البحر فيحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له وان زال لا كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزمير والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية يكره الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها ايضا الجري ويعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما تطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا فاطرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب كحرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى مذكاة فالمروي عن علي عليه السلام حلها وللاستصحاب منعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تتسلخ فلوسها والا فلا ويحل السمك بايع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس ويحل المناع والحلق كثير حلاك من غير اعتبار التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحل الصحناء بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل وروى عمار عن الصادق في الجري مع السمك في سفود مع الشك يوضع فيه الشين وكل ما فوق الجري بري ما سال عليه وعليهما ابنا بابويه وطرد الحكم في جامعه ما يحل اكله لما يحرم وقال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك في الجري كالظاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم الحلال السمك حتى يستبرا بوما الى الليل وروي عن الرضا عليه السلام يوما وليلة وهو اولى فيحل طاهر ويحرم الطاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط

ط

السادس عشر

كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على التقية درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكلما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همز وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه وتكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية ويعضده انه يدف وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلف في الغراب فاطلق في النهاية الكراهية وفي الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد والرواية بالتشديد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين فحمل الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداءة ويحرم الخفاش والطاوس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل مستخبث والمجثمة وهي الطير او البهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى يموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى يموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد درس ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهران قبل الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا

فينجس ما باشره من المايع او برطوبة وروى ذكريا بن ابرهيم عن الصادق عليه
الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهية تنزيها وروى
عنه العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا توضأ وهي
معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا
ما ابين من حي ويجوز الاستصباح بدهن يكون الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت
السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره
الاستصباح مطلقا وقال روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون
السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى
الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الاعيان النجسة
والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلم وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم ولذلك قوى الفاضل
الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت
الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد من الميتة دلوا يستقى به الماء لغير
الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه
وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان
يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط
اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل الكل وفي جواز بيعه على
مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلم والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا
ليس ببيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله
محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الثاني الشرعي ومن ثم حرم الربا معه
قال المحقق ربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى فحسب وبعده الفاضل و
يشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم حاله
فالمشهور ويكاد يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار
المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين
كله الا اليسير من تربة الحسين عليه السلم بقصد الاستشفاء والارمني

للمنفعة

للمنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل
والسقمونيا فانه يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او يقتل المزاج وافساده حرم
كالدرهمين من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا ينفرك سريعا ويجلب
من بلاد الجرامقة وعما جاوز الدانقين من الافيون وقالوا الدرهمان منه يقتل والدرهم
يبطل الهضم اذا شرب وحده وقدر المأخوذ من شحم الحنظل نصف درهم وقالوا لم يكن
في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر
القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة
والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء وهما عصبتان صفراوان في الرقبة والى الذنب
والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ على خلاف
في بعضها ويكره العروق والكلى واذنا القلب واذا شوي الطحال مع اللحم فان يكن
مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم
وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يؤكل اللحم اذا كان اسفل ويؤكل الجوذاب
وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة
وفي موثق زرارة يعيد آكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ للكراهية ويحل ان يستعمل
من الميتة ما لا تحله الحيوة وهو احد عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف
والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة و
القائل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب
وجميع ما احله من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه ويغسل
يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب
دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال الفاضل يجوز استعماله
مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق
رواية سليمن الاسكاف درس وخامسها المايع والحرام منه ثمانية كل مسكر
كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة و
الفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار
كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق والرضا عليهما السلم
هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولم تؤذ آنيته
بان يعمل فيها فوق ثلث مرات وهي بقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب

قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حلّ الزبيب اذا انقع غدوة وشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب غدوة الثالث العصير العنبي اذا غلا او اشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه حام يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً ولا يحرم المعتصر من الزبيب حام يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين للمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما الروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغيير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس والربوب كلها حلال وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحائض مع التهمة وسؤر من لا يتوقى النجاسة الرابع البول مما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات المائعة كالمني الخامس فضلات الانس كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق المرأة والابنة السادس اللبن تابع للحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الاتن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مائعا وجامدا السابع الدم المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبههما من غير المسفوح لا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذف في المذبوح فانه حلال الثامن كل مائع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف فقيل بقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها ويطهر العجين بالنجس اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله لم يتيقن طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلاً بعلاج او غيره سواء كان

ماعولج به عينا قليلة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلكه بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تأويلاً لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلاً اذا لم يجعل فيهما ما يغلبهما ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التأويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلم يعتبر الغيبة ولا انقلابها وهما بعيدان وسأل ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الخمر يوضع كالخمر فيهما الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيهما هو الغالب على ما صنع فلا باس وقيده الشيخ اذا غلبته الموضوع فيهما عليها فتهد الى السد وقد يمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار حل الجامد وحرم المائع عند الحلبي وقال الشيخان يحل المائع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ من الدم كالخمر وبذلك روايتان لم يثبت صحت سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحاط المساواة القليل الدم ولعله نظر الى جلتين الطحال والسمك وليس بذلك البعيد درس لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته آية النور بغير علم الكراهة سواء خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساد وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له حمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة مروك بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد ينادي صاحب البستان والماشية ثلاثا ويستأذنه فان اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان احوط فرع الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الجرين وشبهه موضع التمر فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهية وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهية في البهيمة وفي رواية عجلان

من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغيّر الى حال الخمر بل ينبغي بيعه يداً بيد وناقشه ابن ادريس في التصوير لان المسلم فيه عيناً فيطالبه بعصير فلا كراهة واجيب بحمل ذكر على بيع عين شخصية مجازاً كما ورد في السلف في مسوك الغنم مع المشاهدة او على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد معرضاً للتزلزل وروى عقبة عن الصادق عليه السلام اذا اصبت على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلاً ماءً ثم طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها عنه صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله بان من شرب المسكر لم تقبل صلاته اربعين يوماً وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشاً ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يومن اذا اسكر ان يثب على حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يومن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير

السادسة في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خاف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي ان الباغي اللذة والعادي سد الجوعة او عادٍ بالمعصية او باغٍ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية الاباحة للعاصي بسفره كطالب الصيد لهواً او بطراً او تابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع للمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي وولده والحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب الازيد وكان قادراً عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهة لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء

وحينئذ

يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائماً ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر او المنافق امتنع ويكره الاجابة في خفض الجواري وتستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون او يقول باسم الله على اوله وآخره والحمد عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر باسم الله على اوله وآخره ورخص في تسمية واحدة عن الباقين وعن الصادق عليه السلام ويستحب تكرار الحمد في الاثناء لا الصمت وان تقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها وقال علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء وبدأة صاحب الطعام اولاً ورفعه آخراً والابتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً وعن الصادق عليه السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل الاول ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل هو آخراً والدعاء لصاحب الطعام وليتحر ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الآن ينتظره غيره ويجب مع ضيقه مطلقاً ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله الى الاجتماع للفساد واللهو قال ابن الجنيد ادريس الجوف الاكل من طعام لعصي الله به او عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن فيه نصيباً فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوماً وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام عليه اسبوعين ونحوها العلة او في الصوم فلا باس ويكره الاكل في اليوم مرتين والاكل غريضاً يعني نيّاً اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمز وفي الصحاح الغريض الطري وعن الكاظم عليه السلام اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ

وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم
اخرجت مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي
عروته او ثلمته واعداد الخلال للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال بالكسر حاله
وابتلاع ما اخرجه اللسان ويكره التخلل بقصب او عود ريحان او اس او خوص
او رمان ويستحب الابتداء بالملح والختم به وروي الختم بالخل ويتبع
ما يقع من الخوان في البيت وترك ما في الصحراء ولو فخذ شاة وعن الحسن بن علي بن فاطمة عليهم السلم
في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع فيها سنة واربع منها
تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلم ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام
الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام
وعرض الطعام على من يحضر من اخوانه فان امتنع فرض ... فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلم
هلك لامرئ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام
بن سالم عنه عليه السلم اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلم ان احبكم
الينا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلم اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتر قترنا
وقال عليه السلم ليس في الطعام سرف وقال عليه السلم لشهاب بن عبد ربه
اعمل طعاما وتنوق فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان عليه السلم يجيد طعامه لاخوانه
واطعم ابو الحسن عليه السلم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصها الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق
عليه السلم ما من عرس ينحر فيه او يذبح الا بعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في
بالذال المهملة اي يسحقه وقال عليه السلم ان العرس تهب فيه رائحة الجنة لاتخاذه
بحلال وقال الباقر عليه السلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه
حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف اي يتحف ليلتين وفي الثالثة هو من
اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان ولا يعان على
رحيله ولا يزود ويطيب زاده وفي الضيافة اجر كبير قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الضيف يجيء برزقه فاذا اكل غفر الله لهم وقال عليه السلم من كان يؤمن

بالله

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليلقي الحشمة وقال عليه السلم
اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش
الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلم عن وضع الرغيف تحت
القصعة وقال عليه السلم في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته
ان لا يوطأ ولا يقطع ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدؤا بالخبز وقال عليه السلم صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلم
عن قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السلم فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي
الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت
الانبياء وطعام الابرار وروي اطعامه عليه السلم المسلول والمبطون خبز الارز وفي السويق
نفعه اخبار جمة وفسره الكليني بسويق الحنطة وقال الصادق عليه السلم سويق العدس يقطع
العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن يتخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا
ويكره ترك العشاء لما روي ان تركه خراب البدن وقال الصادق عليه السلم من ترك العشاء ليلة السبت
وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلم العشاء بعد العشاء الآخرة
عشاء النبيين صلوات الله عليهم وقال عليه السلم مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو
شيء يعلو الوجه كالسمسم او لون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب
وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا يرمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل
وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمتصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره
وقال الصادق عليه السلم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين
غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال علي عليه السلم لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه
فان البركة في راسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة اي يلحسها ومن لطع قصعة
فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل
بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا باس بكتابة سورة في القصعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال
امير المؤمنين عليه السلم كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر
ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها
فله سبعون حسنة وثامنها منافع الاطعمة ما نورد عنهم عليهم السلم قد مدح الخبز
وروي مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السلم وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله في
البيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلم لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض

وعن علي عليه السلام وقد قال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا ان تلك خنازير الطير ان اطيب اللحم الفرخ لقد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابن الحسن عليه السلام القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلام ثلث لا يؤكلن ويسمن واستشعار الكتان والطيب والنورة وثلاث يؤكلن ويهزلن يكسر اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروي ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وعن ابيه عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبي صلى الله عليه وآله مدح الثريد وعن ابي الحسن عليه السلام فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي ونحوه مما يقلى على الفحم وروي انه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى ومدح الصادق عليه السلام الرأس وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروي انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ونكره الطعام الحار ونهى النبي صلى الله عليه وآله والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر او عسل لدفع الفالج وروي انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروي للنسل اللحم والبيض وروي ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والغبالج والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروي انه يشد الذهن ويزيد العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا والاصطباغ به وخصوصا خل الخمر والمري ادام يوسف لما شكا الى ربه وحشة السجن اكل الخبز وحده فامره ان يأخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المري وعن النبي صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء

وعن الصادق عليه السلام الطفيلي ... اللحم ... (marginal note, partly legible)

وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء وخصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهى عنه للشيخ وامر باكل الثريد ومدح النبي صلى الله عليه وآله اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء وروي ان اللبن ينبت اللحم ويشد العظم وعن ابي الحسن عليه السلام لما الظهر اللبن الحليب والعسل وعن علي عليه السلام البان البقر دواء وينفع للذئب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عليه السلام في الناخواه انها هاضومة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروي الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلى يمخ الساقين الذي يجري فيهما المخ ويسمنها ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان الكرفس يديم المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي وعليا والحسن والحسين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء ولا داء له ولكن تنتشر التمرة وروي ان العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الاملسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليؤكل العنب مثنى وروي شكا نبي الى ربه الغم فامره باكل العنب وروي شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء يدفع الامراض ويشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب بالنقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صلى الله عليه وآله يمري الشبعان ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا تشارك الاكل فيها وتحافظ على حبها باسره واكله بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان وينير القلب ومدح رمان سوراء واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلاث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية
ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق الكلام بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء

177

ومن كلاء الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج
الاخضر والغبيرا آنه يدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي الساقين وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالبطيخ درس في البقول وغيرها يستحب
ان يعنى بالبقل الاخضر على المائدة تاسيًا بامير المومنين عليه السلم وسبع ورقات من الهندبا
امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليوكل والاسفناخ وهو يزيد في
الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المومنين والكراث ينفع من الطحال
فيوكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام
وكان امير المومنين عليه السلم ياكله بالملح وعن النبي صلعم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس
واليسع ويوشع وروي انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام
والبرص والبقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وتنفي الغاين وهي بقلة فاطمة عليها السلم
والخس يصفي الدم والسداب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني امية وهو مذموم والسلق
يرفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق عليه السلم رفع عن اليهود الجذام باكل السلق
وقلع العروق وروي نعم البقلة السلق نبت بشاطي الفردوس وفيها شفاء من
الاوجاع كلها وتشد العصب وتكثر الدم وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء
العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صلى الله عليه وآله واصل الفجل
يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع و
السلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذيب الجذام وكان النبي
صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب
والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب الحمى
ويطرد الوباء بالثوم والمد والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل للمعدة خملا بسكون
الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهي عن التخلل بالخوص والقصب والريحان فانهما
يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والآس وغسل الفم بالسعد بعد الغسل بعد الطعام
يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحيوة
ويكره الاكثار منه وعبه اي شربه بنفس واحد ويستحب مصه وروي من شرب الماء فنحاه وهو
يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنة وروي بسم الله في المرات الثلاث ابتداء
وعن الصادق عليه السلم لفاشرب الماء تحرك الاناء ويقال يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقريانك

السلم

لماء

ای خبز او الکعبة

السلم وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء مما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء
السماء يدفع الاسقام ونهى عن البرد لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه
ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به تحبيبه الى الولاية وعن الصادق عليه السلم تفجر العيون
من تحت الكعبة وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة وكان رسول الله صلعم يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين
افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين عليه السلم ولعن قاتله كتب له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف
سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طب
الائمة عليهم السلم يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من كل داء ويكره الحجامة في الاربعاء
والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرا آية الكرسي ويستخير
الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم وروي ان الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقي
وروي مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا
على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يضعه عليه وليجعل المريض عنده مكتلا فيه بر ويناول السائل
منه بيده ويامره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم
يذهب القذى ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء
المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا
بالقصر دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة
القرآن والسواك والصيام يذهب النسيان ويحدون الفكر والدعاء في حال السجود يزيل العلل و
مسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليهم
للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم
وفتح الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من
يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقالها فعوفي من ساعته قال الصادق عليه السلم ... اليه قط الا وجدته وقال عليه
يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة
وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر
ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي
واكشف ضري ثلث مرات وروي اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح
البدن ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ المسكر والاكرم والاهليلج

حاشية من الامر على الحمى اذا دامت

للبارد

استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لمرض الاحمر ضد الموت وروي استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلثة ايام واقله في كل جمعة او اقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عليه السلم وطين قبر الحسين عليه السلم شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمين وثلاثا في اليسار عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه

كتاب احياء الموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا الموات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام ام في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او استيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور ستة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها فان تركها فبادت اثاره فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام فله اقراره وان الذمي وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء للتملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحايط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحايط ولا يشترط نصب المياذيب فيهما والزرع يعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس نعم لو زرع او غرس او ساق الماء او قطعه فهو احياء وكذا لا يشترط الحايط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو فعل ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام للحاكم الزامه بالاحياء او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ نجيب الدين ان التحجير احياء وتملك حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب ويسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا له كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك

واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على الماذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والمتحجر في حكم المملوك على ما تقرر ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب اولوية فلا عبرة بها وخامسها الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار بل ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يذب عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سد الباب من احد الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج

فرع على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج لهذا المحيا ففي جواز وقوفه به ثلثة اوجه المنع مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخرين جواز احياء الجميع اذ لا ضرر على الحجيج وليس بشيء وخامسها او سادسها ان لا يكون حمى حماه النبي صلعم او الامام عليه السلام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلعم النقيع بالنون لخيل المهاجرين وله حمى كل منهما لحاجته جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء في احيايه خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظرا من بتعيينه للسبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي والامام لان حماهما كالنص اذ لا حكم للامام الا بالاجتهاد عندنا وهل للامام التالي ازالة ما حماه السابق لمصلحة زايلة مع تغاير المصلحة الحمى لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها

وسابعها ان لا يكون حريما لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مياهها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوايجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار حذرا من التضييق المباح وله ان يمنع من يحفر بقرب حايطه في المباح بئرا او نهرا يضر ان يحايطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها ما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب

بحيث لو طرقه الآنادرا ولا التي مما لا يضر بهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل
جانب ولا فرق بين المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه
وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى
في هذا القدر وروى هذا التقدير في القناة لو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد
عنها في العرض بذلك وحريم بئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهي ما يستقى منها الابل
وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية
خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلم في العادية اربعون
ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمس وعشرون وقال
ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر للناضح وحمل الرواية بالستين على ان عمق البئر
ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين
وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع
وروى عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل
ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه فلا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته
واتخاذ منزله دكان حداد او صفار او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع
لروايتي السبع والسكوني والقول بالخمس ضعيف فروع لو جعل المحيون الطريق
اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم الماموا المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو زادوها
على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من بناء وغرس الظاهر ذلك لان حريم
الطريق باق بلا فرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل قرية او قبيلة في ذلك نعم لو اتفق اهل الطريق
فاتفقوا على احتضاره او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا
لا يزول حريم الطريق باستيجامها او انقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق الماء
غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احياء الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية احضر او
اسهل وثانيها ان لا يكون الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلعم بلال بن
الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال
اعطوه منتهى سوطه واقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع
غير مملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص وتاسعها قصد التملك فلو فعل اسباب
الملك بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا ساير المباحات كالاصطياد

والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملكه وان
اكتفينا باثبات اليد ملكوه نعم فرق بين فعل لا يتردد فيه كبناء الجدران في البقعة والتسقيف مع البناء
في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها
فيعتبر النية بخلاف غير المحتمل ويكون ذلك كون ان صريح اللفظ وكنايته تتمة
روى انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه انه يبيع تصرفه
فيها وحملها ابن ادريس على غير المغصوبة فيكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال
بعضهم تحمل على انها كانت مع ابنه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء او غرس فيباع
البناء والغرس لانه في آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية

كتاب المشتركات

وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالحيازة في آنية او
حوض وشبهه وباستنباط بئر او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة
ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الآلة يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب
منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهية فيه
ولو لم يف النهر المحفور في العين او النبع الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم
بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع صخرة مثقوبة او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو و
يجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل حجر ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا
كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الحجر غير ضار بالنهر فالاقرب عدم المنع
منهما ولو كان النهر حايلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في حكل النهر وحاية المنتزع من المباح
وجود ما يصلح لسقي وفتحه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الفضل
فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن احيا اولا فان جهل فيمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد
الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ويرسل الى المحيي ثانيا او الى الذي يلي
الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للاخر بذلك قضى النبي صلعم
في سيل وادي مهزور بالزاي او لا ثم الراء وهو بالمدينة المشرفة ولو تساوى اثنان فصاعدا
في القرب قسم بينهم فان ضاق تهايأوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى
الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه ولو تفاوتت ارضوهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك
الى حفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الحفر الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشارك ثم
وكذا الثاني وما بعده اما حفيضه لو احتاج الى اصلاحه فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك
وان فضل عن حاجة صاحبه ويكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال في ط

والخلاف في ماء البئر ان فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول الجنيد
لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع الماء خبر جابر ويحمل
على الكراهية فيباع كيلاً ووزناً ومشاهدة اذا كان محصوراً اما ماء البئر والعين فلا الا مع بيعه
على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفرداً او تابعاً للارض ولو حفر بئراً لا للتملك فهو اولى بها مدة بقائه
عليها فاذا تركها احق الغير الاستقاء بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض فلا فرق انه يساوي غيره
ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة
والنيل الناس فيها شرع سواء درس المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب
كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحى وطين الغسل
من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذر الجمع اقرع
ولا يملكها احد بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة
كالذهب والفضة تملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل
ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المقطع كلف بعد الاعذار اما الاتمام
او التخلية ولو احيا ارضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون
ظاهراً سابقاً على احيائه ولو كان الجانب الملحة ارض موات فاحتفر فيها بئراً وساق الماء اليه ملكه
ومن عمل معدناً ملكه حرثه وهو حسن في غير وقفه عليه ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر
ترابه والجعالة عليه ويصح الجعالة على تنقية العرق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف
حاصله لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة
التي لا يمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال
الشيخ لا يصح لانها هبة لمجهول فالمخرج للمالك والاجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع
جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين
مع بقائها ولو قال اعمل فيه بنفسك شهراً وعليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض
علمائنا يخص المعادن بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة فيتوقف الاصابة منها
على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاولى
التوافق فيبني على ان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون
على ان المعادن للناس شرع لاصالة الاباحة واما الطعن بان الموات للامام وانما
لا عبرة فهم به تخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف درس في المنافع
وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى
مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقياً

ولا فرق

ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو نوى المفارقة ان ثاني وتعذر اجتماعهما اقرع ويساوي المعتاد
لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياد جلوسه لدرس او تدريس فرع لو رعف المصلي في اثناء صلاته
او احدث ففارق فهي اولى به بعوده اذا كان للامام نظر من اتمام صلوته في احدى فلا يمنع من اتمامها
ومن بتبعية الحق للاستقرار والاول اقرب اما لو فعل المنافي من الاتمام فهو وغيره سواء الا مع
بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج باخراجه ولا من احد شريكه
وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امداً فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار القرآن
الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وان لم يشترطهما
الواقف لان موضوع المدرسة ذلك واما الرباط فلا غرض فيه فيستمر فيجوز الدوام فيه ولو
فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه والحقه كالمسجد وبقاؤه مطلقاً لانه باستيلائه
جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج
لضرورة كطلب حاجة مهمة وان طالت المدة وبقائه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض
ذلك الى ما يراه الناظر صلاحاً واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من
الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمارة ان يخص بالممر موضع
الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المارة والقاعد فان فارق ورحله
باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه قال الجماعة ويحتمل بقاء حقه
لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال
حقه لان الاضرار استند اليه والمسلمين كمسجد فمن سبق الى دكان فهو له ان يظل على
نفسه بما لا يضر بالطارق وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم
في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع
بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضايع لا كافل له ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً باختلاف اسميه
باعتبار حاليه فانه ينبذ اولاً ويلتقط اخيراً فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز تردد
بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بالحفظ ولو كان له اب او ان علا
او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولا التقاط دفعة اقرع والتشريك
بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع بعد وان تهايا قطعا الفة الطفل فيشق
عليه نعم يجوز ترك احدهما للآخر فيجب على الآخر الاستبداد به وانما يتحقق القرعة مع تساويهما

في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد
والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي
والقروي على البدوي والقار على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص
نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار
ولا المرأة على الرجل ولا تخيير للقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب
دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف من يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون
قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه وفي الملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط
الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على
اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة يركبها او في مهد او تابوته او
توقفه على اللقطار او يوصى له به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضى بما قاربه مما لا يد له عليه ولا هو
بحكم يده الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها قوي ويجب في الانفاق
من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على
المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب
وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع
لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا او تعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز
بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل
لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم اذ يغرم
الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين من الآن ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى
رقه فصدق اللقيط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط
بالتعريف وان كان كذلك ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي
او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان يأذن المولى فيتعلق به
احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد
وجب عليه التقاطه وان لم يأذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغالهما بالتكسب
واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او
دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيها حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر
عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته
وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار العدالة قولان من ان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق

عنها

عنها فيتهاون في حقه والاول اقرب ولعله عنده بالجواز المستور والذي لا يعرف بعدالة
ولا فسق ولو راى القاضي مراقبته لتعرف امانته فله ذلك بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يؤذيه
فيؤذيه وفي اشتراط كونه حضريا قولان اقول حفظ النسب من الضياع فينتزع من البدوي
ومريد السفر به على هذا او يضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما
لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كل واحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان السفيه يسلبه
الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط
ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر بيد الفقير اذ نفقته ليست
عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب
تمسكا بالاصل وحملا للآية على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه
اهل البلد كلهم اجمع اثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتأكد في جانب الفاسق خصوصا
المعسر دفعا لادعاء رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل يجب حضانته بالمعروف
وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرهما والاولى ترك
اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تحصيل الاضافة
المعارف فيهما ولانه احفظ لنسبه وايسر لمداراته الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة
بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة
انما يكون في المنحصر ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك جمعا
بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المآل وقد اوما اليه الشيخ في المبسوط وتنبه على قول
المحقق باستحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه بقيمة ما سبق اخذه
منه الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله
وقدره المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه
حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط في الاسلام تابع
للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعيته
الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد
سواء علق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه
وبين الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلما فبالكفر يصير مرتدا بخلاف
الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه انخلق
من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افتى قوم في قبول التوبة
وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام

وهي وتعاونوا على البر والتقوى

ممن ادركه من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا النص في الباب الخامسة المراد بدار
الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم ولو احد اما
دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا
ويجوز كون المسلم فيها مختفيا لنفسه غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي
ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره
ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا
يكفي المارة من المسلمين السادسة لو اقام كافر البينة ببنوته يثبت وكذا
لو انفرد بدعواه ولا بينة في ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره
مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى حكاية
للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع باسلامه ولو
انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى
منه اذا ادعى بنوه المحكوم باسلام فان التحاق نسبه موكد للحرية والاسلام فرع لو وصف
ولد الكافر بن الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال
في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول
النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب السابعة لو تنازع بنوته اثنان
فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر والحرية او الرقية
ولو تنافيا فقوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتايدها بما يقتضي
الحكم بها وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما
في الدعوى ولنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره ورقه اتجه التوقف الثامنة
لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين
ان يكون ممن يعيش له اولاد وبين غيره ويحتمل ان غيره قد نبذه تفاؤلا لانه يلتقطه بخلاف من يعيش له
فانه لا حامل له على النبذ فاسد لان القوانين الشرعية لا تغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه
غيره فهما سواء اذ لا توجيه لليد الطارئة في الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه
غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه
التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد التاسعة اللقيط حر تبعا للدار الاسلام
واصالة الحرية في بني ادم وللصحيحة عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام
ان اللقيطة حرة فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه

لو ادعى العبد رقه لا على المغني في الاقرب وديته جنايته خطاء على الامام ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه
او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك طرفا او صولحا قال الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية
كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع المصلحة العاشرة لو اقر بعد بلوغه بالرقية
قبل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يدعها اولا فينا ولا يبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وصح فيما يبقى كالبيع
والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد ولا يتصرف وان كان بعده فيسد وعليه المهر فيستوفي مما في يده
والا تبع به بعد العتق ولو كانت انثى المعتق الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد
اقل الامرين من المسمى وعقر الامة الحادية عشرة لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى
من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخ ان لبيت المال وحمله ابن الجنيد ابن ادريس على
بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد
سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتوالى غيره رد عليه النفقة فان ابى فله
ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه درس في لقطة
الحيوان ويسمى ضالة فالبعير في الكلاء والماء لا يوخذ وان كان مريضا او منزوكا من
جهد وكذا لو وجد صحيحا في غير كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه
او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى ان راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجده في غير كلاء
ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه لجهده فلو اقام
بها البينة لم ينتزع وكذا الوصدقه الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين و
في رواية مسمع قضى امير المومنين عليه السلام في الدابة يتركها في غير كلاء ولا ماء لمن احياها
وهذا النص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل بجواز اخذه
مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه اما الشاة
فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الاخذ بين التملك فيضمن
وقيل لا يضمن وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيها ثم الحاكم يحفظها او يبيعها
وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق
لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله
هي لك او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها
ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل
له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو
انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران

وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الآخذ بين الانفاق
تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذها في العمران عدا الشاة الا ان
يخاف عليه النهب او التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او خدمة كان بازاء
ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة في الحول تبرعا وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا المقاصة
وفيما تقصر ... ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت في الصحراء او العمران
الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها والاثمان والنقاط
الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويستصحب الاحتمال في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها
وجوز الفاضل التقاطها كلها بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك
وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظايف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع
وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس
والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف
والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي عليه السلم في واجد الضالة ان نوى الاخذ
اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ
الآبق لمن وجده ولا يعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه
يتحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها
وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يتملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك
ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني
لامتناعه درس في لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يتحفظ بنفسه كاحجار الارحية و
الجباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها
بل اولى قال ولو كانت السفينة سايرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صوره
الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهية وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ
ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا
لصاحبها عن اخذ لا امانة له رجوت ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلم
اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلم لا ياخذ الضالة
الا الضالون قلنا وقد روي اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى ويتاكد
الكراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال

وفي النعلين

وفي النعلين والاداوة والسوط وقيل بتحريم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم وهو قول الحلبي
وظاهر الصدوق وقيل وكذا الخلاف وفي لقطة الحرم الكراهية قوية اذا بلغ درهما ولو نقصت عنه جاز تناولها
وملكت كما تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم
وقيده في المبسوط ببقاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات
اذا كان ادون الدرهم جاز التقاطها بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء
امانة وهذا ايضا في غير الحرم ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان
لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق ان وجد في
الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن عزوان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج
اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجا والروايتان مهجورتان واباح سلار وابن
حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره
فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر
بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين بيعه بنفسه ولا ضمان في اللقطة في
الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة
وخيرة الصدوق وقيل هو ابن ادريس ... الاجماع وفي الخلاف لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي
المبسوط يكفي النية والروايات محتملة للقولين وان كان الملك بغير اختيار اشهر وتظهر الفايدة في اخبار الصدقة
والنماء المتجدد وجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجي المالك
الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بساير الديون درس التعريف
واجب ان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته
ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا ثم يضمن بالنية ولا يعود امانته لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار
دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره ... ما بعد واقله دفعة
في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر
مرة والضابط ان يتابع بينهما بحيث لا ينسى ان الثاني متلو له وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس
في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف
من يجد فيها ولو اتم اذا حضر في بلد ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره وليقل من ضاع له شيء وان
قال ذهبا او فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه ونايبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف
عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان
لعذر وان كان لا لعذر ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان
في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك ملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد

والبمين ولا تكفي الاوصاف الحقيقية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطلاق النص في الوصف او
لرجحان عدالته ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها والواصف ليس مالكا
شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر حدفع ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع للذي البينة
وله الرجوع على الواصف الا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط
سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام آخر بها بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي
له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان
تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم
ثبتت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك
لمكان البينة لم نجاد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين
على المتملك دفع العين من ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام
العلماء الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب
والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى
الحاكم فباعها ثم يظهر المالك عوض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق در ـــــ لو ظهر المالك في اللقطة
المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب ردها عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا
يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ
مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب
رده عليه فنسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب
الدفع مع بقائها ومن ـــــ وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة
على ان صاحبهما هو آخذ ثيابه بكونها ادون والخيار المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة
دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف و روى ـــــ الكليني عن
الصادق عليه السلم فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية فجاء ربه فوجدها ابنته ليس له الا
دراهمه وليس له البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله البنت وفي
النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله ويشكل
بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا يؤثر الاجازة ومنازع ابن ادريس في صحة الاجازة
بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال
لهم قبل الحول او بعده ولما يتملك وقلنا لا يملك فهو انوجه كلام الشيخ ولا فرق في اباحة تملك
اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا
باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه
بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان

ويجوز

ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا لقطة
الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ
بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض
لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو المشهور وهو ظاهر جماعة و
مصرح آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول و
التعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن
فيها او رضي بها ثم يتبعه احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده
لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير وخصوصا مع وجود يد متعدية نعم لو كان
غير مميز لحجة ضمان السيد ولو ملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى
انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال ـــــ وقال في غيرها للسيد
اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهذا مخالف لاتفاقهم على انها كسب من حين
الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده
تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجاز اخذها
للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبته لنفسه صح قطعا ويملك بعد
التعريف وان وافق وقت التملك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فحينئذ ان قلنا بالملك القهري
امكن تأخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم
الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا يتأكد الكراهية في حق الفاسق ولا يضم الفاسق الحاكم اليه مشرفا على
الاقرب ويستحب ـــــ الاشهاد عليها ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدة والوعاء والوكاء والعفاص
وليكونا عدلين فصاعدا ليمتنع نفسه عن فيها ويمنع وارثه من التصرف وغرماءه لو فلس ولا يعرف بجميع
الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يبرأ برد اللقطة الا من ضمنها الى المالك او
من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة مال الجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيهما العلم ولا التعيين
للمأذون مثل من رد عبدي فله كذا او كما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله
كذا او لو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية
والمقنعة والوسيلة يشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير شرط للرواية جميع
عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير
والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل
لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقدر في الرواية والحق الشيخان
به البعير قال المفيد بذلك يثبت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس

على ذلك مع ترك اشتراط المالك فعلم بعدم العوض وسبب العامل للاستحقاق مع امر المالك على الاطلاق
ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل اذا كانت الصيغة تشمله والا لم يقبل العامل لنفسه
ولو جعل الرد لعبد فرده غيره فلا شيء للغير ولو رده من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق
اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال من ... على المسلم فلكذا لم يدخل الذمي
ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل منتف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن
الدخول فيثبت له قيمته ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز او المرأة استحقا وفي
قيمته
المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون العمل محللا
مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف مسلم فيه او على الصلاة الواجبة لغا
ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من لقي
عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان ولو اذا عين الجعل اشترط كونه مملوكا فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل
ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض
فالقيمة على قول ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق
المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كما
كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل فلو لا احدا ولو لم يبلغ الجعالة التسليم كثلث العبد المجهول
قبل صح ولو كان معلوما فالاولى الصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصل
ولو جعل للرد من مسافة فرده من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرده من غيره لم يستحق الا ان دخل
في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره قبل العوض ولو قصد المعين
التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له ولو قطع العامل لا يستحق في
فللمجعول له
العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا اجاز به العامل وغيره فللعامل نصف
الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم فرده كل واحد او اثنان او جماعة
على رده فعن استحقاقه الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على الباقي
ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم على الرؤوس ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذا لو
ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من
طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه
فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى
اليه ولم يرد فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة
ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم
وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه
والعامل امين وخبر السكوني وغياث يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل

عن علي

العبد
عن علي عليه السلام وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة
على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي
لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او ابداله المأذون فيه حلف المالك ولو
تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت ما ادعاه ويحتمل التحالف كما جاء لاصالة عدم الزائد
واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة المعينة وانحصاره في دعوى كل منهما فاذا حلف المالك على نفي
دعوى العامل ثبت ما ادعاه لتضمنه الحصر وقال الفاضلان اذا حلف فاجرة المثل الا ان
على ما ادعاه العامل او تنقص عما ادعاه انما على يحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه
فالتحالف ولو جعل لجماعة على عمل فقصر بعضهم ولم يرده كعدد من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله
من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات
يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان
وللفاضل وجه بالضمان ولو انه لم يسم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا
ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف الضعيف الذي بيد
المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب
العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه
جاهلا فالآمر غاصب لان يد المأمور كيده والساكن ليس بساكن بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن
دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال
الغير بغير حق كانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه
غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو غاصب
وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا مال ليخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه
الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد
قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر
ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو آجر الحر ثم استولى عليه لم يكن غاصبا للمنفعة
ويتحقق منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة
بالطلاق على وجه يتلف واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه عدوانا
كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بعد التعدي

ضمن قيمته او مثله ونكون دهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل
والمستاجر وشبهه ايديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان عنه منحصرة في الغصب
فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك السبب
وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور
كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق
فسال لحافته بنفسه او بانقلابه او تقاطره فيبتل اسفله او باذابة الشمس او انقلابه بالريح على الاشهر
او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطاير او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض
بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بيرا في غير ملكه او طرح المعاثر
في الطرق او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او لعدد ذي خيف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم
المالك طعامه من غير شعوره او اودعه دابة المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر
المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا ولو فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت ذرعا فضمان الزرع على فاتح
المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان
ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل
سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على الغير يوجب تضمين
كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بينهم يد على دين فقرار
الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب للحمل اما حمل المبيع فاسدا
او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل بضمان الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن
الخمر والخنزير لو غصبت من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شي على الغاصب لو كان متظاهرا وان كان
كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل
ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه
وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من مسلم بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد
الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية او الودعي الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا
كل امين لانه اثبت يد النفس وقد كانت نايبة عن الغير ولو خيف سقوط الحايط جاز الاسناد بجذع الغير
نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ لا قرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم ويجب رد المغصوب
الى مالكه اجماعا لقوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة في البناء
واللوح في السفينة وان ادى الى خرابه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش
نقصانها واجرتها ولو علم تعقيبهما وانه لا ينتفع باخراجها ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف غرق
الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشي غرق السفينة
فالاقرب النزع وقال الشيخ يوخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة

جرح حيوان له حرمة ضمنها وانتزع مع الامن من التلف والا فلا ولو مات الحيوان قبل
للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها الا في تفريط او لم يفرطا
لعلهما او ان فرط صاحب القدر فهدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او اثرها احتمل ان يذبح
الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسرها لم يكسر المحبرة وضمن
صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخل الفصيل حريم الفصيلين في انا الغير فعظمت اعتبر التفريط
ومع انتفائه يتلفان فلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر ان تساويا فالاقرب ان الحاكم يتخير بينهما فان تمادا
لقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان
كان اردا ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي
لاستهلاكه هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالشمع ويكلف فصل
الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول
القيمة على الفصل بينهما ولا قبول الهبة ولو ادى تغيب الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل بيعا وكان
لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان
يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل
لا يجب اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كالطحن للحنطة
وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان
الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا ورده
كذلك ضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما
ثم نسيه ضمنه الغاصب او تكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخرج بل
من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك
ببقاء التراب المنتقل من مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او الشارع او يخاف
تلف شي به ولو كان يعتق به مباح يساوي ملك المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقله الى ملك المالك لحصول
الغرض به ولو حفر فيها بيرا فدكها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان
عليه وقال الشيخ يضمن سالم بري المالك وعلم طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى
الزيت ضمن الناقص بالمثل ولو الوجه في اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير
طلا او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير
خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا ترادا ويضمن ارش النقص ولو تجدد في
صفة ونقص اخرى لم يتجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب بغير مستقر كتعفن الحنطة
او طبخها ردت العين وارشها وتجدد ضمان ما ياتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه
ولو امكنها فالاقرب ايضا الضمان لا استناده الى تفريط المالك وقال الشيخ يستقر العيب لكلي يستهلك

وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له
فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة
جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ماله اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بما له اجرة زائدة عن
اجرة المثل المطلقة لزمه الزايد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد
استيجاره استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب
وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها
فلا ضمان لانه غير مستقر والغايب الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين
والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء
والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم
الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين ام لا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا ولا يحكم بقيمته يوم
الاعواز ولا ترد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان
والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل مشخصا بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته
كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والنبق والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان
من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب
بعقوبة الغاصب واحالة زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليها
جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة
بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك
قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه على الاشهر درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجنى
عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه
قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليمه لو جنى
عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع
انه قال لو خصى العبد رده وقيمة الخصي لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي ولا فرق
بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفايت
بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة
ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمي عتق وضمن الغاصب ولو وطي الامة وهي جاهلة
او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للخلاف في المكره وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة
والثيبوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وفي تقدير العشر فيمن اشترى جارية فتظهر حاملا
بعد وطيها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة
فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر

فالظاهر

فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة قيل سقط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط
في الحرة مستند الى رضاها ورضى الامة لا يؤثر في حق السيد ولو ولدت الآن بجهل التحريم او يكون هناك
شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجنايته ولو اشترى من الغاصب فللمالك
الرجوع عليه بالملك عينا او بدلا واجرة وبضعا ولا يستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا
فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا ولا بين ما حصل له فيه نفع وبين غيره على الاقرب وللمالك
الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا يضمن باليد ولم يوجد فيه تفويت ومن
انها منفعة عين مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع
على الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع بالاجرة لان التزوج لا يتضمن اباحة الخدمة ثم يرجع بما اغرمه مما لم يستوفه
من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على
الغاصب درس الذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صيغة او كانت محرمة
ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما
ولهذا تضمن لو تلفت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربا الثاني ضمانهما بالقيمة
بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانهما بمثلها مصوغة ان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن
بجوهران بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم
بنقد آخر ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصيغة بقيمتها والظاهر انه يصير من
ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على
الاقوى وارش نقصه وفي ط لا اجرة لنهي النبي صلعم عن كسب الفحل ولو اختلفا في
تلف المغصوب او قيمته على الاقرب حلف [illegible] او فيما عليه من الثياب والآلات او
في صفة كمال في العين كالصنعة او في تجدد الكمال عند الغاصب او في تجدد صفة كمال كالتعلم او فعل عيب حلف
الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك
ولو اقاما بينتين تساقطتا وحلف المالك وفي الخلاف يحكم بالعمل بالقرعة لانه كافر الدعوى مبين
ويحتمل ترجيح [illegible] البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب
حلف الغاصب عليه لانه غارم والشيخ والزواري ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقوم
كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ
والغاصب عند [illegible] والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الآن سمعت
بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف القيمة
وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه النصف
وركوب القاضي كغيره وان صيرها [illegible] لعدم النظر الى خصوصية المنتفع وكذا الواطي وشبهه
او خف لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينتقص بالتفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر ولو زرع الارض فالزرع

وقال ابن الجنيد يدفع اليد المالك نفقته على الزرع والبناء وهو لهو رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع
ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل
ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس ولو غصبه
طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثديها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من
ضروريات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان يستحق العتق ولا يضمن من الصفات ما لا يزيد
به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب قال تعالى اقررتم واخذتم
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال صلى الله عليه وآله فان
اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي
او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة او كذا او صدقت
او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا له ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار
اعم من الاقرار ولو قال انا مقر او اقر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال
الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عدها او اتزنه او انتقده او خذه او علق الاقرار
بشرط ولو بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا
جاء رأس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء رأس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتها عرفا ورودها لغة كما بيناه
في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله له امهلني يوما او ابعث من يأخذه
او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تأخذه او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لاقضينك
ولو قال اشتر مني دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك
فليس باقرار قاله الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل لظهوره
في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار في اختصاص المخاطب بملكه نظرا لاحتمال
كونه وكيلا او الطلب منه جائزا ولو قال اجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما
الا مع القرينة كقوله هذه الدار لي فتقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكته منك فهو اقرار
وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكتها على يدك فليس باقرار ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق او بار او فلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان
اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق
على شرط ممكن وربما قيل يلزم لو كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين والظهر
في المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابرأتني منها فهو مقر

وقال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان
او له نصف داري قيل يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
مثل لا تخرجوهن من بيوتهن وكوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه
لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على القول
ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري ويحتمل الفرق لان البلد بعد المقر به يسمى مالا فيصح اضافته اليه
بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسر ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلى زيد كذا قبل تفسيره
بالاقل من النصف ولو قال علي او على الحائط فوجهان اقواهما وجوب الجميع عليه ولو قال علي كذا او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر
في مجلسين فصاعدا او مرتين فصاعدا بعدد واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا
مغايرا او اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري
ثم قال له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغربي بمصري احتمل القبول درس لو قال له
عندي درهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فيثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي
وديعة وتلفت لم يلزم اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول ويسمع دعوى
التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان علي تدل على الثبوت في الذمة وهو مناف لقضية التلف بغير تفريط
وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة وادعى المقر له انها غيرها والوجه القبول كالاول ولو قال لك في
ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان علي مشتركة
بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة فانها لا تستعمل
ولان المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت
عينها باقية اما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل لمطابقته ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لي
تلفها بلا تفريط فلا ضمان علي فان عللنا باحتمال التجوز صدق بيمينه وان عللنا باحتمال التفريط اغرم ولو قال
اودعني الفا فلم اقبضها او اقرضني فلم اقبل قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل
ووجود القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب الا ان يجوز تقدم القبول ويحتمل
عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف من ثمن خمر او بيع فاسد
او لم اقبضه او ان سلم سلمت قيل يلزمه الالف اتصل او انفصل ولو قال له علي الف مؤجلا فهو كقوله له علي الف اذا
جاء رأس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما على قول قوي لئلا ينسد باب الاقرار بالمؤجل نعم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل
الا ان يدعي تأجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى تحمل العقل فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا نأخذ باول
كلامه وهو له علي الف والباقي منافي فان سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال
اشتريت بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه وجهان وقطع المتأخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار
سكنى او هبة او عارية احتمل قبول قوله حملا على محلول الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطأة فله احلاف المقر له على الاستحقاق

لا على عدم المواطاة لما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد الشاهد انه شاهد القبض
ولو قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار
بالاقرار اقرار على قول ولو الاقرار بسبق اليد لا يخرج عن مثل اعرته فرسي واستعدته او
اسكنته داري واخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت من
مالك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او جنيت عليك وانت عبد فقال بل بعد عتقي قيل يقبل
قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له الغا للمبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في
زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسل الاعوش كان وجها
درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي
بالسن لم يفعل وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ
استفسر فان فسر بالاحتلام قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على
امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وان فسر بالانبات اعتبر وان فسر
بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى
الصبي قبل لا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر من الصحة
وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون
فكما تقدم ولو لم يعهد له حال جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط
والسكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختاره لزمه اقراره كما يلزمه قضاء الصلوة كانه يجعله
كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر احدهما وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال تقديم قول المقر له واما العبد
فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد
او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده والزائد يتبع به ولو اقر بما له فعله
كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمد على المكافي وانكر سلم الى المجني عليه
ولم يقتص منه ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فكل بعتقه ويتعلق بها المجني عليه مع الانعتاق
ولا يتجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك في طبيعة المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره
عليه الا مع ظهور امارات الاختيار كان يكره على اقرار فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد
او الجناية او المال واما الحجر فبأي من اسبابه لعله الراهن والمفلس فاقرار الراهن مع ... او تصديق الوارث
او انتفا التهمة او الخروج من الثلث وقد مر ذلك واما السفيه فيقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة
للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال
حجره ما ابطلناه قبل وثانيها المفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال الذي لا يزاحم المقر له الغرماء
كالدين المؤجل واللازم معاملة بعد الحجر وفي اقراره بالغرامة بما يوجب المال وجهان من تعلق حق الغرماء

بالعين

بما لا من انتفا التهمة وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبر
هنا مع العدالة كان قويا لانه يفيد اقراره مع عدالته وانتفا تهمته ويرد بدون احدهما ولو ادعى
المقر احد هذه الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم تعهد له حلف الآخر ولو ادعى الاكراه
قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية المستقر فالاقرب
قبول قوله اذا لم يكن مشهور الحرية ولا ادعيا العاسوانيها الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام
والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة في المقر الآن قلنا بالحجر على الفاسق ولو كان مريضا
على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي يعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه
وانكره الفاضل درس يعتبر في المقر له امور ثلثة الاول اهلية التملك فلو اقر للملك او للحائط
بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها فيكون للمالك والاقرب الاستفسار
فلو فسر بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو
اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني ادم وقوى الفاضل هنا القبول ومطالبة الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر
لعبد كان لمولاه ولمبعض يكون بالنسبة ولو اقر كما قاله ابن الجنيد والقاضي لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن
كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا فالاقوى لغو السبب كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن
الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان للمالك او الوارث
ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان وصية فبالسوية الا مع التفصيل كالذكر على الانثى
والاولى في التوصيين على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر من حين الاقرار
فلو وضع لازيد من سنة على قول او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق وان كان بين الستة والسنة او الاشهر وكانت
خالية من زوج او مولى استحق والا فلا ومال الفاضلان الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام
الثاني ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق الآن يتضمن ملكه باقرار الغير او عتقا كما
لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان يجعلانه على الرقية المجهولة المالك وهو قريب الا
ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحرره لعدم المنازع الثالث ان يكون ممن يملك الشيء المقر له به
فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان تكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم
بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد
عنده ونزع العبد من يده بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء
كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة
وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساد الانكار فيفسد ما يترتب
عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو
وان اكذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من عمرو وزيد وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد

اوبى لزيد غصبتهما من عمرو او غصبتهما من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونهما في يد احدهما وملكهما للآخر واما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع ‌وقال ابن الجنيد في المسئلة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان انتفت البينة حلفا واقتسماها وليس بذلك البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما تخصص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا الا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف في تجهيزه او وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصر مع الجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاهل قبيلة منحصرة صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار لادم جريا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه ابعد لمصالح بني ادم ويشكل بحرو ج اهل الذمة حينئذ ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عم بحسب الامكان وان كان من باب بيان المصرف كالزكوة صرف كما يصرف الزكوة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد اعطى لمن في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو اقر بالزكوة لهاشمي صرف في وجوه غيرها فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعى له دروس يعتبر في المقر به امور الاربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقر به للمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلف ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما الوافق الذمي بشراء ذمي منه خمرا او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضى عليه بذلك الثاني كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك المقر الى حين الاقرار لم يقبل الشهادة هي ملك المقر له الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف لثالث بشرط الغير بطل ولو اقر بدم ثبت وقتله بطل الاقرار وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب نعم الاخذ السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ولكن اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ لا تبطل

الكتابة بكذبه وان قال ملكته بعد الكتابة فهو من تعقيب الاقرار بالمنافي ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن لاجل التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر به للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية وارفاق قبل لجواز كونه وكيلا عنه في الاداء والاجارة والبيع اما لو اقرت المراة بصداقها والوارث بدية المورث والخالع بعوض الخلع فان استند الى الاسباب الخاصة بطل الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا محتملا كالحوالة بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها كما مر صحة الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال غيره فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق من صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الآن لا ولاء عليه ضاع ماله ولو قدر على مقاصة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية لا مع انتفاء الامرين ان كان قد اقر بعتق المسك وولاية وقد مات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لان الاول القول بعتقه مجرد اقراره لانه في مزاعم العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية في جواز المقاصة فانه دفع ماله اختيارا فاذا استهلكه ضمن التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك مقصورا على القابض لظلمه سئل اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له الزيادة عليه فهي دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف الى البلد وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب فلو تساوى امران مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولا يصرف الدراهم الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين والوجه انه لو اتى بما علم فيوقف زوال عذره ولو مات عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل يشكل بانه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب تعميم جميع ذلك ولو فسر بعض فعال المقر له اردت غيره لم يسمع دعوى الارادة اذ لا يطلع من اراد ثم عين دخولها في ذمته نعم له الدعوى بما فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر الاول شيء وهو اعم من الملك فلو فسر بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسر بالجز والترجيع او النجس لم يقبل لانه لا يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان الانتفاع به ويحرم غصبه لثبوت الاختصاص فيه ولو فسر بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا تصح الدعوى به اما لو فسر بالا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب والخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص وكذا لو فسر برد السلام والعيادة في مرضه والتسميت عند عطاسه وان كانت في الخبر من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض

ويسمته اذا اعطي له ما يخبر عن مثله عادةً واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا
لم يقبل لما فسرنا الغصب به ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضا مفعول الفعل هنا المغايرة ب المال
بما يتموّل لم يقبل لا بعين كالكلب العقور والخنزير والحشرات والزبل النجس لو جعلنا ما في الشيء ولو كان المقر كافرا
لكان فيه معتقد منه في المالية وجوّز الفاضل التفسير بالمال بحبة الحنطة والتمرة لانهما مال وان لم يتموّل اذ المال
اعم من المتموّل ج اسما الاجناس كالزيت والذهب والفضة وتشخص ذلك فيما ذكره والقول قوله في وصفه وقدره
بعينه ولا فرق بين المعرّف في ذلك والمنكر لامتناع العموم هنا د صيغ الجمع وتحمل على الثلثة فصاعدا قلة كانت او كثرة
معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسّر بدرهم لم يقبل ولو فسر بدرهمين حتما ولا مع الاجتماع او اخبر انه من العاملين
بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول ه صيغ العدد اذا جرّدها عن المميز ولم تفسّرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف
والماية فلو قال له علي الف وفسرها بحبات الدخن قبل ولو فسرها مالا ان فيها الف جزء لم يقبل ولو عطف
عددا مميزا على مميز بواسطة او غير واسطة لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون وماية او الف درهم وعشرون
اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسريانه الى ما قبله وان لم يكن مثل له الف وماية وخمسة وسبعون درهما ولو
قلنا بسريانه وقال له علي ماية وله علي عشرون درهما لم يتعلق بالجمل وكذا لو قال له علي ماية دينار وخمسة وعشرون درهما
لم يسر اللاحق الى ما قبله لتمييزها وفي سريانه الخمسة الوجهان ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا ق الابهام
في محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل له علي ما بين واحد الى عشرة احتمل ثمانية واثنان للحدود وعشرة وتسعة واختاره الشيخ
في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد منها فخمسة وخمسون وبابه ان يزاد على اخر العدد له
واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الاخير ك الابهام للوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل التفسير
مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال
او عظيم جدا فسّر بما يتموّل لان كل مال عظيم خطره ∴ وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة
ولو ادعى جهل قدره حلف وفسّر باطنه ولو تاوّل بان مال فلان حرام او عين وما اقر به حلال او دين والحلال والدين اكثر
نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له علي اكثر من ماية لزمه ماية وادنى زيادة
ولو قال ماله علي اكثر من ماية فان ضم اللام فهو له فكالاول وان فتح اللام فنفي الاقرار بماية او بطلانه لانه لا يلزم من
نفي الزايد عليها ثبوتها وجهان ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون درهما كالنذر والحكم مردود لبطلان
القياس لها استعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فيها كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي وابن
الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير س ج الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسّر بنصف ما يتموّل ولو قال له
درهم ونصف قبل ينصرف النصف الى الدرهم لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسّر بما شاء ولو قل ولو قال
معظم درهم او اكثر لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه الوجه فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك
ويحتمل تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا يتخصص بشيء بعينه ولو قال له جزء من مالي فسّر بما شاء وكذا النصيب
او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدس وان قال جزء فله سبعه

وان قال

كانه يحمله على الوصية بما استوا دعوى الشرح بذلك ط الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء
ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة
ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسّر بما شاء وكذا قال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر ماية بناء على ان
كذا كناية عن العدد وان اقل العدد المميز بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المميز بمجرور ماية ولو قال كذا كذا درهم
او نصبه او جره فهو كالاول وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا او فسّر بالدرهم رفعا او نصبا
او جرا او قال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على من علم قصده وبدونهما لا وجه له
ي الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهي ثلثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل لان التاكيد قد يكون بتكرر اللفظ بعينه والاصل براءة الذمة من الزايد ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل لعدم
الواو في الاول ووجودها في الثاني والثالث وللفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوفات ولا وبثم او بالفا
في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم فواحد ولو قال درهم فدرهم فاثنان فلو قال
اردت فدرهم لازم قبل بيمينه فلو خالفه المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله
او بعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزايد انه للمقر في القبلية والبعدية تضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة
في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل يا الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت
في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق او غصبته سيفا في جفن او حنطة في سفينة
او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد لكن لا يوجد بغير ظرف كالسمن فاقراره به اقرار بظرفه
وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابة اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليها عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك
ولو قال له جرة فيها زيت الى اخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص
على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثنا الحمل على
الاقوى ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسّر بانه وزن في ثمنه نصفه الف درهم قبل والحصة ولو قال وانا
النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جناية قبل ولا
يلزمه الاتمام لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده
على الف احتمل القبول لانه يعرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك يب الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب
او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له
الى التصديق سمع ولو قال له علي الف او ماية احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال ماية او الف احتمل لزوم
الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان يج الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا
ان لو كان المقر عالما بذلك التقرير وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من حقق صيغة
حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى جهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قبول سماع دعواه فلو قال لزيد علي مال الا نصف ما لعمرو
ولعمرو علي مال الا نصف ما لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال الا نصف شيء فلزيد مال الا نصف مال وربع شيء
يعدل شيئا فاسقط ربع شيء بربع شيء يبقى مال ونصف مال يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء مالان ولكل مال نصف فيكون اربعة

ثم يسأل عن عدد المعدود الاربعة عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له علي من الفضة
بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد ورثة بكر قبل ورجع الى ذلك في التفسير عه الابهام من حيث الحكم
فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح الاقرار واخذ به فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله
بيمينه ولو قال ما حق لي عند كذا وفي يد كذا ثم رأى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا او حولي سمعت دعواه لامكانه فيحلف
المتشبث ان لم يكن للمدعي بينة درس في الاضراب والاستثناء لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين
احدهما وابهم الآخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم
بل دينار ثبتا معا ولو قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان ثبتا وكذا لكن درهمان وقواعد الاستثناء ثمان الاولى
انه من الاثبات نفي وبالعكس ففي عشرة الا واحد ان ورد عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعة اذا نصب
ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما اقترض منه
عشرة الا خمسة امكن وجوب خمسة على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب
المركب وعشرة الا خمسة فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقض ذلك السلب لزمه خمسة وهذا
التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل وربما حصل الاحتمال في مثل له عشرة الا خمسة وهو
بالنصب بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل الثانية الاستثناء المتكرر بحرف عطف
في حكم المستثنى الواحد فيصح الجميع او يبطل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف
فعلى الاول استثنى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال له علي عشرة الا تسعة
وعد الى الواحد لزمه خمسة لانا نأخذ الجمل المنفية وهي الافراد فنسقطها من المثبتة وهي الازواج
فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الازواج الى
الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد يكون خمسة واربعين فاذا اسقطت الاول من الثاني بقي
ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناءان ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا
الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت تسعة وكذا
لو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهي ثلثة سواء وجد الواو اولا وكذا عشرة
الا ثلثة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على التاكيد الثالثة الاستثناء المتردد كقوله له عشرة الا ثلثة
او ستة المخرج منه الاقل اخذا بالاقل اقوى ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل
طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل الرابعة الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز
فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا ولو اخبر عن
ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء
ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى ويتصور هذا ان يكون له عليه الف فيتلف
صاحب الدين عليه ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء فيصدق على هذه الصورة ولو قال له علي الف
الا درهما ففي درهم ولو اخبر عن ارادة غير ما لا يجوز قبل فان بقي شيء بعد الدرهم صح وان ابقى فالاقرب

ببطلان الاستثناء ويلزمه الف جوزة ولو قال له الف الا واحد كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الآخر
فلو فسر الاول بجنس المنفصل قبل وفسر الآخر بالعدد ولو قال له علي مال الا مالا او شيء الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول
زائدا على اقل متمول وما استثناه ينقص ذلك الزائد وقال بعض العامة هذا استوعب فيبطل الاستثناء ويحمل على اقل متمول وهو
موافقة في الحكم وهي الفتوى من قبل القائل لانه على التقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ الاول وعلى
ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليها الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه وعندي ان تخيل الاستغراق
في هذا باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتواطئة الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشيء الاول عطايا وغيرها
درس القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي
اقل من المأخوذ على الاقوى وقد بين في الاصول فلو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو قال الا تسعة فواحد
السادسة اذا تعقب الاستثناء جملا فالمنصور في الاصول العود الى الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب العود الى الجميع
ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحمل كل مستثنى على ما يحمل كل مستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة آ
له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما قال
هذا ايضا لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل مجاز وهو هنا من باب العود الى الابعد انه محذور من المجاز
ب له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير
كان اقرارا بدينار ودرهمين ج له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر القرينة وان لم نجمع لزمه ثلثة
لاستغراق الاستثناء د له ثلثة الا درهمين ودرهمان ان جمعنا المستثنى لزمه ثلثة وان لم نجمع لزمه درهم ه له ثلثة
ان جمعنا فثلثة وان لم نجمع فدرهمان و له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلثة جمعنا الاعداد
او لم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان لم نجمع فالواحد مستغرق الاخير ز له درهم ودرهم الا درهمان ان جمعنا فعليه درهم
والا درهما ورده الفاضل بالتناقض للنص على الافراد وانما يصح ذلك في الجمع لانه لا يجوز ان يريد به بعض افراده كما لو بالقوم
في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيدا وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف بالدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه فكانه
استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف بمنزلة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال
له درهمان الا درهما وما ذكره من صحته ربما يقال اليه في الخلاف ولان الاستثناء من الخبر صحيح عنده مع قيام تخييل التناقض
فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه ح انما يجمع العدد المفرق ما لم يكن فيه اشارة فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا
الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد
وهذا العبد القاعدة السابعة الاستثناء من الاعيان صحيح سواء كان باداة الاستثناء كقوله له هذه الدار
الا هذا البيت او هذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه الدار والبيت لي والخاتم والفص لي ولو قال له
هؤلاء العبيد الا هذا العبد صح من الاقرار ولو قال الا واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا وعينه صح
ومن ابطله لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكم لان التجويز قائم والتعيين اليه الثامنة
قد يكون الاستثناء مجهولا والمعرفة طريق عن قول الحق فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد
او الا زنة هذه الصنجة ومثل المسائل الحسابية كقوله له عشرة الا نصف ما لزيد ولزيد

نحالمروم

الاثلث ما العم شي فلن بد منه الاثلث شي فلعم وعشرة وسدس شي الاثلث بعد
جبرت وقابلت بين سبعة نقول عل اسداس شي فالشي ثمانية وخمسان وهي العم والزيد ثلثة وخمس
بذلك بد بد في العمل فلن بد شي فلعم وعشرة الانصف شي فلن بد ستة وسدس شي الاثلث
وثلثا تعدل شيا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شي فالشي ثلثة وخمس
فهي للزيد ولعمر وعشرة الانصف هذا وهو احد عشر وثلثة اخماس فاذا الغي من عشرة يبقى ثمانية وخمسان
درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع
له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا بالاقرار من التحق بالغير شرعا سواء اقر ببنوته او
اخوته او غيرها مما نعلم بوجود لكل السبب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على اشبه
وولد اللعان وان كان الابن يرث ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط ا
ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما يقضي العادة بانه لا يلد بطل الاقرار
ولو تصادقا فافهم كما لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم
بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها
لمؤنثة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذ الماء فارورة اليها لبعد وقوعه والاحتلاف
منه ب ان لا ينازعه غيره فلو تنازعا علم ثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة ج التصديق ان كان اهلا له
كالحي البالغ العاقل ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار
بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير
مسموع لانه لو بقي النسب لان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في استيفاء مال الصغير
وارث الميت الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة د ان يكون للمقر اما
فلو اقر لام فلا بد من التصديق على الاقرب لا مكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار
بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد
ه ان يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوة ولد لولده فثاني لا اعتبر التصديق وان كان المقر
غير الولد فله شرطان اخران ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه
لزيادة السن المقر به على سنهما او مساواته و تصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه
توارثا ولا يتعدى التوارث الى ورثتهما الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى
اولادهما لا غير ثم هنا مسائل لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحق به ولو لم
يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر فا ولا يرهما وعلى الفاقد ولا
ينعتق نصف كل واحد منهما الثانية لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم
وعينه الحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين
الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا على الرواية المشهورة بان الاصح
لا نقير

لانها ... واحد... وعلى الرواية الاخرى صيرورتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع
... الاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم
الفراش كذلك الثالثة لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه وان لم يثبت نسبه فان اقرا بثالث
وكانا عدلين ثبت نسبه والاشتراك ولو اقر بثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو صدق
الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار
جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوما النسب فاقرا بثالث فانكر احدهما لم يلتفت
اليه الرابعة لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت
نسبه والايرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث
فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه وما من بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت
الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور
يلزم من جعلهما مقرين بين لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذا العدالة هي الموثر لا الارث
عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة مصدقة لهما دفعت نصف ما في يدها
وكذا الوانفرد بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابنين دفعة فتصادقا فابنت الارث
وعزل الاخ ولا يثبت النسب الامع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد
التوامين لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه السادسة لو اقر بمن هو اولى منه ثم
باولى منهما فان صدقه المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف واغرم المقر للمقر به
ثانيا ما اخذه الاول سواء نفى وارثا غيره ام لا على الاشبه السابعة لو اقر بمن هو
اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا الواقر
بثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان
المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا
دفع الفاضل عن نصيبه وهو يطرف الثمن التاسعة لو اقر بزوجة لذي الولد
دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او همادفع الفاضل وهنا يعلم حال لو
اقر بزوج او زوجة لغير من له ولد العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية فو تصادقا و فا
اقتسما الحصة وكذا الو اقر بثالثة ورابعة وان كذبته غرم مالها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة
ففي الغرم لها بمجرد الاقرار او بتكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج
بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد اذا احتمل في سنته درس الحادي
عشر لو اقر للميتة بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او بتكذيب نفسه الوجهان
ولو قلنا بالغرم فما ولكل واحد بين ويحدا يا ها في عدة الاولى ثم ماتت فظنت انه يرثها وجهان
ولو كان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشر لو اقر الوارث ظاهرا



فانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة تحالفا المقر له التركة مع يمينه علا بالمتفق عليه

عشرة لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم

يمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق او العدم اذا كان [illegible]

من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من

اقراره بوجه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه واولى

بعدم العتق لا للتحاقه بغيره شيء الرابعة عشرة لو تصادق البالغان على نسب اما بنوة

او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا ينفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت

بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع عن نسب الولد

اما غيره ففيه الوجهان الخامسة عشرة لو قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه

فهل يؤخذ باول كلامه ويلحق به او باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي السادسة عشرة لو اقر

بأخ من الاب والاب موجود فنفى بنوته موضع بجواز النفي لو ثبوته او ان تصادقا ولو مات الاب وهما على

التصادق او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت

الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان وربما علل بطلان

الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للموروث وهو ضعيف ورجح الفاضل

الالحاق السابعة عشرة لو قال هو اخي واقتصر عليه او قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه

القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة قسيم في المبسوط الاقرار

بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار

بمن عداه فان المقر بالاخ معترف على الاب والمقر بالعم معترف على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في الصلي

مع انه لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور

اعتبار التصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعة عشرة لو اقر بأخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت

المقر ففي ارثه نظر من انكاره استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو

اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر

فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال ايضا هنا اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع

في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيتنزل هذا الاقرار منزلة

الاقرار الجديد

آخر الجزء الاول من كتاب الدروس والحمد لله الموفق ويتلوه ان شاء الله تعالى

في الجزء الثاني كتاب المكاسب وكان الفراغ يوم الثلاثاء بين الظهر والعصر

في شهر الله الحرام محرم في بلاد الشام في قرية جزين في سنة [illegible] ثمانين و[illegible]

على يد اضعف عباد الله واحوجهم علي بن الحسن بن علي

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين

الطاهرين وأبو [illegible] الائمة وسلم تسليما عظيما

بع

الجزء الثاني من كتاب

الدروس من مصنفات

شيخ الامة وربيسهم

شيخنا الشهيد قدس

الله سبحانه سره ورفع درجته

محمد وآله الاطهار

الاخيار الابرار

آمين رب

العالمين

ملك ... من فضل الله تعالى العبد ... علي ... الحسن ... عنهم ... وكرم

... العبد ... لبيونك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
نكفوا عن الطلب اقبلوا على العباده من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال عليه السلام الا ان الروح الامين نفث في
روعي لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها من فاتقوا الله واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب والطلب من
وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي
بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلام
اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام من تناول شيئا من الحرام قاصه

الله من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله وسلم من المروءة اصلاح
المال وقال عليه السلام اللهم بارك في امتي في بكورها اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض له ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بيده وابي امير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني
اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلام من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجله
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه وفسر بان يعطف عليه قلوب الصلحاء وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب كان امير المؤمنين كثيرا ما
يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق
ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته وقال عليه السلام كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من نفقة احب الى الله عز وجل
من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله امرأ اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ﻫ
درس يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به
التجر ويحرم اذا اشتمل على محرم وهو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه
واستماعه والتكسب به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي
وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل صور المجسمة
تا له النيعان وتردد القاضي في التحريم في غير المجسمة الحلي وحرم التماثيل مطلقا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
لا باس بما يبسط ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وسأله عن الوسائد فيها التماثيل
والقمار مما يؤخذ به حرام حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والشطرنج واحاديث القصص
والشعر المشتمل على الكذب والحضور في مجالس المنكر بغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمرأة بزينة الآخر

والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في اليد والرجل قال ابن ادريس ووصل
شعرها بشعر غيرها ومعونة الظالم في الظلم فيحرم من مهامه كالبناء والغرس والغسل والطبخ والغيبة والكذب الا
لغرض حق والنميمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها
والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ونسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها
وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض وحجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة
والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم
الغائب وعلاج المصاب والاستحضار
بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي معاد وبعض الغير فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين وكشف الغائبات عن لسانه
والمرأة وكشف ... ومنه النيرنجات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج قوى العالم الفاعلة
بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا
وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا بمثله وعليه
يحمل رواية العلاء حله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخييل وبعضه حقيقي لانه تعالى
وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير في
شيء آخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المرتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس
وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء اما الكيمياء فتحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصعيد
والشعر والبيض والمرار والادهان كما يفعله محتنو الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى
بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار والملينة الموقدة على اصل القلقطار او المراعاة نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم
قيمته وبحث ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سواء استعمل في الحاق الانساب ام في خفي
الآثار اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف ومن الابد ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم
اعتقاد تاثير النجوم مستقلا او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل
يفعل عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله
لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان
مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما
عليه لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم الفال الحسن فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الفأل
ويكره الطيرة [illegible] وهو التشأم بالشيء درس وثانيها ما حرم لغايته كالعود والملاهي كالدف والمزمار

والقصب

والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه
لاعداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها وكذا يكره
بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف يكن الناس وما الذي تلبس الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على
قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم وفي
الامن يحرم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل ويحرم بيع العنب وما يتخذ منه المسكر ليجعل مسكرا
والخشب والحجر ليجعل صنما او وثنا او صليبا او آلة لهو فحرم وانما يحرم ان حدث البيع من يعمله وليس منها ذكر الغاصب
اختاره ابن ادريس والفاضل كان النبي صلى الله عليه والدلس عاصر الخمر ولذا يحرم بيع الخشب ليعمل به الصنم
والصليب واجارة المساكن والحمولات للمحرمات الا ان يقصد الا ان تقصد الخمر فالاقرب **وثالثها** ما لا ينتفع
مقصودا فيه للعقلاء كالحشار وفضلات الاناسي ويجوز بيع دود القز وبيض النحل مع اختصارها وبشاهده
ما ينتفع بجلده منها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمها
السباع مما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهر ولا يتصرف فيه
بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة باباحته وما غير كالاسد والنمر والنسر والشجان على التحريم البيع
والتكسب بها وعلق في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والارنب والذئب وقال ابن الجنيد لا يصرف ثمن
ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن ادريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على
وقوع الذكاة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد وقيده الشيخ بالسلوقي ويمنع البيع وضم الكلاب
منسوب الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في
الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات
على التفاصيل سيأتي ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناؤها واجارتها للتعليم ولو قتل الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلب المائلة على
خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على لحم والسموم الخالصة
عن المنفعة ويجوز بيع لبن الآدمي والمرأة لا الرجل والخنثى وليس الملك فالطريق من قبيل ما لا ينتفع به
فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب ولا القرد لحافظ من قبل المنتفع به للقدر وعدم الوثوق ورابعها
الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف فيحرم المفيد بيعها
الا بول الابل وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها درس [illegible]
البائع [illegible] كما قال [illegible] ما يختص به من الاشياء دون مالك والوقوفات المطلقة ومن وجد عنده

سرقة او غصبا فاقام بينة بالشراء لم يرجع عنه مقدار الضمان ان كان جاهلا او يحرم الكلها في الرجوع على من شاء
مع تلفها ويجوز للولي ان يقوّم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق يجوز للاب
مباشرة جارية الابن ما لم يمسها ابنه لخبر اسحق بن عمار ويحمل على فعل ذلك بطريقة الشرع ويجوز التناول من مال الولد
الصغير حيث يجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد
شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وجماعة
على الوصية ولو صالح الولي عن الوصي اليتيم بدون حقه روى الصلاح وسل لم يمض عليه اذا كان مقرا معسرا ولو كان منكرا
او موسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا
لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهل تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها
وروى انها كاللقطة ولا يجب اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منهما والظاهر اراد الاستحباب في الصدقة
وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسين عليه السلام جوائز معاوية لان ذلك من
حقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء لو
علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل
شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض ولو
احاله بها وقبل الثلاثة او وكيله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك
المنع وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يجل تناولها بغير ذلك والاجير الخاص
ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع
اضرار وليس لغيرها ذلك ولا لها غير ذلك والمادوم ما يودم كالملح والخمر وفي تعدية الحكم الى الخبز والفاكهة
نظر والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله
صداقا للضرة الا باذنها ويجوز للوكيل القاضي في الدفع الى مثل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا
غير محصورين وفي جواز اخذه رواية صحيحة وعليها الاكثر وعمل الشيخ مكروها والرواية اخرى صحيحة المنع
والفضلات عند الصائغ من كنزات الصاغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عنه او قيمته ولا يجوز
تملكها ولو كان الصائغ مستحقا للصدقة وفي رواية على الصائغ يتصدق بالتراب اما لك او لاهلك او يشتري
وانه لو خاف من استحلال صاحبه البيع جازت الصدقة به ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة
عامة او خاصة وفي الحبس والسكنى نظر اذا لم يقترن لمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع ولنا

الابتياع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة والتي في
يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما
المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي
لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة ويجوز شراؤه وتركه اولى **درس** وسادسها
ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
وفي مبادي المرسي هنا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء
والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والتكفين
في الكفن وتعميق القبر وحمله الى المشاهد الشريفة ولو بذل له اجرة يزيد عليه لم يحرم اذا كان من المقيم ومن الواجب
الذي يحرم الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية
بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة اما القضاء وتوابعه من الارزاق من بيت المال
ويحرم منه الاجرة والجعل من المتحاكمين وغيرهما وفي لسان الباقر عليه السلام الرشا في الحكم بالله وبرسوله وكذا تحرم الاجرة على
وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه
والقرآن جاز على كراهية ويتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لما ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان
مباحا فلو استاجر لقراءة ما يهدى الى الميت او محلة يحرم وان كان تركه اولى ولو دفعه اليه بغير شرط فلا كراهة
والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام بمنع الاجرة على تعليم القرآن ان يحمل على الواجب وعلى الكراهة ولذا الرواية
عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى احتاج الناس اليه ليفقههم فسألهم الدعوة ويجوز الاستيجار
على عقد النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الاجرة على الخطبة في
الخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان يعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا
على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على
جملة سهل لم تمنعه حل الاجرة ولو سلمت حملت على الكراهية والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة ويجب مع الالزام
او عدم وجود غيره ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه فيفعل ما اكره عليه الا الدماء المحرمة وقال الصادق عليه السلام من سود
اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم
واذا كان مجتهدا له اقامة الحدود مع تقلد الولاية عن العادل ويجب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز
تحمل ضرر الكبير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب وهنا مسائل

الاولى يجوز المقاصة المشروعة عن الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول اللهم ان اخذته وانما اخذته مكان مالي الذي خانني ظلم انه وعليه شيئا الرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه مقابلة للخيانة الا باذنه للرواية **الثانية** لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والنار والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من اثار ويجوز شيء من ذلك جاز بيعه وربما قيل بيعها تبعا للاثار ويروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج مع صاحب اليد على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل اما الله **الثالثة** يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة و يكره على كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية ويكره كتابته بالذهب وعشره به لرواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلام لا يعجبني الا بالسواد ولا يحرم ذلك على الاقوى **الرابعة** يحرم بيع المصحف وشراؤه والعبرة باذن ولو كان حربيا نعم لو اثبت به عليه وباعه جاز لحصول الرفع ويجوز اجارته واجارة الحريف العمل المباح **الخامسة** ولو باع المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح ويلزم به فيباع عليه على مسلم ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى **السادسة** يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه من الكبائر لوعد الله عليه **السابعة** يحرم بيع بيض لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداء ويجوز بيع ما يوكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها **الثامنة** يحرم الاجر على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال **التاسعة** الاقرب انه لا يحرم حضا الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وفاقا لابن ادريس ولابن الجنيد وخلافا للشامين والحلبي الى جعفر قرس الحلاهق ولا يعلم دليله الا ما روي العامة وعين الفاضل بطلب اللهو والبطر **الحادي عشر** لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير الماكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل اجماعا وان حرمنا استعماله قبل دبغه **الثانية عشر** لا يجب للاجر على عمل التعصير عما استوجر له ولو ادام عن ذلك في الجودة كان افضل ولو حط الزيادة بعض المستاجرين كره وقد ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجر الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا اجره لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر وباستحسان المعلم عن القرآن شعرا الكراهية **الثالثة عشر** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره

بيعها

بيعها وعلها **درس** في المناهي وهي اقسام **احدها** ما نهي عنه بعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيري الملامسة وقد يفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا او بعتك في بيعه اما البيع بشرط الابتياع اما بثمن نقدا ونسيئة فالاقرب في الاول الصحة ويحمل النهي على اللواحق والغرض بحر بعضا اكثر طرد الصحاح عن المسكر ونحوه وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فافتدى ببيعه كان بالحيلة فيحرم عليه على المزيد ومن المناهي الربوي سواء كان في البيع او القرض او باقي المعاوضات على الاصح **وثانيها** ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع على بيع اخيه وهو الزيادة على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد ويامر البايع في زمن الخيار لمشتري منه بازيد وامر المشتري بر ليبيعه بانقص منه او جزامنه وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم ومنه البيع بعد نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو دفع الثمن ممن لا يريد الشراء لحض عليه وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضي يخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن مواطاة للبايع فيقوى عدم الخيار ايضا مع مواطاته وقيد الفاضلان الخيار بالغبن لغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لان فيه فراخ فناقصا للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربعة او اتفق من غير او بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا يلق ولا يشتر ما يتلقى الا ان كل منه وهي حجة التحريم كقول الشاميين وابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الحنطة والغلات الاربع والتمر والزيت والملح على الاقرب فيها ابتغاء للغلاء والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية فيجبر على البيع ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما السعر الى الله ولا تسعير في الرخص قطعا فيحرم ومنه الغش بما يخفى كاسلف واخفاء العيب الباطن والتدليس.

درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والخرص والصناعة والحياكة والنياحة والحجامة بشرط وامر النبي صلى الله عليه وآله بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة للتعرض للكيف

والنفس ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم
ومناكحتهم وعلل ابو ادريس بانهم لا بصيرة لهم لئلا يتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل
الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري اكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او
للضرورة وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلم لا بأس في هذا الزمان بالربح على المؤمن وفي حضوره يكون
ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح المبيع وذمه من المشتري وتدليس و
كتمان العيب والحلف واليمين على البيع وروى كراهة الربح المأخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و
اظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان بنظر المشتري والاستحطاط بعد العقد والتماكس بعد الخيار والنهي المحمول
للكراهة لانه روي عن النبي عليه السلم قولا وفعلا كما روي عنه تركه كقول النبي عليه السلم مفضلا وقولا والبيع في موضع يخفى
فيه العيب والاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه السلم من استقصى فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال
ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضا البائع بالثمن وتوكل الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه
الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو ولا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا يحكم على الحاضر فيباع
بدون زايدا والكره على البيع بغلبة الراي وليس بشيء والخلاف في جوار السمر في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد **فرع**
الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي لمشاركته للعلة المومى اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر
ولو اشترى فالاقرب الكراهة ومن الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة
من حديث النعمة والمخالف والسلطان وشراء الوكيل لنفسه وبيعه على نفسه وروى هشام واسحق المنع من الشراء
ولا بأس للحجام والقصاب ويكره الاستقصاء في الخفض فان تركه اشرف للوجه وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه
يذهب بمائه وفي حلية الصبيان ولا بأس باجرة البدنة واجارة الانسان نفسه للاعمال المباحة وروى عمار الكراهة مطلقا
وروى ابن سنان لا بأس بها الفضل عليه وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره وعن الرضا عليه كل شيء
يبقى فيه العبد سنة فلا بأس وكان السؤال عن بيع الرقيق وعن الباقر عليه كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على
الناقة وولدها طفل الا ان يعرا ويضعف به وانزاء الحمار على العتيق واشهاب الفرس وبيع الملك بغير ضرورة الا ان
يشتري خيرا منه **درس في آداب التجارة** وهي التفقه فيما يتولاه والاستخارة والسهولة والحلم وايفاء الكيل والوزن
والامر من المتابعين بذلك اوصى علي عليه السلم والتسوية بين المماكس وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشراء و
الاقتضاء والقضاء وروي في المعاصي من التزم اطال الجلوس والتزم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في
طلب الرزق والتكبير ثلثا والشهادتان عند الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة في البيع والاشتغال بما يحسن من انواع التجارة

المحرم وملازمة ما يورث فيه وشراء العقار بتفريقه في مواضع ومعاملة من نشأ في خير والزراعة والغرس قال الصادق عليه السلم ما في
الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم الصنعة والخروج من
البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة والاحسان الى الاخوان للمبتلى بعمل السلطان والرفق في
في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار الصانع والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم فروي من بيع ان شهر
للسبيل كله سحت والمكافات على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما فاكهة وغيرها وتجنب التجارة في بلد يبوء فيه
الدين او يصلي فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب
لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج منه فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والتمني و
المباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شراء العقار والرقيق والابل والدوران في الاسواق بنظر اليه وتولي الصناعات
الظلمة والدخول في المراتب واثمان شارب الخمر واشتراط الناتج احرا ولا بأس به مع عدم الشرط وبيع المصحف و
شراؤه وطلب شيء للرزق الصدق واداء الامانة وعن النبي عليه السلم من طلب التجارة يزيد في العقل وتركها
وعن الكاظم عليه السلم ان الله يحب ان يحصل حجز المؤمن بمكة وربح المؤمن عليه وامر بالبيع في الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر
شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحل المال في الكم لا منعاج ويستحب كتمان المال ولو من
الاخوان وقد لسا الامر علم واشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب نداء صاحب السلعة
بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها و
شر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي واله صلى الله عليه واله وسلم وقال اللهم اني اسئلك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة واذا اشترى شيئا قال
ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فضلك فاجعل لي فيه فضلا ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل
لي فيه رزقا واذا اشترى دابة او راسا قال اللهم قدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
وان اراد جارية قال ثلثا اللهم عظمها البركة فاصلها المنفعة مبدأها الناصية فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك
فاصرف عني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال
من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وامر الكاظم عليه السلم بطرح دينار مغشوش بعد قطعه نصفين
في البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل الطعام و
الاقتصاد على المعاش في بلده فانه من السعادة **كتاب البيع** قال جل جلاله
واحل الله البيع وحرم الربوا وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل العين بالعوض المقدر مع التراضي فالايجاب

ومثل بعت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وشريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل
ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال
قبلت احدهما لم يصح وان تساويا قيمة واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما احدهما لان
الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد فيصيبه للاشاعة ولا يقدح تخلل ان او تنفس وسعال ولا يكفي الكتابة
باجازة او صلح او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي ويكفي اشارة الاخرس
ان فهمت كاللفظ ولا المعاطات وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب العينين وظاهر
من المفيد جواز الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك
عند القابض فيلزمه الثمن المسمى ويشبههما اقتضاء المديون العرض عن النقد وعن عرض اخر فان ساعره فذاك والا فله
سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفي لو تعذر النطق مع الاشارة
ويشترط كمال المتعاقدين ببلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد
المجنون ولا فرق بين عقدهما على ما لكهما او غيره باذن مالكه او غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره
باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده
لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا يصح من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمهما كالاب
والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله
الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك ويحمل على نفي اللزوم
ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف في الاخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز
عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ
العين وفوائدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه
الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه
بالزيادة ايضا والا يمنع من الرجوع استيفاء بالخدمة واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا للمبسوط والمعتبر بالقيمة
يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا فيها حلف الغارم وفي السنة المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز
كاملا حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد
لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باع موصوفا في الذمة ثم اشتراه عند الغرم
ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند عرضها

ولا الفورية فله الاجازة ما لم يرده ولو دفع الفضولي الثمن دفع للمالك عند الاجازة قال الشيخ واشترط الفاضل اجازة
القابض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد سواء اذا العوضين او بدلهما ولا يوجب انتقال القبض
ويرجع صاحب العين عينا فيها المستوفاة ولو ماتت بقيل بتبعيضها فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري
جاهلا او الزيادة عينا كانت او صفة كالصبغ والصنعة فقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس
للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالعمارة ونقضوا بالغاصب قال الحلبي لذا كان الغاصب المبيع فاسدا
ما يبيح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاة ويجيء للواحد
تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو جهل
حكم احدهما او ثالث فسد وان هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والكذا يوم البيع الا ان يحكم
على نفسه بالاكثر فيجب ان يكون البايع حاكما فيحكم بالاول فيبيع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من
القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط
وان كان مال السلم خلافا للمرتضى ولا قوله صحيحا لعب مع جهل المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل
للمشتري الخيار ويجوز ابن الجنيد الصبر مع المشاهدة ما نحن جزافا مع تساوي الجنسين ويدل رواية المبسوط الى صحيحه
بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة فظاهر الشيخ الصحة
الصحة مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه
ان يقولا الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا
العقد صح وينظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماسه ولو استثنى جزءا من الثمن
المقدر صح ويستخرج بالجبر ولو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا
عارفين حال العقد بذلك كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قيراط صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باعه
بدراهم من صرف عشرة بدينار صح مع علمهما ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا
او يتعارف عينه وعبده وكله في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي
ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك والمعتبر قيمة الجزء والكل عند تحليله
منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا اريد جزه في الحال او شرط بقاءه الى اوان جزه
وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها يبطل عند ابن ادريس
وجوزه الشيخ والرواية ابي ابراهيم الكرخي في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح

عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوّز الشيخ ضمّ ما سيوجد الى معلوم ولو قاطعه على اللبن مدة معيّنة
وكذلك عند الشيخ الا اللبن والثمن وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالثمن اذا كانت حالبا وفي لزوم هذه
المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع فيها ولو قيل بالجواز الصلح عليها كان حسنا ولم يخرج عليه عمل الرواية و
لو اشترى كل كذا بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز بيع السمك في الآجام مع القصب ومنع سلّار
ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول والوزن المجهول في المعدود وانما عسر عدّه جاز كيله لمعدود ولو باع الارض والثوب
المشاهدين ولما عينهما جاز ويبطل من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخيّر فيأخذ بالحصة مع النقص
ان شاء وقيل في الارض يأخذ بجميع الثمن وروى التتمة من الارض المجاورة لها ان كانت للبايع وقد قصد
طعمه ورجّحها الاولى اعتبار او وصفه ولو خلا عنهما صح ويتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز
والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما لا قيمة له ولم يكن له قيمة بطل العقد البيع من حينه ويحتمل من اصله
فمؤنة نقله على المشتري على الاولى وعلى البايع على الثاني ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة البطلان في المبيع
من اصله ولا فرق بين المبصر وغيره وقال سلار للمكفوف الرد وان وان تصرف ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا
قيمة للمكسورة المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء
المسك في فاره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم تخير المشتري ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد
بعد مدة صح ويبنى على البقاء على العهد فان اختلفا حلف المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البايع للاستصحاب
ويجوز بيع العين الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفها اجنبي تخير مع عدم المطابقة ويكفي رؤية البعض عما
يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو رأى بعضا ووصف الباقي تخير في الجميع
لو ظهر بخلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو
باعه السمن الموصوف وزنه بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز **درس** ويشترط في المشتري الاسلام في
شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه وقهرا
بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما حتى يوجد الراغب وينفق عليه وكسبه له ويجري عليه احكام العقد
من الخيار والرد بالعيب فيه او في عشر المعين فيقهر على بيعه ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم
الكافر سواء كانت في الذمة او معينة وجوّزها الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في
المبيع القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء فلو كان يمكن تسليمه
بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او ضالا بطل ولو باع الآبق منفردا لم يصح

الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون الثمن بازائه لو لم يجده ويجد المرتفق بيعه
منفردا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الدهن الاروضح للمريض ويجوز بيعها في خطأ او شبهه او
بضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولو اشتغل بالجنبي عليه او وليه انتزاع العقد فيبطل البيع
كما لو كان معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة التزلزل ملكه ما لم يعين المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة و
يكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو كانت خطأ واستوفى في قيمته صح وللمشتري الخيار مع جهله
ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من جهة بعد تعم
لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت
مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان حكمها حكم المسجد ام لا ويقال في الخلاف الاجماع على المنع
من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحشيش
ولا على الكلأ قبل حيازته ولا على ما لم تجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن
المثل لو تلفت ويردها ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبدا نفسه فالاقرب البطلان ولو
جعلناه الكتابة تبعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن
السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا
واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصد معينا وان تخالفت اجزاؤهما ما شاء
بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب الصحة ولو باعه صاعا من
متماثل الاجزاء صح وكذا عشر ارطال من العصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي العقد جنسه ويرد من ما ويبقه
ويجوز شراء اجزاء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مسدود في الاملاك
الا ان يكون له باب او حق اكتساب بتفصيله او يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمهما
المبيع اشترط ولو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق الطريق فان تحدد صح والا بطل ولو فقد صار المشتري وان
حفت بملك البايع وقال المحقق ثانيا فلذا المرور من جميع الجوانب قضاء للعرف ولو باعه بيتا من دار لحقوقه فكذلك
فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري ويحصل
فللسلوك بجانب واحد وان لم يعين ولو كان هناك طريق الى الشارع او في ملك المشتري امكن الاجزاء به
ويشمل الجميع ويجوز على كراهية بيع ماء النهر والمصنع والبئر مع المحل وبدونه وبيع الجرح والروايا والبئر
تبعا وسلما بالعلس وبيع المعدن المملوك ولو حيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا ولا يباع ام الولد والوقف فقد

درس في النقد والنسية لا يجب تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل على النقد فان شرط تأكد وفائدة التسلط على
الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وان شرط النسية افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز التأجيل
بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان
ولو باع بثمن نقدا وبأزيد الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة
وبعضهم حمله على النهي عن بيعتين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس
والفاضلان ولو باعه كذلك الى اجلين فكذلك الا عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين
وحمله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين نقدا وان اخر المشتري
جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جائزا من جهة المشتري لازما من طرف البايع لرضاه
بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع **فروع** لو باعه بثمن واخذ بعضه
نقدا وبعضه نسية صح قطعا وكذا لو اجله نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن احدهما نقدا والاخر نسية
ب لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن
الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو قريب **ج** مبدأ الاجل من العقد لا من
التفرق ولو منعه البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في معنى الاجل عندنا ويجوز شراء ما باعه نسية قبل الاجل
مطلقا وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز وفي النهاية
لا يجوز شراؤه بنقصان عما باعه به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد
الحناط ولو اشترى منه طعاما [illegible] ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحناط ولو اشترى منه طعاما
غير بدراهم جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض
دراهم لا طعام والمعتمد [illegible] وعرفا شراء العين نسية فان حل الاجل ما اشترى منه عينا اخرى نسية ثم باعها وقضى
الثمن الاول كان جائزا ويكون عينه على عينه ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ والشرط
وحده على اختلاف قوله وصححهما الفاضل وقيل [illegible] شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس اشتغالها من العين
[illegible] النقدين وقبضها [illegible] نسية من عليه دين ثم بيعها عليه بدين ونقدا وتقضى الدين الاول ويجوز شراء الموصوف
وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس ثم قال لو اشترى
هذا المتاع من فلان ولا ذهب فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر بالشراء ولو كان [illegible] على غير معين
وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول

ولو

ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه من ماله ما لم يفرط فيه المشتري او [illegible] وللمشتري التصرف فيه فيبقى
في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن ولو [illegible]
على الحاكم القبض ومنع من اختاره المستحق على قبضه ولو له وهو بعيد **درس** فيما يدخل في المبيع
والضابط مراعاة ترتيب مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا هنا الفاظ تسعة **احدها**
الارض والساحة والبقعة والعرصة ولا يدخل البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال
وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه بابها دخله ذلك كله وكذا لو اشترط لفظا وحيث لا يدخل يبقى على حاله
فان كان بناء او غرسا تأبد وان كان زرعا فالى الحصاد ولو كان يحصد مرة بعد اخرى فان كان ذلك مجزوزا فهو
للمشتري والا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي واكثر الفاضل وجعله للبايع على
كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع وان كان سنبلا او قطنا نفخ او لا وفي المبسوط لا يبيع
السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع السنبل والبذر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر تابعا جاز
بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا ويدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان
تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع تخير وكذا البئر والعين
وماؤهما ولو ظهر فيها مصنع او صخر معدة لمصالح البيت والعتبة فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم
والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس والزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة فعلى
البايع نقلها وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار وان فات شيء من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل
ولو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري نعم له الزامه بالقلع ولو اراد تمليكها المشتري لم يجب عليه قبوله ولا اجرة للمشتري عن
زمان النقل **وثانيها** القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام وتتناول دورها وطرقها وساحاتها
لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط والقرينة او يتعارف ذلك مما هو الغالب **وثالثها** البستان والباغ
ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجار والشرب ولو باعه
[illegible] الا مع قرينة [illegible] وفي دخول الغرس وجهان اقربهما دخول المثبت منه دائما او اكثر دون المنقول
دائما او اكثر [illegible] واستثنى [illegible] او بشجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جريدها من الارض **ورابعها**
الدار ويشمل الارض والبناء سفلا وعلوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبئر والحوض وماؤهما والطريق والابواب
المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعليه
تحمل كتابة الصفار الى العسكري عليه السلام فعمم دخول الاعلى ولا يدخل شجرها وما بها من [illegible] ولو كانت

مدفونة كالخابية او مثبتة كالوتد المنصوب وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار والحوالي المدفونة لانها
كالخزائن والوتد المثبت اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف ووافق في الخلاف على الرحى وهو اعلم بما فالنعم لو كانت الحجارة
مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من دخول ماء البئر في الدار الا ان له مادة مجهولة تمنع من صحة
بيعه فتمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفه الفاضل **وخامسها** السوق ويدخل فيه الارض
والدكاكين وابوابها وطرقها ومرفوعها المثبت وخزائنها وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله
للعرف **وسادسها** الشجر ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والجانب والشرب ولا يدخل الارض
الا مع الشرط والقرينة ثم يستحق البقاء مغروسة فلو انقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى والاستخلاف فروعها الا بالشرط قيل
لا يدخل الورق الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا واشتغل بالبيع ولو ابر لم يدخل ولو ابر البعض
فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يوبر بنفسه او باللواقح وقال ابن حمزة اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فلا
ثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبائع تبقيتها ان لم يضر بالاصول ولو تضررا احدهما
احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة بها
احتفر ان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف او نقص هلاك القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لانه مطلع
مستحق ويحتمل عندي الارش لانه نقص دخل ما الضرر لنفعه لو ظنها المشتري غير موبرة فظهرت موبرة فله
الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول لان فوات بعض المبيع
ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو ظنها البائع موبرة فظهرت غير موبرة فله الفسخ ان تصادقا على الظن
ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احلف المنكر ويقضى بما ظنه هذا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع
فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان حنبلا في بيع الشجر وكذا ورد التمر **وسابعها** العبد والامة و
يتناول ثياب الساتر للعورة دون غيرها على الاقوى ولا يتناول المال وان قلنا يملكه الا مع الشرط فيراعى فيه
العلم والتحرز من الربا **وثامنها** الكتاب ويتناول اجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي
والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل كيسه ولا ما به من اوراق مفردة لا يتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه
الدخول في العرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط **وتاسعها** الحمام ويدخل فيه بيوته
ومعقوده وخزانة الماء واحواضه ومسلخه وبئرها ولو كان يخرج من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب دخول قدره
المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه ووقوده وما زره وعليه تسليمه مفرغا من الرماد وكنس القمامة **درس**
في القبض وحكم العقد تقابض العوضين ان يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما اذا كان عينين او احدهما ولو شرط

تاخيرها

تاخيرهما في [illegible] بطل لانه بيع الكالي بالكالي وان تشاحا في التقدم تقابضا معا سواء كان هناك تعيين اولا وفي المبسوط
بخلاف [illegible] البائع اولا لان الثمن تابع للمبيع بالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف
بغير تحريم ولا كراهة ويمنع الباقي من فسخ البيع بتاخير الثمن وبعده الاقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون وتتاكد في
الطعام والكراهة اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وكان الفاضل لو قلنا بالتحريم لم
يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع فاما ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل لان الحلول
ليس مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او
خلع او صداق وعوض اجارة فلا كراهة في بيعه قبل ولو احال غريم المسلم اليه على المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو
دفع اليه مالا ليشتري به طعاما فالنص يبطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه
لي ثم لنفسك بني على [illegible] في القبض والاقرب جوازه ولو قال احد المالين قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم
تلف عين المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البائع بدله ما باعه مثلا او قيمته يوم تلف العين
ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز وتعتبر قيمة العوض العوض
في المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري
في الفسخ ومؤنة القسمة على البائع لو لم يفسخ ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج لم يلزمه قبوله وقال الشيخ يبطل وكذا
لو امتزجت اللقطة المبيعة واختلطت بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز الا ان يسلم البائع الجميع والوجه
كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة
البائع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البائع فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البائع ولو ابراه المشتري
من الضمان مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري ويحتمل بقي بيد البائع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ
ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البائع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة
ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البائع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش
عليه وللمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على المعيبين وضابطه لو تلف بعضها وله
الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من
ضمان البائع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من
البائع مع ان النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة
يتفاوت بها المكاييل والموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو ادعى البائع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الاخر

ان حضر المبيع الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد
التفرق والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول
التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد
التخلية مطلقا ولا بأس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهية عن البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين الكيل
فامتنع حتى تلف الشيء فالضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان
فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع ولو قبض بغير اذن البائع اشتغل ليبرا الضمان ولم
يكن مانعا من فسخ التاخير عن الثلاثة واجرة المعتبر على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال
على امره فالسابق فان اقترنا او كان العرض لو تبرع في العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد
ولو سعى من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب لانه لا يجمع بينهما لواحد ولا ضمان
على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد ولا
درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او عيبهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له وان اجاز المالك

درس في الشرط يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من جانب المشروط عليه فان اخل به
فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما ينافي مقتضى العقد نحو كونه ولو شرطا منافيا كعدم التصرف
بالبيع والهبة والاستخدام والوطء او شرط البائع وطء الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري
تاخير الثمن كذلك وشرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه او ان يكون تلفه من البائع متى تلف او
شرط عدم الخسارة بطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله والثمر الى اوان اخذها ولو اشترط المشتري انعقاد الثمر
وانا عنها وصيرورة الزرع سنبلا او شبهه مما ليس بقدرته بطل وابطل ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع الثمن او المثمن
وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او قراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او المبيع
في السلم او شرطا اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة عادة كالكفر
بتعلق غرض المشتري كاشتراط الثوب صحيح ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالما ولو شرط
الكفر فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له
الخيار للمخالفة ولانه لا يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته في الخدمة والصحيح الاول لما قال الشيخ والاغراض
الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صح او توقف فيه المحقق
ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي الجواز ومنعه في المبسوط

ط

اشتراط

اشتراط الجودة والربح في الامة والصيد في الفهد والكلب ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور بل للعلم
بتوقف سبب الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة
او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق ويحمل الرهن على ما فيه الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط
الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه
الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل ولو قدم
البيع مثل بعتك العبد بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم
ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري
ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري ولو اعتق قهرا لم يكف وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة
وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ويضعف بان الشرط لا يوزع عليها الثمن ولو نكل به البائع
عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبائع فسخ ذلك كله ولو اسقط البائع الشرط جاز
الا في العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله ويجوز اشتراط حمل الحامل
والدابة فيفسخ لو ظهرت حائلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة ولابن الجنيد منع الاشتراط ولا تعرضها
لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال الشيخ والقاضي لم يلزم البيع الا ان تحمل وان لم تحمل فللمشتري فسخه
وامضاؤه وابطله الفاضل ولو حملت لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه ان كان
عن جانب لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول لتعاسفاء الفرق بين الشرط الصحيح
والفاسد الا في جواز العقد وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن شرط طحن الطحان بعشر دقيق
بقفيز حنطة وعن شرط العصار عن كل صاع من السمسم الشرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن
البيع والاجارة ولو شرط البائع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع بطل العقد ووجب رد المدفوع
لو قال بع من فلان بالف وعلي نصف وقصد الضمان صح والا يلزم فان شرطه البائع ولم يقتض فله الفسخ ولو قال بع
على عشرة قال الشيخ يصح وابطله القاضي ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبائع لا من
الثمن كما لو قال طلق او اعتق وعلي الف فانه وافق على صحته **ب** يجوز الجمع بين المختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة
وبين مختلفات ويقسط الثمن ان احتيج اليه **ج** لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عتقا ويلزم من الطرفين
ولو شرط في عقد اخر سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط تاجيل دين الحال لزم وكذا لو شرط حلول الدين
المؤجل **د** لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك الرهن او مات المتضمنين فان كان بعد الرهن والضمان

لم يوثر وان كان قبله فله الفسخ **درس في المرابحة** ونعني بها البيع بغير اخبار براس المال مساومة
وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية وعلى
البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق
في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع
وان كان زوجته او ولده نعم لو واطأ على الشراء الغبن به كان غشا حراما ولو باعه وحاله ثم اشتراه المشتري مع
العلم بالتجدد ولم يقل بعتك بكذا وربح درهم ولا بده العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختار
الشاميان ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به تخير المشتري مثله وفي المبسوط والخلاف والسرائر يتخير المشتري
بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي
يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة اشتريته بكذا وشبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه
بكذا ولو استاجر عليه جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول يقوم علي او هو علي او راس مالي على الاصح ويمنع في
المتبرع من راس مالي هنا ولو اخذ ارش العيب لم يجب وضعه بل الاخبار عما نقص بها ولا يقوم المؤنة والكسوة والا
وتقم اجرة الدلال والكيال والحافظ والمخزن ولو حط البايع عنه في زمن الخيار احتسب عند الشيخ ولو زاده المشتري
عنده بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف واطلق القاضي ان هبة الشيء من الثمن سقط خيار فلا
ولو تقوم على الدلال مثلا عاش عقد وحصل الزايد لم يحط مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين بصحيحة
محمد بن مسلم وان باعه بالقيمة فلا شيء له وان نقص لزم الدلال ولو باع الدلال بطلب التقويم فله الاجرة لا غير
سوى الحلبيون بين الامرين في الاجرة والاولى ثبت لانه جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضائرة لعدم افضائه
الى التنازع وروى في الموثق ابن راشد فيمن اشترى جارية وحصل للبيع نصف ربحها احد تقويمها انه
يجوز ان احبل المالك احدهما سقط حق المبيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان في جنس الثمن او قدره
او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه
على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار والاحكام
وتضيف الوضيعة كذا وكذا تنسب الى المال بعكس عادة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال
لكل عشرة زادت عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع
ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن وان
الثاني الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة كالاول

من

من لا ابتداء العاشر ويجعل العشرة سالمة للبايع **واما** التولية فهي البيع براس المال ويشترط فيه علمه
لفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزأ ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل فيه
نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف
ثمنه وقد يتفق في بيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشترى ثلاثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون
والاخر خمسة عشر والاخر عشرة ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاولى وتولية بالنسبة
الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة ونزلها يقسم على راس المال وهذا مع تعدد العقود
ولو كان العقد واحدا بخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو حصل في العقد الواحد ثمن
كل ثلث فهو كالعقود المتعددة **درس في بيع الحيوان** كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح بيعه
اجمع وبيع جزء منه وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير
ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الراس والجلد فالمروي الصحة
فان ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط اذا كان مما يقصد
فان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد للغائه
والمرتضى وابن ادريس يجوز استثناء الراس والجلد ولا يثبت اركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط
وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ في المبسوط
والقاضي ولا افرادها فيبطل البيع لو استثناه البايع ولا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءا وهو يجيء في
بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الاقوى ولا يصح استثناء البايع وطء الجارية نعم لو شرط تزويجها او
تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر وحيث يدخل في البيع فهو
مضمون تبعا لامه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل
والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرطه البايع لم يجز عند الشيخ والامر
شراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى يرجع عليه والا فلا
رجوع وظاهر ابن ادريس ان قصد الامر الادنى في النقد والا لم يتحقق الشركة وفيه منع ظاهر و
روى الحلبي في مشتري الدابة بقوله لا خسارة عليه والربح بينهما اذا نقد ولو تلف في موضع ضمان
المشتري ضمنها ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع ولو تنازعا في القدر فان كان في الارادة حلف
الامر وان كان في سبب التوكيل حلف الوكيل ان نقص عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل اشتراط الثلث فقال النصف

احتمل ذلك لانه عرف وتقديم الموكل وان بيع الوكيل مدعيا زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه
في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية يصح ورواه ابو الربيع
ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لمقتضى الشركة قلنا لا نم ان مقتضاه المال لانه لمطلق الشركة بل الشركة المطلقة
والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الآدمي بالسبي ثم التولد وقد سبق من ينعتق عند الملك و
اذا قهر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا المسلم او كافر ولو اقر مالك العبد معه
ثم انكر العبد البيع بعبوديته للبايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد
في الوحشي ثم التولد وباقي اسباب الملك بالاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره والارث درس يستحب
المملوك اذا كره صاحبه لرواية علي بن يقطين وسمى اسمه عند الشراء والاقرب اطراده في الملك الحادث ويرى
كراهة ان يتبعه عبادك وبعيده وشبهه ويستحب طعام حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه
في كفة الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له النظر الى الجسد
من تحت الثياب بل والى العورة نظر اقربه وعليه اخبار القبيل من الموثق وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطء ابنة الزنا بالملك والعقد مخافة العار والعقد اشد كراهة من
الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفي المقدمتين منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية
وعن ابي خديجة لا يطيب لاحد امرأة مهرها من حرام او اشترت به الى سبعة اباء واختلف في التفريق بين الاطفال
وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة تحريم ان لا يرضاهم واطلق المفيد والشيخ في
والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام في
الشفقة وافسد البيع في الباب وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على الكراهة للتفرقة وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى
الشيخ في العتق من النهاية واختلف في كون العبد يملك وظاهر الاكثر ذلك وفي الكنية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة
وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق
عند الاكثر الا بالشرط سواء علم السيد ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن الجنيد اذا علم به وسلم ومع
العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من الربا ان قلنا يملك وان احلناه اشترطا وفي رواية زرارة
صحيحه باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعمائة ولك ثلاثمائة ان كان له
مال لزم واطلق في صحيحه الحلبي لزوم الجعالة للبايع وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه
ان كان له مال حين هذا غير المروي وانكر ابن ادريس وبعض تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب

ذلك في صورة القرض لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لاجنبي لها صورة الرواية فلا بالمنع منها على القولين اما على
انه يملك فظاهر واما على عدمه فظاهر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو السرية بغير اذنه او فيه
خمس كما في غيره ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا
حذرا من الدور ولو كان شراء ولا يلحق احكام البيع بالنسبة الى المشتري وروى ابن بكير تسميته شراء ولو ادعى
الرق في الثلاثة من مال البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسن بن
[illegible] عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف على عدم الرضا به ويضمن البايع وفيه دلالة
على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه
فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة وانكر المحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت لان
في رجاله مجاهيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا نظر الى ما كان حراما ومس
الشراء او لمسه فهو رضا منه يسقط خياره وذلك يدل على ان الرضا مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن
عليه دليل مع تحريه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل حال من البايع والمشتري
فان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد ثلاثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري
وانما يحرم من الوطء دون مقدماته لرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي المبسوط يحرم ولا استبراء في الصغيرة واليائسة
وامة المرأة والحايض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبريها
باربعة اشهر وعشرة ايام ويجوز ماعدا القبل والاقرب ان الوطء بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع
الولد واستحب عزل قسط من ماله وكما يجب الاستبراء في كل بيع يجب في كل ملك زايل او حادث بغيره
من العقود وبالسبي والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البايع
وهو ضعيف ولو تلف في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشتري فمن البايع
ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار ولا يجب وضعها عند العدل
وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخ والفاضل تارة
يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد
وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر من عدم الخروج من عهدته واسقاطه ثمرته اذ لو ظهر ولد يكن تحديده يلحق به ولو
وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا وقيل

ام ولد فعليه قيمتها يوم الوطء ويسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها
يوم التقويم وثمنها واختار الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما وللظهر استحبابا قاله
للشناعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيبوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط
حيا واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله وادعاء الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان
وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع السيد عبدين ليختار فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم
يرتجع نصف الثمن فان وجد تخير والا كان الثاني بينهما وعليها الاكثر وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما في الوصف
وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه زايد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار من ضمان البايع و
الحلبيون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم وعن ابن ادريس فيه الضمان بكونه مورد العقد ولو لم يكن للمعقود عليه
فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار واخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة
فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه **فروع** على الرواية لو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال
فان قلنا به وكانوا ثلاثة مثلا فابق واحد فان تلف المبيع فيرتجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات الشيء لبقاء محل الاختيار
اما لو كانا امتين او عبدا وامة فان الحكم ثابت **ب** لو فعل ذلك في غير العبيد كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب
ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان القياس **ج** لو هلك كل من
العبدين احتمل انسحاب الحكم وتخير التنصيف اذ لا يرجى العود هنا **درس** روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلم في
المملوكين المأذونين يتبايع كل منهما الآخر فالحكم للسابق وان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين وان تساويا
بطل البيعان وروى القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد والشراء بالاذن وقلنا بزوال الملك
بخروجه عن الملك الا انه يصير فضوليا فيلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي الكتب ولو علم
الاقتران لا ابهام بل بطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط بالعلم
الظاهر والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع و
سائر المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت وعليها
وايتاعه وقال الحلبيون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي تنزيلا على ان البايع
يكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتبت يده عليه واستسعاها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل
فيها ان مال الحربي فيء في الحقيقة والصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وروى ابن
اشيم فيمن دفع اليه مأذون الفا ليعتق نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه

ذلك

ذلك وزعم مولى المأذون ومولى الاب انما اشتراه بماله فقضى بالحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ
وقدم الحلبيون مولى المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع في منطوقها وفي الدافع بحكم
بامضاء ما فعله المأذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيها اطراحا للرواية المشهورة وقد يقال ان
المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره ومتساوم الدعاوى المتكافية فيرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارض
فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشترك بين متقابلين متكافيين فتساقطا
وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري فانتزعها الاب وولدها و
للمشتري اخذ البايع ليجيز له البيع وهي قضية علي عليه السلم في واقعة ولعل ذلك لاستصلاح منه عليه السلم وفيها دلالة
على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة وفي بعضها ترى علم عدم رد الشاة التي اكل الديان لما قال شريح ابن
طيب بغير علف **درس** في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه اكثر
من عام لم يخالف فيه الا الصدوق لصحة يعقوب بن شعيب وحمله على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها
مع ضميمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت وطابت و
صلاحها وباعها ان بعد عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح ولذا لو بيعت على مالك الاصل في
قول الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف و
بدون واحد من هذه الشروط يكره على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال الحلبي ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري
بالثمن والحاصل للبايع **فروع** على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع و
لو ضم بستان اخر منع الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن فضيل واعتضادها بالاصل
هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين سواء كان من جنس البادي او غيره ولو
شرط ضم ما يتجدد من بستان اخر عاما او عامين احتمل الجواز ولكنه يحمل على مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل
يصح على قولنا ويراعى ويطلق على بدو الصلاح في الثمرة تلونه اي تلونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عقوده
ولا ظهوره وفي باقي الثمار حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة
والخفية في قشر او قشرين وبيع الخضروات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجز
كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة و
الخرطة الى العرف وللمبتاع الجزة الثانية والخرطة الثانية والثالثة جازه عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل
الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح

الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان اولا وبيع السنبلة
خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الامع القصل والوجه الجواز والحصاد على المشتري ولذا لو باعه
قصيلا ولو ابى قصله البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى وان جزها
عرفا من بسر او رطب او عنب او طلا ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التقيين والحمل على
اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما لم
يتضرر ولو نفعا بلا ضرر وجب مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا ثم تقتصر على الضروري بان
تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الاخر من السقي فهلك عالدا او نقص ضمن ولو اشتراه بخلا بشرط قطعه جدعا
وجب الفور الا ان يشترط التاخير الى اجل معين فيصح ويسقى لو اصفر البسر ولو اخره عن وقت الى الوجوب فاثمر
فهو للمشتري وعليها اجرة الارض واجرة ما لكها ان استقاه وراعاه ولم يشترط المعظم اذن المشتري واشترطا ابن
ادريس وهو لبد الغنوي مطلقه ولا تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير النخل ولا في النخل الا ان ينتقل
بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ويرجع البايع في غيره الا عند التعليس
وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل
وادخل الشيخ ايضا الحسد في بيع شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحليون ذلك وقوي <u>درس</u>
تفسد المزابنة وهي بيع الثمرة بالثمن وان لم يكن منها خلاف والاقرب تعديته الى ساير الثمار وكذا المحاقلة وهي
بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا فالشيخ ويجوز بيع العرية بان تقدر عند
بلوغها تمرا وتباع بقدره وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني وفي لسان اللغويين والجمهور او بستان فيشتري
ثمرتها مالكها او مستاجرها او مستعيرها بثمن من غيرها مقدر موصوف حال وان لم يتقابض في المجلس خلافا للمبسوط
وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات ولا يشترط المطابقة في الخرص الواقع بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضلة
حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجد بثمرتها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز خرصه
ولا يكفي المشاهدة في الثمن المجهول ثمنا ولو اعرى جماعة نخلة اي جعل لهم ثمرتها عامها ثم اشترى المعرى ثمرها
منه بثمن جاز على الاقرب ولو فضل مع العقد ثمن فاشتريه ثمرة نخلة لبائعه كله رطبا فالاقرب جوازه ولو اشترى زائدا
نخلة فالاجود المنع ونظر ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز
واللوز والمصل ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى بالجواز الصلح ويجوز تقبل الشريك بحصة صاحبه
من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة مشاعة

من الثمن وان رطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط في
الموضعين اما لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا وقد يفهم من هذا انه لو باع نخيلا شل صاع من الصبرة على الاشاعة
ولو باعه جزء من الثمرة باخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان تطابقا عنده او لم يتماثلا وجعل الشيخ اخبار المطابق
مع تساوي الجنس وعدم المانعة اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية
من مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البايع فللمشتري
الزام المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب البايع الاجنبي ولو تلف بعض
الثمرة او لقطه فللبايع قبل القبض ولا عشر فللمشتري الفسخ وان بذل له البايع الجميع او ما شاء على الاقوى ولو كان بعد القبض
اصطلما وما يجده من الفضل بعد قطعه للبايع الا ان يقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشترى سنبله للمشتري لا
لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى ايبع فله وعليه الاجرة ولا شركه عندنا وقال الشيخ وابن ادريس
وان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكاة والمروي في القصيل تركه حتى
حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن ولو صالح عليه جاز ويجوز للمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس
الثمن وغيره زادا او نقص ولو اشترى ورق التوت او ثمرته لم يستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم يتبع الثمرة وفي تبعية
الورق نظر وكذا ورق الحناء والاس وكذا مقتضب ما اعتيد تقضيبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه
عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق واستثناه البايع فهو كاستثناء البايع الطلع قبل التابير فمقتضاه تبقيته الى وان بلغ
ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك ليس على تجدد بخلاف الثمرة قبل بيع الاصل فيبقى
زوال الملك واستثناؤه سببا في التدارك فهو كالحادث قلنا السبب الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس الثمرة
على الزوال وما يزال كالزايل العايد لا نقدره بالا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفي
بينهما فمن المشتري ان لم يرضهما بعد صرامها الا ببيع وظاهره الكراهية وفي حسنة الحلبي جواز بيع التمر بعد نقش
الثمرة والعنب بزبيب كذلك وهو نادرة وروى ابو بصير اشتراط الامن من الافة في بيع الثمرة وهو على الاقوى
وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل الطلع من الضيعة وهو متروك ويجوز بيع الكلاء المملوك وليس لشريعه بيع ما
اشتريه بشرط الرعي مع المشتري ويجوز ما كره ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهية مع ان الراوي
سماعة ثم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة
جاز ويكون بيعا ان كان فيه نظر والاصلح <u>درس</u> في النزاع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل
على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف

والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب فسلم ح ولو تنازعا في قدر
الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في الخلاف والرواية مرسلة وقال ابن
الجنيد يحلف المشتري ان كانت في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البائع ان كانت في يده فيقبض المشتري من الاخذ
او البدل وقال الحلبي تحالفان ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض ويفسخ المبيع ولم يعرضوا لما بعد القبض وقال
ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو تنازعا
في قدر المبيع حلف البائع وفي تعيينه تحالفان ولنا في تعيين الثمن المعين او في جنسه او في تعيين العوضين كقوله
بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان وعليه الحمل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وتراد او لاختلاف الورثة كالمتبايعين ويرد ما قبل على ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جريا على قاعدة
تقديم المنكر وتقصر الرواية على موردها فرع لو تحالفا في زمن خيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانه
يملك الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما فالغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد باحلاف الصادق
وان حلفا فالفسخ امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في
سائر العقود الجارية على هذا النمط ب البادي باليمين من تتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على
النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الاخر على الاثبات ولو جمع بين النفي خاصة فان نكل احدهما والاثبات في
اليمين والاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما ج اذا حلفا او نكلا احتمل
ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمين متعذر وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او
احدهما او يرضى احدهما بدعوى الاخر او يفسخه الحاكم اذا يئس من توافقهما فان شاء من فسخه لئلا يطول النزاع
وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين انشائه ثم ان تفاوتا
على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا ولو بدر احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا د
فيمنع كل واحد منهما من التصرف مما وصل اليه من التنازع تردد من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزائل
واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتاكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا ه لو تحالفا بعد هلاك
العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم تراد ان عاد
ولو رهن او اجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في المكاتبة وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على
الحيلولة بالكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان سلم العين
او اسقط الضمان وجبت اجابته والا لم يجب و لو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بعيب حلف البائع ولو تنازعا

في النقد والنسيئة او قدر الاجل او اشتراط رهن او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر ح لو تنازعا في الصحة والفساد
حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد كان موصوفا بها احتمل الحلف لانه الاصل وحلف الاخر ترجيحا
للصحة ولو كان مدعي البعض لاخر فالخلاف مدعي الصحة هنا اوجه كما لو قال المشتري للبائع بعتني في صغرك ولو ادعى
البائع البلوغ واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض او لا
وسواء كان المبيع عقارا او غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس ويصح في المبيع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة
وتلفها ويغرم المثل او القيمة ولا تصح الا بلا زيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان وقيل
وصورتها ان يقول تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قول
الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بداه فقال اقلتك اعتبر قبول الاخر قطعا
بالاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع واية الدين
نزلت فيه عند ابن عباس رض وعليه النص وصيغة الايجاب في السلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا و
القبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع او التمليك اسلمت منك كذا او ينعقد البيع
بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها بشروط ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال
على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالطاهر والحداثة
فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع سبب النار من
السلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف التي تختلف الثمن بها بما لا يتسامح بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى
وادى الى عسر الوجود بطل والاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره مستحب ويكفي
في كل وصف اقل ما يطلق عليه فيبل ويجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه نظر ولا يصح اشتراط الاجود
اما الاردا ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب الاردا مما يحضر عنه فيكفي فيه ان يكون
في المرتبة الثانية من الردي وهذا الشرط معلوم ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق
والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللالي الصغار دون الكبار والياقوت
والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه
من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتبايعان
بسائطها وكذا في المختلط المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز ... يعلم قدر الخليطين اذا

كان ذلك عرفا مطردا ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن و
الماء في خل لم يضر جهالته وان خل الزبيب والتمر لا نه يتسمى بذكر جوهره للخل وحده وتفرده وليس دهن
البنفسج من المختلطة لانه تروح بالمجاورة **ولتذكر** ما يعم به البلوى ثلثة عشر **احدها**
الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار
والشد احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكليم الوجه وفي الجارية كونها
بانه الملمس وثقيلة الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة
به في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها رجع الى العرف ويحتمل على اقل درجه ويحتمل البطلان
لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء
لعدم تفاوت الثمن فيه بها وربما ادى الى عسر الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد
بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت ولو في الجوار اشترط كونها حاملا سواء كانت حسناء او سوداء ومنع في المبسوط
منه لعدم امكان ضبط وصف ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل
لانه تابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف
كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي **وثالثها** الخيل فيذكر الذكورة والانثى
والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل والبهيم والانوثة واللون والبلد **ورابعها**
الطير فيتعرض للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم وكلما يعلم سنه يرجع فيها الى البينة
فان فقدت فالى السن اذا كان رقيقا صغيرا او الى الرقيق ان كان بالغا فان فقد فالى ظن المخبر **وخامسها**
روند كاللبن واللبا والسمن والزبد والراب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز
والمرعى وان قصد به الجبن والكشك احتمل ذكر الضان والضأن والغنم فان لضأنها اثرا في ذلك عند اهل
ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك وفي السمن النوع كالبقري
واللون والحداثة والعتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة واليبس وكذا العربش والاقط وربما وجب في العربش ذكر
السوم او غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول
والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر لهما تاثير في الثمن **درس** **وسابعها** الثياب فيذكر فيه
النوع والبلد والوصف الصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجب ذكر الوزن نعم له الخام عند
الاطلاق وان ذكر المقصور جاز فلو اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلي والقبطي والروسي ويجوز اشتراط

المصبوغ

المصبوغ فيذكر لونه ولباعنا وعدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنع الشيخ اذا صبغ بعد
غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لانه شهادة بين اهل
الخبرة في الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة او الخشونة ويختص الحرير
بالغلظ او الدقة ويجوز التلف في حب القطن فيذكر اللون والطراوة او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه بزر ولا
يجوز بيعه بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف بوجوب ذكر صلاحه او عدمه
وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو حسن لانه اقرب واسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الدقة
ولو اسنده الى غزل امرأة بعينها بطل **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق
واللون والكبر او الصغر والصرابة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير القطنية ذلك
كله وفي الشعير والنوع والكبر والصغر والحداثة والعتاقة واللون وان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا
العتاقة ويجب الفارق ولو شرط المنصف او المذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف
نوعه والمزنت او غيره وله الحاق مع التمر والزبيب الخالي من الحبالة ولا يجب شاهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع
والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والصغر والكبر والبلد والحديث او العتيق واللون والقشر
ويحتمل لنشرط كونهما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه
وفي السيلان العصر والبلد والنوع والقوام وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في المتصرمن الرطب والتمر بوصف
بعضهما **وعاشرها** العسل فيذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل الصفو على
ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك **والحادية عشرها** الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس او الرطوبة والطول
والثخانة في الحطب ثم يذكر النوع فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العريش ذلك ونزيد النسخ والعقد **والثانية عشرها**
الحجر واللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن يزيد الرقة او الثخن والبلد وفي اللبن القالب المشهور والمكان
الذي يضرب فيه وكذا في الاجر ويزيد فيه اللون **وثالث عشرها** الانية فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك
والسعة وكونها مضبوطا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار الباب على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء
الفقيه البيان الاجمالي **درس** الشرط الثاني التقدير بالكيل والوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به
وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض
فلا يجوز بيع الوزن ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبنا او اجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او
بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو شاء الى قصعة وصخرة

بطل ولو عينا مدا او صنجة من جملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله بدل المكيال وزنا محدد
بلا هذ ونازله ودق ولا ومنع له على جانبه الا ان تخرج بيعا للمانع او يشترط في العقد اذا لم يتعين لها الشرط
الثالث ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا ولو اسلم في عين كانت بيعا ولو باع موصوفا كان
سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس للمانع من التكلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمل العين لان
الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يلفظا به صح ايضا ولو
قصد التاجيل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين
بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين على الاقوى ويتعلق اليوم اذا وقع
السلم في اثنائه متى في مثل اخر تقدير ما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه طويلا او اقصر
للتسامح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل الى اخرها وحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو قال الى رجب
او الجمعة فالاجل هما بصدق الاسم ولو عينا اول رجب او اخره حلا اوله او اخره او اجزاه لا على النصفين
ليبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعة احتمل وجوز الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور العجم
اذا عرفا وبالنيروز والمهرجان اذا علما حل ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عن توقف(?) الاعتدالين باشهما(?)
الشمس الى اول نقطة من الحمل والميزان وذلك لا يعلمه الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده في اجتماع من
معتبر قوله العلم بعيد وكذا الفصح والحسنى(?) والفطر يشترط العلم عند العقد ولو اقت بالحصاد والدياس وشبههما بطل ولا يبطل
في الاجل الوقع في الثمن ولو اقت ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقص عن ثلثة ايام وهو قول الاوزاعي
ولا باس في الكره الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله للكراهية ولو قال الى الخميس
حمل على الاقرب وكذا الجمعة او جمادى وان كان التعيين اولى الشرط الرابع اسناد المسلم فيه الى ما لا يختل
عادة فلو اسنده الى بستان معين او قرية قليلة بطل ولا تلحقه الاسناد الى البلد المعين بالعين لان الراسية(?)
حاصله واركان وصف القضاء متعينا ولا يضر لعدم الحضارة **درس** الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل لو ترك(?)
ولو قبض البعض صح فيه ويتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ولو بان المقبوض من غير
الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي
بالكالي فان قبض في المجلس بعض الاجل ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه
منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا ان كان الجنس والوصف
واحدا ويلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع بجهالة ما يوازي(?)

المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط فيما يعد كبيع سلعتين تستحق احداهما قطع ابن الجنيد بجواز تاخير
قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو متروك **الشرط السادس** القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز
حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كالعذرة او مصادرة ولو عين بلدا لم يكف
وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في
البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه
ويحتمل المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده قبل وجودها في بلده صح وان كان
يبطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها والفرق بينه وبين البواكير انها مقصودة عند العقد بخلاف
ثمار البلدان ولو فرض قصد ذلك البلد صح ولو انقطع عند الاجل بعارض لم ينفسخ العقد لان تناول النوع
هذه السنة غير متعين الاجل ومورد العقد انما هو الدين في الذمة وليس فوريا بخلاف خيار الغبن لان
تاخيره اضطرار وتاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال فهي يبطلان خياره نظر من
تجدد الحق حالا فيما لا يكون كخيار المولى منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي التخيير وقد
اتى و اولى في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس يتخير بخيار يتعذر التسليم فيه نادر
ويمكن الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصته
غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه وجه قوي لتبعض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريطه فلا
خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على كل الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان
يوجد في بلد اخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن
المسلم فيه بعد الانقطاع جاز اذا كان بغير جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر
وهو في الرواية المشهورة قاله المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال **درس**
في اللواحق لا يكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في
المذروع ويقع الفسخ باشتراطه وليس فيه كالاشتراط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عوضا ما لم يؤد الى
الربا ومنع الحسن من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض
اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجارية ويجوز السلم في الجلود(?)
مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من باب نسبة الثمن الى بلد او اعتبار
مشاهدة جميع الغنم لا يكفي عن الاعيان في الوصف لعسره واختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة

والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متباينا كالنعال البقية فيذكر الطول
والعرض والتسلك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو اهم المراد منه في اشتراطه اذا كان
حمله مؤنة وربما بعيدها ذكره اذا كان في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب الموصوف عند الاجل
والارتفاع الى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد
لرواية سليمان بن خالد اذ شرط فيها طيب نفسهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم او
يتعلق غرض الدافع بتعجيل البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب والقزم غير المعتادة وخلو الحنطة من الشعير الا
ان يذكر اختلاطها وبه يعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم
في السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الصمغ والطين الارمني والمتفق سادجا ومعمولا سبحا والوا حا
ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن في المجلس نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله
لو حال البائع بالثمن قبضه البائع قبل التفرق والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال المشتري اشترط قبض المحال في المجلس
على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض
مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ وان كان اسواق ونحجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع
انقص او ازيد جاز في غير الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي
الصحة ولو اقاما بينة بنى على ترجيح الداخل والخارج وقيل بينة القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البائع قبضته
ثم رددته اليك فانكر المسلم حلف البائع ولو اسلم احد الغريمين لعوضهما فاسلم بحاله الا ان يكون المسلم
فيه حيا او حنطيا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول
ولو كانت امة فلا عقر عليه بوطئها ويجوز بيع المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق فلو قبض
بعض الثمن وقع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كانت تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الاجزاء
ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فلا ارش وله الرد والمطالبة بالتسليم

كتاب الخيار

وانواعه ستة **احدها** خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق
وان يفترقا او بيع شرط فيه تعجيل غرة الخيار وهو التطابق على الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا اما ولعله ذكر اوان الوجوب بمعنى ثبوت الملك ويختص البيع بالنعم
ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحائل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابها للعقد وايجاب احدهما ورضي الاخر ولقولهما

استقطنا

استقطنا خيار المجلس وخيار العاقد عن ابنه له وبطل ما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له اختر الامضاء فقال
اخترته بطل خيارهما واو اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القائل على الاقوى لعموم الخبر وقد ثبت لا حدهما
الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم وبقاء خيار القائل هنا لسكوت المخاطب
اولى ولو قال له اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما
وايجاب الاخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولي ولو جن او اغمي عليه فللولي
ولو جرى العقد على الاشارة او الكتابة المفهمة او تعذر الاستعمال فالاقرب يخير الحاكم ما فيه المصلحة
وعبارة الشيخ عن الولي ولو حبس الولي حتى زال العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير
فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال مطولة عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولو
العقد **فرع** اسقط الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري فلخفته عليه وظن نفسه عن العين
انا المراد به العتق اما البائع فلما ذكر ولتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار
وثبوته للبائع لان نفوذ العتق لا يلحقه السابق فح يكون وعوق العتق ولعوده ويغرم المشتري القيمة
لو فسخ البائع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار لو اشترى العبد نفسه فكالاول وعندي ان قلنا
بجوازه كالكتابة **ج** لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوم اثنين
ولو الزم من جانب الطفل او من جانبه فالطرف الاخر باق **د** لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليسا
بيعا لما عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والصبة بشرط الصواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة و
ثبت في بيع خيار الرؤية ولا عيبه باجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط والحيوان **ه** يثبت في
الصرف تقابضا اولا فان الزمها به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد لو
هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله
تركه **و** لو نادى بالعقد على بعد مفرط صح العقد ولهما الخيار على الاقوى وان تماديا بالتنقل وجه
عدم الخيار لانه لا يجمعهما مجلس عرفا **ز** لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد
يفرقا فعدم ممكن ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول
لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده والا صح صحته لان الفسخ فعله
درس **وثانيها** خيار الشرط وهو جائز لهما ولا حدهما ولاجنبي بالثلاثة نعم يشترط ضبطه بالا يحتمل
التفاوت ويجوز اشتراط الاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما ولو خولف امكن اعتبار فعله

والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط
الخيار لاحدهما او في احدى العينين منهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يبعد احدى العينين منهما بطل ويصح
في جميع في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الخلاف وقطع الش وابن ادريس بمنعه في الصرف لنا قول صحيح ابن سنان
المسلمون عند شروطهم وجوز في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة
والقراض وفي الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يدخل الخياران معا لانها عقود جائزة
على الاطلاق فيتبع باحتمال ارادتهم مع التصرف منع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو بعيد
وجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق **فروع** لو شرط الخيار مدة مجهولة ففي فساد الكل او جعل
على الثلاثة قولان ونقل في الخلاف الاجماع على انصرافه الى الثلاثة **ب** لو شرط الاستيمار صح ولم يجز الحمد عنه
ويشكل بالغرر **ج** مبدؤه من العقد عند الفاضلين لانه مقتضى اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند الش وابن ادريس
حملا على التأسيس وتفاديا من اجتماع المثلين **د** يجوز شرط مدة متاخرة عن العقد ويلزم بينهما ولو شرط اللزوم وفيه او
وفيها متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز **وهنا** مسائل يجوز ان يجعل اشتراط المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة
فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف
منه لرواية اسحق بن عمار **فرع** لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو رد
الثمن نجوما والرد في كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع
فلو فسخا قبله لغا ولو شرطا الارتجاعين واتحد الوقت صحا قطعا وان تغاير العقدان احتمل صحتهما فالسابق يرتجع فان ترك
ارتجع الآخر **الثانية** تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف عنه ان الناقل العقد
والمرض لخيار الاستدراك وجوابنا فيه ان غاية الملك المتصرف المنع في مدة الخيار وبهما قطع الش بملك المشتري اذا اختص
بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء قبل النقل للبايع وعلى الآخرين للمشتري **الثالثة**
لو شرط المشتري الخيار فيمن لم ينعتق عليه وفيه كما مر في خيار المجلس **الرابعة** لصاحب الفسخ والامضاء في حضور او
الحاكم والاشهاد وفي المشترك لاعتبار الفسخ والامضاء الا بحضور صاحبه وقال ابن حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ
او الامضاء وفي المبسوط الاخلال في جواز الامضاء بغير حضوره الا على **الخامسة** التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري
وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى الفسخ ولا المشتري الى ايجاب الا في عبارة التكوفي وفيها ان امانة في السوق ولم يبع فقد
وجب عليه وفي صحة عقد البايع وجهان ولو تعاقدا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص
بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه الترخيص وفي الخلاف لا يأثم بالوطي في

للخيار

الخيار ويمكن حمله على المختص ولو وطئ في الشركة او المختص بالبايع لم يمنع البايع الفسخ فان فسخ فالش والقاضي
يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزادا ان الامة تصير مستولدة
فيرجع بقيمتها وضع الش الاستيلاد الا ان تعود اليها **السادسة** لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار وبعده
لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم
ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر
في تضمين البايع القيمة والمثل وفي السعاير فيما لو تلف بيده في خياره نظر **السابعة** يجوز نقد الثمن وقبض
المبيع في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ لا ينافيهما **الثامنة** لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها
عن الحكم الملك او فعل ما اثر الملك كالاستخدام والمباشرة حتى التقبيل واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي بن
رئاب ولو ملت المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو رضي به **التاسعة** استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن
عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها ليختبر وليس ببعيد فلا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار **العاشرة** لو اعتق
المشتري في خياره نفذ العتق في حال لزوم الخيار وقال الش بعد مضي مدة الخيار **درس** في النهاية خيار الحيوان في
ثلثة ايام من حين العقد لو التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى على
الاجماع بمعارضتها ويحتمل ذكر البايع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان و يسقط
بما يقدم ولا فرق بين الامة وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء خيار التاخير فيمن باع من غير نقد
لكمال العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلثة في فسخ البيع ورابعها ما قيد في المبسوط الاول
ثلاثة اعين فعلى هذا لو اشترى الذمة لم يطرد الحكم سواء كان مسلما او غيره **فيه** لو تلف المبيع بعد الثلثة ففي
البايع اجماعا وفي الثلث قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الش والاكثر انه من البايع وهو الاقوى لرواية
عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم واقتضاه الفاضل
ج لا خيار للمشتري بعد الثلثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذا لم يحكموا باختياره على النقد
د لو قبضه المشتري بعد اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن له في تمام الثلثة للحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون
من مال البايع **ه** قال الصدوق في شراء الامة اذا جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي نادرة **و**
ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والش في المبسوط بطلانه والذي في
الروايات البيع بعد الثلثة وحملت على نفي اللزوم **ز** لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز
الفسخ لزوال السبب ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب **ح** لو شرط الخيار لاحدهما تغيرت الصورة عند الفاضل

ويحتمل اطرادها فلو اشترط المشتري فسخ البايع بعد الثلثة فلو شرطاه وخرج الخيار فكذلك ط لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا
او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الش ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها
خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع
اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضروات و
الرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص
السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والضرر مستند الى تفريط البايع حيث لم يشترط النقد وسادسها خيار الغبن وهو
ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن بما لا يتغابن به الناس غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة
ولا يستقر الغبن بغير العرف وعدم رفع الغابن التفاوت او بذله المغبون من الرجوع او يتصرف فيه بما لا يخرجه
عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار وح يلزم قيمة العين لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع
مع احتماله لكا لتفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة
ولم يقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر
القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته حتى علم به وبحكمه ويعذر مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت
في الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما او زاد ونقص تخيرا او بعدم قول الفاسخ منهما وهو
فوري على الاصح وكذا خيار العيب ولو دفعه شرطا فالظاهر بطلان العقد المقرون وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما
لان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفع خيار الرؤية ولو شرطا رفع خياري التاخير
جاز ولو شرط البايع ابدال ان لم يظهر على الوصف والاقرب الفساد وثامنها خيار التدليس وفوات الشرط
سواء كان من البايع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق
الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به مهذب القاضي
حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس وخير بين الرد والارش وتبعه في المختلف
ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتعنيس والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان
او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع
وطرد ابن ادريس وابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البايع
او بنقص حلبها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلثة او زادت اللاحقة فلا خيار
ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل الخيار وللش وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر

الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا وارشه ان تعيب ولو اتخذ منه جبنا او سمنا
فالظاهر انه كالتالف ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال ينشأ على ان الفسخ يرفع
العقد من اصله او من حينه وقطع الش بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاعا من تمر او
بر فان تعذر فقيمته وان زادت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم
الوجوب بل بتعين الصاع وهو به الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وفي التهذيب
بعض الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها يرد معها ثلثة امداد من طعام ان شرب لبنها ولم يذكر المصراة
وكذا في النكت وانكر ابن ادريس ان يكون مصراة فروع لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان
وعقد اللبن لم يجب البدل او الثمن لو اجتنباه في الشاة او البقرة لعدم النص وعدم الاعتياض به فيما ينتفع بلبن المنصوص
ب الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارساله عند رؤية البايع كالتصرية في ثبوت الخيار ج لو رضي بالتصرية
فوجدها عيبا بعد الحلب فله ردها عند ان اللبن باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه
من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاولى ايضا لان الحلب انما
يتفق بالرد بالتصرية د لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل
مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلثة لو حلبها هـ لو تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش و
تعين الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة الثلثة لمكان التصرية ويظهر الفايدة لو اسقط
خيار الحيوان ز هذا الخيار على الفور اذا علم بها والظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والاقرب حين العلم
وشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطء ما لو ظهر حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقد شك الحلبي
فقبل ابن ادريس البكارة والثيوبة وفي رواية جميل يرد العشر وفي اخرى يرد شيئا وفي اخرى يكسوها
الش لمطابقة نصف العشر وربما حمل على حملها من السحق وشبهته ولو وطي بعد العلم بالحبل تعين الارش
ويظهر من التهذيب جواز الرد ويلزم العشر عوضه وحمله مجملا للرواية واكثر الاخبار مقيدة بعدم العلم
وجعل الش في رواية العشر للسهو من الكاتب قلت الصدوق ذكر رجالها وفيها نصف العشر وقيدها ابن الجنيد
بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام النكت وح يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر
ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد واشكل وجوب العقر لانها ملكه حال الوطء الا ان يقول
الرد فسخ العقد من اصله لكون المهر بجانب البايع كما في لبن الشاة المصراة او غيرها عند الش والا
مطلقة في الحبل وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطي بغير الارش اجماعا الا من يعتق كذا لو

بعيب الوطي مجبورا بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر احمر والاسمر
ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا فعيبه للشيخ تردد **درس** وثانيها ظهور العيب بين الرد والارش
مالم يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص
للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفوات عضو او مرض عنين وجنون وجذام وبرص وقرن بسكون الراء وهذه
الاربعة يرد بها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنة مالم يتصرف فالارش وعند الحدب في الظهر او الصدر
والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلوح من كلام ابن ادريس انكار كونه
عيبا وابن ادريس يصرح بكونه عيبا وعدم شعر الركب وهي قصة ابن ابي ليلى مع ابن مسلم والدردي في الزيت والسمن اذا زاد
على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستقر والعارض كحمى يوم والبخر في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا
ولم يجعل الشيخ هذه البلية عيبا في الرقيق والخيانة وحق الدين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه
اذا احتاج زوالها الى مؤنة وامتناع بعض في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك ولو كان صغيرا
او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه ليس عا على الاقرب واستحقاق الحد
او التعزير المخوف والقتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع وكونه محرما او صائما او مزوجا او حجاما او حائكا
او كون الامة مترجمة او معتدة فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه **فرع**
لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او برضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص شياعه وعدم صدق الخلل عليه
وبقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز من الافتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط قال
الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب **ويسقط**
خيار العيب بامور اربعة **ا** علم المشتري به قبل العقد **ب** ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش **ج** ان يتبرا البايع منه
مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشهرهما الاكتفاء علم البايع بالعيب او لا **فرعان**
هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض وفي او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهوم
التبري عن الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح **د** لو تبرا من العيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب
عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشتري **هكذا** في الاصل لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان البايع معيبه واقوى
اشكالا ما لو تلف به وبعيب اخر متجدد في الخيار **ورابعها** ان يتجدد بعد القبض للمشتري في غير مدة الخيار
للمشتري او السنة فيما مر ولو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ
نافلا فيه عدم الخلاف ولو اسقطنا حليه جاز وربما منع الاجماع او لعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي

ضمان الجملة الا ان يقال الثمن لا يتقسط على الاجزاء ويمنع بالارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيه فقطعا ويبقى
الارش باربعة **ا** حدها التصرف في المبيع علم العيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا معينا للعين
او لا نعما ولا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان بعد علمه بالعيب عاد اليه قبل رده وقال الشيخ التدبير
والهبة ولا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف
مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب او الارش بعد العتق للبايع ولا يجب صرفه في الرقاب وكذا لو قبله
البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار وتبعه الفاضل
اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا فكالعلف وان كان
بعيدا مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد **وثانيها** حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى
البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يجبر المشتري بينه وبين
المطالبة بارش السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا
الباب لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما
من الرد فان الاخر يمتنع منه وله الارش سواء تعددت العين او اتحدت اقتسماها ام لا تعدد في موضع الخلاف
للعموم وجريانه مجرى تعيب وقطع في المبسوط والشركة من الخلاف بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس
والقاضي ونفاه في النهاية وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا
وكذا لو اشتريا صفقتين من واحد **فرع** لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجوزه لاحد الوارث
عن واحد لان التعدد طارئ عن العقد سواء كان الموروث خيار عيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا
فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل يردهما او امساكهما وارش المعيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل
او قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر على العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا
فرق بين الامة والدابة ولو حملت احداهما عند المشتري لا بتصرفه فيه فالحمل عيب ان فسخ ويرد الام مالم
ينقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه اما بفعله او باهماله
له المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف **وثالثها** اذا اشترى من ينعتق عليه فانه يعتق
بنفس الملك فيتعين الارش هنا ويمكن رده بهذا الوجه الى التصرف **ورابعها** اسقاط الرد
في موضع يلزمه وعينا بالارش ولا فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش
فيسقط ويبقى الرد في موضعين ما يأتي ان شاء الله تعالى قال في المبسوط لو وطئ المشتري المعيب

او اتق من عنده فلا ارش له فانه لم ييأس من رده ثم عاد ملكا او عاد الآبق رده والا اخذ ارشه فظاهره ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد وان الرجحان مع هذه التصرف وفيها مخالفة للمشهور
درس خيار العيب على التراخي والفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فله ان شاء الفسخ ويمكن جعل اقراره ان شاء وان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها الايثبت الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا قضى مجرد الفسخ فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش وما زاد عن القيمة من الثمن ان الحق لانه من عمده يدعي استرداد الثمن ورد القيمة مع التقاص وقد الفقيه ويتحقق قدر الارش حقا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ فللمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البايع كما لو كان بيده وفي مدة الخيار المشتري بسبب الشرط او الاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال لانه للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع لتحريم الغش ولو تبين العيب سقط الوجوب وقال الشيخ الاعلام احوط كيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نسبة نقص المبيع عن الصحيح لا تفاوت ما بين الصحيح والمعيب كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه يكون مساويا للثمن وكا ينهما بناء على غالب الاحوال من شراء بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة المجموع ونسبتها اليه بالسوية فوق العيبين يوخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها هكذا ولو شرط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة فروع لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لاعين ويشكل مع حصول المانع من الرد بحدوث عيب او تصرف فان الصبر على العيب ضرر والرد ضرر به ب لو اشترى ربويا بجنسه وظهر فيه عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال ولو حدث عنده عيب احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم ويحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمته ما عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والا ولى ان فيه لان تعين الموجود معلوم ما خلاف الاصل ج لو اختلف احوال السعر فالاقرب اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن ثم كان بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه ح وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي وقع حالة العقد وانما اعتبار لاشتغال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض

لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك قرينة يشهد للمشتري وافادت القطع فلا يمين وقرينة على البايع كذلك ولو تنازعا في التبري وفي علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري وحدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا غير مختص المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه وكما لعيب المتفق عليه ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة مشكوك فيها ويحتمل حلف البايع لحاجة الزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض وفي مدة خيار المشتري بالشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد وقد يثبت الخيار بالشركة وتبعيض الصفقة والافلاس والرفاه مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه لواحق لو ان المشتري الامة المزوجة عقدها فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستندا الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي ب الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في حال المشتري كالخلاف في الحادث قبل قبضه فيلزم الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي جواز الارش قبل كما لو تلف ابوه ومنه فرع ج ظاهر الجنيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البايع د حلية الخلاف قطع الثوب وسبعه وصبغه وسيه من الارش ولو كان باقيا وقبل البايع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيها اشكال وقطع بالارش فيهما

كتاب الربا وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم ويطرد في المتساويين جنسا المقدرين بالكيل او الوزن اذا تفاوتا في القدر في الحلول والتاجيل وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالحنطة الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لفظا في الاخبار الصحاح به للحديث عن الحارث فيها ان الشعير من الحنطة والاصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في الطير اذا بيع لحمه وزنا وفي اتحاد السمك واختلاف اصنافه

خلاف والشيخ على الاتحاد ومن فروع الدهن يتبع ما يعتصر منه وكل ما يتروح به الدهن من البنفسج والورد و
البان فجنس والخل المتخذ من التمر مخالف لخل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما
والجودة والرداءة والصحيح والكسر والصحة والعيب لا اثر لها في الاختلاف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل
نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الربا في النسيئة وقال الباقر عليه السلم فلا باس مثلين بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله
صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي يدل على الكراهية
وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار
وسلار وابن الجنيد ولم يقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود ان نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية والخ
في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا والعجب انه قال
مع ذلك بكراهية بيع المتماثلين المتساويين نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية
ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح ويجوز ابن ادريس وذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة
اخذ الغنم من اخر واشتراط ابدال ذكور ولدها باناث وبالعكس ولو ابدله بعد الولادة فلا باس
وكذا يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها واولادها قدرا معينا وبالرطب حال جفاف
رطوبته سائغ مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية
وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس بجوازه متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما
العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه متماثلا في القدر ومنع منهما
ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى مسائل منع في التذكرة من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة
تعويلا على روايات قاصرة الدلالة وظاهره في الكراهية ومنع فيهما من بيع اللحم بالشحم والكتان بالقطن
ابن ادريس رح وجوزه الفاضل مع التساوي **الثانية** يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن
ادريس لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا متساويا ومن لان الكيل اصل
في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بجوازه متماثلين وليس فيها ذكر العيار **الثالثة** لا يمنع الزوان والثلم
والقصل في الحنطة من التماثل اذا لم يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز والبطيخ **الرابعة**
يجري الربا في الطين الارمني لانه من المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا ولغير
الاكل جائز فان قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق القاضي والشيخ تحريم بيع الطين المأكول

الخامسة

الخامسة لا يجري الربا في المأكول وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما وصحة بيعه نقدا ولو اسلف ما في ماء
الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن ح في السلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا
في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته وقال الصادق عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن
في عهد النبي صم ما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك في بلده
علم او في بلد اخر اذا اتفق اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع حال البلدان فان اختلف فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب
فيه مصيرا الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الشيخان وسلار وابن ادريس التقدير على جانب العدد او
الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او
لعظمه كزبرة حديد وان كان بيع هذه وقرضها من غير اعتبار جائزا والمصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب فلم
يكن ربويا ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين بثمن والتقاص لغرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة
الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او مد ودرهمين او بمدين
ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيهما قصد المخالفة وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع
فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابي الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها او
خالية وبلبن من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة ببيضة ولو اجرينا الربا في المعدود
ويجوز التماثل في الزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والدبس بالتمر ويحرم التفاضل في ذلك كله والبعض مع اتحاد
الجنس ولو كان في احد العوضين دين غير مقصود كالدار المموهة بالذهب والصفر والرصاص المحلى
على الذهب او الفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ قول في العرية باشتراط قبض الثمن
في المجلس او في موضع اخر مع الاصطحاب وقبض ما على العرية بالتخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين
الزوجين دواما ومتعة على الاقرب ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا يملك
العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي
خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون
له وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للوالد وارث امتنع الربا من
جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمحول من جنسين اذا بيع بهما جاز
او باحدهما مع زيادة تقابل الاخر ويجب على اخذ الربا رده مع بقاء العين او تلفت عالما بالتحريم او جاهلا عند
المتاخرين وقال الصدوق والشيخ يكون جاهلا والاثم للاية والرواية عن الباقر عليه السلم وهو المعتمد

درس اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضه صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا حين والشهاه في موضع اخر جاز لا فتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس ولو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترط منه احد النقدين الاخر ولما يقبضه ثم اشترى بعقد اخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا وان علم تجاوز الان نفس العقد يبطل الخيار المجلس وقال ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن الدين الاخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وفي المبسوط يشترط لفظ البيع ولو قبض عنه بغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يصح التقاص عنه وجوز التبارى ولو اصطرفا ما في الذمة كان بيع دين بدين ولعدم تقابضا احتمل الجواز وقد سبق في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة الجواز ولو اصطلحا او تباريا جاز وفي صحيحة اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ ولم يشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تخصيص عنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورد بان القبض في المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله ثم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش فان علم وزن المبيع وتراب معدن كل منهما يباع بالاخر او بعوض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب التصدق بعينه او بثمنه مع جهل اربابه والانار المصوغ من الجوهرين او الحلي منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل تحافظا على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقدين على مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها

بياع

شيئا فظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردا لا يجوز فيضم اليها المحل وشيئا اخر او يضم اليها والى المحل نكثر الثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح **هنا مسائل**

الثانية لو باع احدهما عليه المبيع لو تقابضا قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذا لم يعتبر الفسخ ما قبضه على غير صاحبه قبل التصرف فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر خياره ورد بانا نقول بيعا الخيار **الثالثة** لو قبض زيادة عما له كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبته له ويشترط معين او موصوف بوزن او نقد من جنسه او غيره مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتاد فمغتفر **الرابعة** لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى شيئا اخر بنصف فعليه شقان فان بذل له دينارا صحيحا زادته خيرا ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الاول اولا اذا النزم فلان الزيادة يلحق بالاول وهي زيادة مفردة عن العين فيكون صفة مجهوله فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني وان لحق بالاول زيادة غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا يكون مجهوله ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير مقصودة في نفسها وعموم المسلمون عند شروطهم ويجوز الحاقها بالاول ما لم يلزم اولا **الخامسة** الثمن هو ما قرن بالباء هنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد غشا او بهتا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس لخشونة الجوهر ورداءة السكة فان كان معينا فليس له الابدال ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان لم يتفرقا لم يجز الابدال عند الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا ولم يعتد باتحاد الجنس وفي المختلف الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذه من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس حنقب بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضا صاحبه **السادسة** روى ابو الصباح

جاز جعل ابدال الدرهم طازج بدرهم غلة عوضا الصياغة خاتم وحكم جماعة بجواز درهم بدرهم مع شرط صياغة
خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية فظاهرهم جواز التعدية
الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في اجارة الاغير وكان
تحريم التفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج الخالص والغلة غيره **السابعة** يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات
وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس لو قبض مغشوشة على انها جياد فله
ردها ولو كانت تروج بالجياد على الجهال ويحرم اخراجها على الجاهل بحالها **الثامنة** تحريم الربا يعم الآخذ
والمعطي ومعاونته على الحرام ولقول الصادق عم الآخذ والمعطي مستويين في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة
فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه **التاسعة** روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم وهي مردودة وكذا
معارضة باشهر منها معتضدة بالفتوى **العاشرة** لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر قضاء
ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القابض لانه حين الاسعات وفي رواية اسحق لانه حين ينفقه عنه و
يجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية **الحادية عشرة** يجوز التعامل بالدراهم العددية
وان تشتمل على نقص يسير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو نقص عن العددية ونسبه جاز اذا قل
التفاوت ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي **الثانية عشرة** لو جمع بين الربوي وغيره بعقد
جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازيه في المجلس **الثالثة عشرة** لو باعه بدراهم
صرف عشرين صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولها
او نسيه باسقاط مدة بطل لغوا على غير اهل الدنيا بقصر بدرهم **الرابعة عشرة** يكره بيع دابة باخرى واشترط
زيادة على احدهما بل يبيع كلا منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي عليه السلام مثله وزاد فقضاء بالدنيا وقضاء بالآخرة ونعوذ
النبي صلى الله عليه وآله من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة والكراهة مع الضرورة وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان
وعليهم دين ولو كان مالا بازائه خفت الكراهة وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاء وقال
منا قتلها ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة الا اذا لم يجد ولم
يمكن ما يرجع اليه ونكسها جائزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها [illegible] والصحيح اولى
الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء فمعان عليه وروي انه ينقص من المعونة بقدر قصور

النسيه

النسية ويكره للمدين النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلاثة فادون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الزائد وفي
رواية سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلاثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير
وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية عن علي عم ويتاكد
فيما لم تجر عادته به ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى
وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت ثمينة
ففي وجوب الاستبدال بجنسه [illegible] خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها والروايات
تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة
لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد دانه في الحرم و
الحق الفاضل والحلبي مسجد النبي والمشاهد وفي المختلف تكره المطالبة ان ادانه خارج الحرم ولو ادانه فيه لم تكره وهو نادر ومنع
بعض المتاخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول وقتها وحكم ببطلانها اذا طولب او كان زكوة او خمسا او
لغير العالم به وجوز ابن حمزة صلاة المطالب في اول الوقت ويجب التكسب للقضاء على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة
نفسه وعليه يحمل الرواية عن علي عليه السلام ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل
وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته و
اعسار الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان
ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الانكار موريا ثم يقضي مع اليسار ولو
حلف ظالما او موريا اثم [illegible] ورجا المال [illegible] اخذ المالك نصف الربح والمال [illegible] الشيخ وحمله ابن ادريس على
المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك وتقضى نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن في الاستدانة او لا ولا تقضى
نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان
البائع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذلك لو تظاهروا واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين
للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل والمالك
ان كان غيره العامل الا ان يشتري في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب
على المديون اقباض الغريم وان لم ياذن البائع في الاقباض فان كان الثمن اقل في غير الربوي قال المتاخرون
وروى محمد بن الفضيل وابن حمزة لا يدفع المديون اكثر مما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو
كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا قال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم [illegible]

البينة عزيمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فساغ بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين
والدين الحال لا بالمؤجل ايضا ويحل الدين المؤجل بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل ما على ورواية ابي بصير واجازه ابن
والقاضي والحلبي ولو قتل عمدا فكالدين ولو كان عليه دين لم يجز للورثة القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقد روى
بيذل القاتل الدية وجوز نجم الحلبيون القصاص مطلقا وحينئذ مال فله اخذها من تركة الميت اذا كان
المال وفاء والا فلاوى له الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والباوى عليهم ولو
اصطلحوا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كل نصيبه بما بعين او دين حال واحاله به على
الغريم الاخر جاز ولو احال كلا منهما صاحبه بما له على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل
في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس والرزق من بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل الحق بتاخير
المطالبة وان طال المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا ثلث
سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده وفي لسان الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطلب ولم
يخاصم عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب النظار المعسر بين من انفق في
المعروف وغيره وفي لسان الصدوق ان لو انفق في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه حديث ان المنفق في المعروف
اوسع مخرجا يحل الزكوة له ولا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية مرسلة
الامام يقضي الدين ما خلا مهور النساء ويحاج على ما زاد على القصد

درس في مداينة العبد ولا

للعبد التصرف في نفسه وما في يده باكتساب الا باذن المولى سواء قلنا يملك اولا ولو تصرف بغير اذنه وبغير رضى المستحق
فان كان على اجنبي ففي رقبته وان كان على غيره بكسبه وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والاقتراض بدون رضى السيد
يتبع به اذا اعتق ولو كانت مطلقا او مشروطا ففي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق شيء امكن التبعية
بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضى المستحق فان كان نكاحا فسياتي ان شاء الله تعالى وان كان غيره فان كان بيده مال
تجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهو يتعلق بكسبه من احتطاب
واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن ضاهى الحر المؤدى من كسبه ولو اشترى
المأذون فيه للتجارة طولب بالثمن وان علم البايع كونه ماذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون
قائما مقام السيد ما في يده اذ هو تحرم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للزوال بعزل نفسه ولو طولب السيد
جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له المولى النسية وكذا البيع ولو اشترى له في الذمة باذنه وتلف الثمن
قبل القبض ضمن المولى وليس له الاستدانة الا مع الاذن صريحا او فحوى لضرورات التجارة وبقيل او اراه

ان

ان كان لقرينة ولو اخذها في يده وفي لسان القاضي اذا اذن له بما فهو ماذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز تعليق الاذن
على الصفه كدخول الشهر وليس له اجازة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها وفي اجازة رقيقه وجهان
نظرا من انها الاشتمى عادة وفي ان التجارة ربما فعلها وهو قريب وفي لسان القاضي ليحجر نفسه وتساجر عبده ويرابح
وتساجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة لبصيرته ويتاجر الارض ويجوز له لبصيرته قاعا مقامه ويبين
له اتحاد دعوه وينعزل بالاباق لشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في
الاذن فيما سكت عنه ولا عينه وفي لسان القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجارة ولو باع حتى له او اذن له في
العقارة او الصبغ صار ماذونا في كل تجارة وهو متروك الا ان يشترى من يعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل
ملك السيد عما في يده فيتصرف في الديون فان فضل عليه شيء استسعى على قول الشيخ في النكاح لصحيحة ابي بصير وفي البط
يبيع بدانه اعتبره وفي رواية علان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى المأذون وفي لسان الفاضل ولو ظهر استحقاق ما
باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معاملة سيده ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لا بد
من بينة او سماع ويجوز ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وفي لسان القاضي لا بد من اشاعته في السوق وعلم الا
ولا يكفي علم الواحد ولا الاثنين بل الواحد السامع الحجر معامله لعدم تمام الحجر بين نعد ولو في لسان حجر على السيد وان
انكر السيد الحجر لان المتعاطي للعقد ولو تصرف عن المأذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري
والمقترض والا رجع فيه مالكه فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان مسابق ولو استدان باذنه او اجازته لزم المولى
مطلق وفي النكاح ان اعتقه تبع به والاذان على المولى وبه وفي لسان الحلبي اذا استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه

درس في القرض

وهو معروف اشتد الشارع اتباعا للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وان كان من النقدين
رحضه وسماه الصادق عليه السلم معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر
لان القرض يرد فيقرض دائما والصدقة ينقطع وروي ان القرض مرتين عنا بالصدقة مرة ويحل الصدقة ويخاصة الصدقة
على الارحام والعلماء والاموات ويعقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه او اخذه
مثلا وقيمة او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لان
مرجعها الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر
فيعتبر اذا خاف التلف وقبضه ولا يجب اقراض المؤسر ويستحب للمقترض اعلام المقترض بيساره او اعساره
وحسن قضائه او مطله ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس له فيه خيار وان شرطاه لغا ولا يجوز فيه
اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا او لا للنهي عن قرض جر نفعا ولو شرط عقد ولم يعد الملك

ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الاخذ برد ازيد عينا وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا
فرد بازلا بكرا لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي الرواية الحلبي لا بأس ويجوز اشتراط رهن وضمين
والاعادة في ارض ولو شرطه فيه رهنا على دين اخر وكفيلا كذلك فللفاضل قولان اجودهما المنع ويجوز
ان يشرط عليه اجارة او بيعا او قرضا الا ان يشترط بيعا او اجارة بدون عوض المثل ويجوز اشتراط اعطاء
الصحاح بدل المكسرة وسعيد جاعة ونادى الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الصحاح بدل
الغش وصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز القرض بجاره منفعته محمولة على المتبرع ولو شرط المقرض ان يقرضه
قرضا اوان يأخذ المكسرة عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان كذلك في
النهب والغرق ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين تماما للفاضل خلافا للمبسوط والخلاف
ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثل وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل الشيخ الاجماع ويحتمل
وجوب قبولها ساوت القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جائز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في
الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المتفرق دفعة
ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر لم يتأجل وكذا باقي الديون
نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ولو شرطا غيره جاز ولو دفع اليه في مكانه مع الاطلاق
او في غير المكان المشترط لم يجب القبول وان كان لا ضرر على المقرض والصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب
الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا درس انما يصح القرض مع علم المقترض او اجارته لكل
وعلم العين المشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا او عددا فيما شانه ذلك ويجوز اقتراض الخبز وزنا وعددا الا ان
يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقتراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا ينضبط الوصف كالجواهر
واللحم والجلود لان مع اتفاقهم على جواز اقتراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع والمبسوط بجواز
السلم في المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل الصيم ويظهر الفائدة فيما اذا وجد مثله
من كل الوجوه التي بها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغير سعر
القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الاخر يوم دفع العوض ويتوجه ظاهر الخلاف لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم وضمان عائشة اناء حفصة وطعامها مثلها قلنا
يعارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في المعتق المعتق وحكايته لحال لا يعم فلعله وقع التراضي فروع لو اقرضه
العقد عينا معينا لم يتعين الملك وضمنه والقابض فان تلف وتعذر استعادته فالقيمة فلو شرط رهنا وسوغ

للمرتهن

المرتهن الانتفاع به جاز واستثنى في النهاية وطئ الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذن الثاني
وفي المبطل وتبعه ابن ادريس ومرادهما مع التحليل ج يملك المقترض القرض على الاصح وعرفه قول الشيخ لا
يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتقاعد عن الهبة المالكة بالقبض وقيل
يملك التصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا محضا ولقد اعتقر منه ما في التصرف بل هو راجع
الى الاذن في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بزوال الملك والعين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقرض
من يعتق عليه وعتيق بالقبض وله وطء الامة ورد ها لم تنفصل وتحبل فلو ردها وتبين النقص استرد ته
ان اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المبيعة والنفقة
نظر اقربه ذلك وفي الخلاف والمبسوط لا يصح القرض في اقتراض الجواري وقصد الاصل الجواز د لو اقرضه
نصف دينار او نصف عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي جعله امانة
اما لو كان عليه نصف اخر فانه يجب لا لو ظهر في العين المقترضة عيبا فله ردها والارش فان امسكها فعليه مثلها
او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ومن
نسبة الاصل ثم لو اختلفا في العيب حلف المقترض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب اخر منع من الرد الا ان يرضى
المقرض به مجانا او بالارش و لو اشترى المعيب من المقرض صح الشراء وعليه رده مثلا او قيمته ولو جهل المقترض العيب
فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه بالصحيح واحتسب المقترض المدفوع قضاء ز لو سقطت المعاملة
بالدراهم المقترضة فليس على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر
ولا وقت القرض خلافا للنهاية وفي ط لابن الجنيد والصدوق عليه سعر يوم الناس والقولان مرويان الا ان
الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فلا ولي نعم يتخير المغبون
في فسخ البيع وامضائه ح لو اوصى المقترض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او جعلت كان
وصية ولو علق بان قيل بطل والفرق تحقق مدلول اذا للخلاف ان والاقرب العمل بعضده فان المدلول محتمل
في العبارتين ط لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان القرض خنزيرا
او الاهو فالقيمة في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول ي لا يجب على المقترض امهال المقرض
المعسر وكذا وان كان قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تأجيله في عقد لازم
قال الفاضل يلزم ببقاء اللازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جائزا فكيف يعكس وفي رواية الحسين بن
سعيد فيمن اقرض الى اجل ومات حل وفيها اشعار بجواز التأجيل ويمكن حملها على المذهب

كتاب الصُّلح

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا وبعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الاشتغال فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا اذن اولا لانه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه بان يدفع المال باذنه سواء صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع قاله في المبسوط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه والاقرب انه ان صالح ليودي هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح ليودي المدعى عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح او اشتغلت الحصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالح المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته وخالف له اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح من عين الربوي بنقيصة صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه ربح احكام الربا لانها في المعاوضات على الاقوى الا ان يكون الصلح هنا البيع معا وضده بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروي ذلك عن الصادق عليه السلم وسعران بكون صورته صالحتك على الخمسين مائة فلو قال بعتك هذه الخمسين المائة ظهرت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغاية وفرع الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ والاقرب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه جعل بعض ملكه عوضا وغير عوض متبول فان جوزناه فليس له رجوع في العين الباقي وان كان في نفس الهبة الا ان يقول بالقرعة هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بازيد والنص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان القيمي قيمته فيرجع الى الربا ان كان ..... فيه عنده في الخلاف والمبسوط ولو صالح من الف مائة معجلة وابراء من الباقي صح بلفظ الابراء ولو استحق المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو ضمن وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة عن عينه لم يبطل وطالب بها والصلح لازم شرطا فيه لا ينفسخ الا بالتقايل وظهور الاستحقاق

في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرار الصحة مع الانكار ولو طلب البيع او الهبة او التمليك فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرار للمخاطب نظر لاحتمال الوكالة فعلى اقرار في الجملة وفي كونه اقرار للمخاطب نظر من احتمال وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج عن كذبه مقر اله ويصح بعين او منفعة او بهما على متماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما اصولح عليه جاز كما في وارث يتعذر علمه بحصته وكما لو مزج مالا بحيث ما يتميز ولا يصح الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الآخر وايضا لحقه اليه ببعض حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضا ورواية ابن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص صح حينا او يستحق وهو فاسد علما او لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الغاصب يقصد بالقيمة وكلما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهدا وامراة او يكف لتقربه وجهه او رجل ليقربه وحبيبة امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهى عنه لعينه ولا على ترك القسم للزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل تزويج الامة فصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز وان زوجه لنم والاقلد الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر بعيبها وردتها واسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان يسقط نصفه لعنته وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على سكنى سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعي سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم يحكم بالفرعية ولو ادعيا نصفين فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان سببا موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لهما بالجميع فله ان يدفعه الا ان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه وتخاصمه الاخر ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص البيع او لان البعض في مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او بعضه فرده فالاقرب ان الاجل الحال وقال ابن الجنيد سقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح العرض صح المصالحة واطلق ابن الجنيد المنع درس فيه مسائل لو صالح على نقد

والقسمة

بتفرقهما قبل القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وفي الخلاف يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثانية
لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة عن البايع في الثمن او بنقصه من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف خلافا للا
علا حالا فيه لانها فسخ لا بيع الثالثة روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والاخر بثلثين واشتبها فان خير
ذو العشرين الاخر فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا
منفردين متساويين فلكل واحد ثوب وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين
من بيعهما معا او منفردين فان الحكم مختلف ويظهر انه من ابان بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية مطلقة في البيع ويكونها
ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال ملك كل منهما الحاصل منهما قائم فضعاف اشباه الشريكين فرع ان عملنا بالرواية
ففي تعديتها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة تطرقون تساوي الظن من عدم الفرق والاقرب القرعة
الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس المال والاخر ربح او توى جاز للرواية
الصحيحة ولو حصل ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه الخامسة
لو كان معه درهمان وادعاهما وادعى الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف
مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين والاخر دينارا فضاع دينار
واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار وللاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة منتفية
ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الثاني اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسئلتين يمينا وذكروها في باب الصلح
فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل في احد قوليه حكم في مسئلة
الوديعة بان الدينار الباقي بينهما اثلاثا لاختلاط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن السادسة
لا يتبع الصلح عن المنفعة من بيع العين على المصالح او غيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يتبع من عتق العبد
المنفعة بالصلح ولا يرجع المعتق بها على المولى السابعة يجوز الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح
وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض بقي الزرع والشجر
باسره معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة المآل مع انه قائل بجواز بيع
ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح الثامنة لو صالح على الف مؤجل
بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز
وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل ان زاد في العوض ولا اذ لا يجوز تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاول
وثبوته في الثاني عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حالة بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء عن خمسمائة ولا يلزم الاجل

بل يستحب

بل يستحب الوفاء به التاسعة لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالح على بعضها جاز عندنا ولا يتحقق هنا فرعية
الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي هبة العاشرة لو ادعى عليه دينا فانكر
فصالحه على بعضه صح عين مال الصلح او جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع
الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق ثم لو رجع المدعى عليه الى التصديق طولب بالباقي

كتاب تزاحم الحقوق

باب في الطريق النافذ
واحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة المسلم وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع
المسلمين ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار
فلا يملك الهواء قلنا اولا الغرض عدم التضرر به فلا مانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا
حاجة فيها الى اذن الحاكم ثم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى فان كان الطريق يجتاز عليه الحاج والقوافل اعتبر علوه بحيث
لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا يصدم بها مضرا بسبد فارس لعدم مساس الحاجة اليه ولسهولة امالته
والاقرب عدم جواز احداث دكة على باب داره وغيره لاهل الدرب وغيرهم اتسع الطريق او ضاق لان احياز الطريق غير
جائز اذ هو مشترك بين مادة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك
متسع ولان الزمان قد يضطر لسلوكه ترد حمهم فيه البهائم لا يؤمن تطاول الازمنة فينقطع اثر الاستطراق فيه
ويحتمل جوازه ما لم يضر بالمارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانهما في الهواء بخلاف الدكة والجرح فرع
الفاضل اقر بسواسرته لعدم وقوفه على نص فيه لو شرف من تحت الروشن الاشراف على جاره منع وان كان لا يمنع من تعلية
ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم الضرر لان الهواء ليس ملكه
واما السكة المرفوعة اي المنسدة بالاسفل فلا يجوز احداث روشن والاحتاج فيها الا باذن جميعهم اهلها سواء كان في اسفلها
او في اعلاها ولا فتح باب احدثه من باب داره اولا ولا يجوز اخراج ما مر وان لم يسلط الاول على قول ولو اذن لاهل الاسفل
في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال لان عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس
وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا ضرر ولو اذنوا في
ذلك كله جاز ولهم الرجوع في ذلك الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم ومع تعيين المدة وان كان لغير
عوض بني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا يعود بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح
روزنة او شباك وان لم ياذنوا او نهوا ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لا رساههم بها وقال الشيخ متاخر الا
ان ذو الباب الخارج انما يشارك الموضوع بابه ثم لا يشاركه حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة

لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاجمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن ويشبه فيما لو
ادخل منه ويكفي اذن من له حق وعلى الثاني لابد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة
بغير اذن اهلها علا الابتياه الحال والجلوس بغير المضرة بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة
لانها مرفوعتين وصنعت وصنعا عاما ولو كان له دار من السكة الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما
واستطراق كل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في الدارين
وعن الجانبين واولى بالجواز اذا كان باباهما الى طريقين نافذين او فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى
وليس من حاذى جاره غيره في الطريق النافذ مع الجادة من الروشن في الجناح عالم اصبحا طراف خشبه على ملك الاخر
فان سقط فللمقابل المبادرة لا بلحته في الاصل **فرع** لو جعل المقابل به بعد شاعت روشن مقابل وفوقه
فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام ومقتضى الاصل عدم المنع الا ان يقال لما ملك الروشن ملك قراره وهواه
وهو بعيد لانه مأذون في الانتفاع وليس ملزوما للملك **فرع** لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط
او سقاية مع اشتراطه مع اذن اهلها في البروز عدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به **فرع** يجوز جعل مجوز اب في الطريق النافذ
اذا احكم ازجه ولم يضر الطريق من وجهها ولم يكن في المرفوع لم يجز وان احكم الا باذنهم ومثله الساقية من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم
ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم الازج عليها في النافذ ومال وعللنا بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احد انتهى

درس في الجدار اما الخالص فللمالك التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع جذوع وغير ذلك حتى رفعه
من البين ويحرم من هذا جوار ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذوعه عليه استحب له الاجابة
وقوله صم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبه على جداره محمول على التاكيد في استحباب
الاسعاف ولو اسعفه فوضع قبل جاز له الرجوع فينقضه لانه عارية ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به
فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير نعم يكون له الاجرة فيها بعد الرجوع وفي المبسوط للرجوع حتى يخرب لان البناء للتابيد
والفضل ولو قلنا بالرجوع فهو بعد الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير حيث لم يوقف ضرره بفعل غيره ولو قلنا كذلك
فهل هو عوض المتعيب الاباب بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كله محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير
نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول او بغيره ولو
صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز ويشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا
لو صالحه على البناء عليه فيذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين
مع الاقرار وعندي في نفعه الان تحمله هبة او ابرا وفيه **فرع** لو كان الجدار حيف وشهد من الوقوف

العامة

العامة تقدم ثبت لا جعل البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان يأذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض
ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه لانه شرع وشهد وهذا اقوى
اما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ربح او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد سواء
ضرهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالمختص حال الاشتباه الحال نعم ليس
له حكي شيء من الاسد خصر كانت او اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل
للمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحا الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل بان
له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا وطوله امتداده من زاوية من البيت الى
الزاوية الاخرى ومن ارض البيت الى حده من اخر من ارضه وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك
عمقه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرة او عرضه ذراعين واقتسماه في كل
الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ليصير لكل واحد
ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمس في عرض
ذراعين ثم القسمة بعلاقة فيوضع جائزة في الامرين وبالتراضي جائزة في الثاني دون الاول الامع تراضيهما لا بعضا
او اقتسماه لانه والرغبة ممتنعة في الاول بل كل وجه لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى طلب فرض عليهما
على احدهما وطلبه الاخر فهي قسمة تراض الا في قسمة اجبار طلبها المتضرر اضر الاخر وكذا قسمته
عرصته قبل البناء **درس** لو انهدم الجدار واستهم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته وكذا هدمه فعليه اعادته
ان امكن المماثلة في حقه وانكر بعض الباقين والمراعي والامام الارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش
لو بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر مع اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده بالة
من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع الشيخ من التوقف على اذن الاخر وله منع الاخر من الوضع
عليه في الثاني دون الاول وله نقضه للشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه
والخيار بين الهدم واخذ القيمة للباني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب والعلو
والسفل في الدار ولو استحق اجارا منه او وضع بيانه او جذوعه على ملك الغير فليس عليه نسيانا عن المالك في
عمارة الجدار ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت الساقية الى صلاح فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جدار البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين
متلاصقتين فليس لاحدهما مطالبة الاخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد ولو انهدم السقف اذالم

بعلمها على اى وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه
الاخر فيها احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعى العارية البينة واليمين على الاخر
لو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان بناه يكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه ابهاما
مالم يوجد قال الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الالات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل
وان كان بغير عوض الا ان يجعل المانع فيه عدم وجود التاليف الذى هو جزء صورى من الحائط وعدم امكان
ضبطه ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البنا المقدر بالعمل او يقول الشارط على نفسه متبرع بما يخص
شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له فى مقابله قدر من الملك ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من
الالات لا من الحيطان بعد البنا لانه تعليق ملك فى عين وهو ممتنع لامتناع الاجل فى الملك ولو انفرد احدهما
بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الالة صح قطعا وفى التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمين من الا
صح قطعا وفى التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمين عند شروطهم ويجرى مجرى الاستيجار على الطحن بجزء
من الدقيق وعلى الارضاع بجزء من الرقيق فانه عليك فى الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا
عليك الاكثر فى الحائط مبنيا وهو قوى ولو كان لاحدهما السفل وللاخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا
يضر به السقف من الامتعة لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاعلى من الاستكنان وله منعه من
ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يضر به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء فى ارضه قدر المجرى
طولا وعرضا وعمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء فى ساقية محفورة مثلا
جاز اذا قدرت المدة قاله الشيخ ويكون فرعيا للاجارة وفى المجرى فرع البيع قاله الشيخ ولو كانت الساقية غير
محفورة لم يجز الصلح على الاجراء لان فيه استيجارا بالمعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا
واشتراط حفره على مالك الارض وعلى المجرى ما [illegible] نعم لو كانت الارض هو موقوفة او على بيت جرم لم يجز ولو صالحه
على المدعى به على اجراء الماء من سطح على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى ولا فرق بين الاقرار بالمدعى فى الصلح
وبين الانكار والشيخ فرض المسئلة مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على انزال البنيان والجذوع عن
ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة فى الغير وتعيين المدة كالاجارة
ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق
لم يجز لان موضع البيع الاعيان وله ان يصالح على حق الحمل لا البيع ولا الاجارة من استحق اجراء الماء فى ملك
غيره فليس له [illegible] وقد بعيد حاجة ولو استرم الملاك لم يجب على المستحق مشاركته فى العمارة وان كان بسبب الماء ولو حدث

عروق

عروق الشجر او غصنها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان يكون الغصن
فى ملكها وهواء به ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما لو اخرج بهيمة تدخل الحمارة بدون اذنه نعم يامر صاحبها بقطعها
فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض وفى الهواء جاز موقتا لا مؤبدا لبعد انتهاء الاغصان و
العروق بحسب ظن اهل الخبرة او تقدير بالزيادة وليس له اعادة [illegible] الاغصان لتحرق قبل القطع درس
فى التنازع وفيه مسائل ا لو ادعى جاران على ثالث فصدق احدهما فله نصيبه فان عليه اقل الاجراء الشفعة
ان تغايرت جهة ملكيهما وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعا اذا جعلناه
اصلا ب لو تنازعا حائطا حائلا بين داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف اى تداخل
الاحجار واللبن او كان عليه قبة او غرفة او سترة او جذع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين فيقدم مع
البينة وقال الشيخ فى الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سورا للدارين دلالة ظاهرة على انه فى ايديهما ووضع الجذع
اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما
بما له وامتناعه تسقيف قال الشيخ فالقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او خلوا عنهما عليه ولا عبرة بالكتابة والروف
والوجه الصحيح من اللبن ولو بناه بانصاف اللبن والدواخل والطين وفى الترجيح لحص معاقد القمط قول مشهور
ويستند الى النقل ولا ترجيح المرسين على الذى [illegible] وبالمجاورة لا يرجح به والمساه والمرسين الملكين كالجدار فرع
يبنى الجدار على ترجيح جذع داخل طرفه فى بناء احدهما ففى الترجيح به نظر من انه كالاول [illegible] لو اتفقا على الكبير
الجذع لصاحب الجدار الموضع فيه فاختلف اختصاص اقوى ج لو تنازعا فى الاس والجدار فما قام بينه الجدار
فهو ذو يد فى الاس وكذا التحجير مع المقربين والغرف بينهما وبين الجذع ان كون الجدار حائلا بين الملكين امارة على اشتراك
اليد ولا دلالة على اشتراك اليد فى الاس والعرص فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختص د لو تنازع ذو الغرفة
وذو البيت فى جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هما لان حاجتهما اليه واحد وارتضاه فى المختلف وفى
جدرانها حلف ذو الغرفة لليد المختصة وفى سقفها كذلك وفى السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او
نكولهما ولا اختصاص الحالف وفى المبسوط يقسم بعد التحالف والقرعة احوط وتردد فى الخلاف بين القرعة والتحالف
وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا يتصور بدونه وخلاف البيت واختاره فى المختلف ولو لم
يكن احداث السقف بان كان السقف ازجا توصيفا حلف صاحب البيت لاتصاله به و لو كان
على بيت غرفة بابها الى الاخر وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصاله به ولو كان للاخر عليها يد بتصرف او سكنى
حلف لان يده اقوى ز تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل فى عرصة الخان الذى مرقاه فى صدره فالاقرب القضاء

بقدر المختص بهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يتخلف الى المرقى
على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاه في دهليز فالاقرب ان الاشتراك
للاسفل في العرصة الا ان يقوى في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة من الجميع وبين ان العرصة يحيط بها
الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقى في ظهره فالاختصاص لصاحب الاسفل بالعرصة اظهر ح تنازعا في المرقى
ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة [illegible] السقف المتوسط بين
الاعلى والاسفل فيقضى به بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الاته وكيفية [illegible] اذا ثبت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس
ط لو تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف واحتماله في المبسوط وعند ابن ادريس و
احتمال اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب وممسك [illegible] والحمل على الجمل وغيره لان الاستيلاء
حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة بعد كون الراكب غير معتاد ركوب الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك
ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما ولا ترجيح به لان اليد حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب للابس
فلهما مع اليد التصرف

كتاب الشفعة

وهي لغة نقل من كذا بكذا
اذا جعله شفعا به كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يتقوى
بالآخر وشرعا حق ملك يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث [illegible] عادة مع قرار [illegible] الجاهلي لا
من ابي العباس اجاري [illegible] ولا [illegible] خلافه مع الطعن في عقيدة الخروج فيثبت في الارض بالاصالة و
في المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسفل وانتفى عنهما فلا شفعة فيها عند
الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لانها في الهواء لا ثبات له ولو علل بان الات البناء انما يثبت بها
الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر
المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرون نفيها فيه وفي
الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد الصحيح الحلبي ومرسل يونس يدل على العموم وليس ببعيد
القول بنفيها عن المنقول لو ضمها الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ونوخذ الاجرة بالحصة من الثمن يوم العقد
وقال الشيخ يدخل الات في الشفعة واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه
يثبت فيه الشفعة لا في حباله ودولابه المنقول عادة وان ثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة
على قولين مشهورين فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق
الضيقين وكذا الرحى الا ان يكون قسمة احجارها وبينها

فرع لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها واكن

تسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض ثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل اكبر بيت الرحى موازيا لما فيه الرحى ويلزم لو اشتملت
الارض على حمام او بيت ضيق وامكن سلامة البيت او الحمام لاحدهما ان يثبت وعدى غير الشك في وجوب قسمة ما
شانه وانما يثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا لظاهر الحسن وقدم على الخلط وهو شاذ ولا مع القسمة الا
مع الاشتراك في الطريق او النهر للدور وهل للقسمة على الخلاف ولا يثبت لا زيد من شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعا
كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة
وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة
منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى حملها على التقية ثم اختلف بان ثبوتها بحسب الرؤوس
او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس لما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة
والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وقول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب
بعوض او بغيره ولا تثبت لذمي على مسلم وان كان البائع ذميا وفي الرواية السكوني ليس لليهود والنصارى
شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الماخوذ به مطلقا ولو كان وقفا ومع الطلق
ان لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال
المرتضى للناظر في الوقف من امام او وصي او ولي واخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف
عليه واحدا واتبعه المتاخرون وهو مبني على تملك الوقف وان هذا الملك الناقص كما ثبت فيه الشفعة نعم
لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للآخر الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك القديم عن المتقارنين فلو اشتريا معا
فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب
اليمين لما تبدر الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم يسمع دعوى صاحب الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر
الملك بينهما ولو نكلا مكن كل ولو نكل المدعى عليه اولا حلف المدعي واخذ نصف صاحبه وسقطت الدعوى
صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته ولا يكفيه اليمين الاولى
لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة وحصلت ولو اقاما بينتين على الاعيان او التساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثاني
كالذي لم يكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها

شرط تقديم الشريك على اليمين فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال اليمين غائب فامهلوني امهل ثلاثة
ايام ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري قبول

قبول الرهن او الضامن او العوض ولو دفع الثمن قبل تسليم المبيع جبر المشتري ولو سلم فحبس الثمن المدة بطل الحق
انفسخ فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشتري غائبا فللشفيع اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة
بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه في الاشهاد فلا يبطل حقه بتركه الاشهاد على المطالبة والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة
كالغايب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب
الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولي ذلك ايضا لبطلان الترك ولو اخذ لا مع الغبطة جاز منهم نقضها
وتثبت للعلق وللغزاة سفيه ... فان مكنه او بغى المشتري ببينة للعلق بالغصب حتى الغزاة وتثبت للمكاتب بغير ... و
ليس للولي الاعتراض عليه بخلاف المأذون فان له شفعة وتثبت للعامل فان ترك فيها فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما
اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل اخذ الشقص
الذي اشتراه في شركته نفسه بالشفعة ان قلنا ان للوكيل اخذه بها **فروع** الولي لا ... لو باع نصيبا لاحدهما
في شركة الاخر فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفي المختلف يمنع احد الولي لنفسه
الشفعة وكذا الوكيل لو صار بالبيع ونفعه بانه تمهيد لطريق الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن
ليأخذه لنفسه وجوز ذلك كله في الاب والجد لان شفعتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لانه متهم في
تقليل الثمن ولانه لا يجوز ... نفسه ب لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في الارث والوصية ولو انفصل
حيا فهل لوليه الاخذ او له بعد كماله نظر ج المغمى عليه كالغائب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو اخذ
له احد لغا الاخذ وان اجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها د لو باع المكاتب شقصا على المولى
وبعض مال الكتابة ثبت الشفعة لشريكه ان كان مشروطا وفسخت كتابته فللاولى ... الشفعة اعتبارا بحال
البيع ... وجه عن كونه مبيعا ه لو اشتمل البيع ... وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس تثبت
بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البائع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ
... ولا اعلم به قائلا قال الشيخ وان اختص بالمشتري ثبت الشفعة ... المطالبة قبل انقضاء الخيار ويلزم على
قول الفاضل ان يكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ
الشفيع ولان العوض اليمين وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري فاخذ الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي ...
شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان ... ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول
عند الشيخ وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه وقال ... بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول ... انما يأخذ المشتري
بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة الناقد والوزان ولا ما يزيد المشتري للبائع وان كان في زمن

الخيار

الخيار ولا ما ينقصه البائع عن المشتري وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بناء على مذهبه في الانتقال ن
لو باع شقصا في المرض حاباه وارث او غيره فان خرج من الثلث قدر المحاباة اخذه الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث
وان زاد ولم يجز احد ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعض الصفقة فللشفيع منعه ج لو اخبر المشتري
بقدر المبيع او الثمن او جنسه او حلوله او تأجيله او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف
الخبر فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فالاكثر اولى وكذا الوزن الى
اكثر مع اتحاد الثمن **درس** حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت
ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى على التراخي للاجماع وان ادريس لا يبطل بالتراخي ولم ينظر بنص قاطع
من الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة على الفور مع اعتضاده بعدم الضرر عن المشتري لانه ان تصرف وكان معرضا
للنقض وان اهمل اسفت فائدة الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يسلم
او يترك للشفيع وفي هذا الكلام بالفور لانه لو عرضه في الحال فادرك بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قوله الشفعة كحل عقال
اي لمن بادر فات كما يفوت حل عقاله ولا يمنع الفورية كون الثمن مؤجلا فاخذه في الحال ولو دفعه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا الزم
منا ... وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل يأخذ بالثمن حالا ويؤخر الاخذ الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا
يبطل الشفعة لسكوته عن الطلب اذ لا فائدة فيه ولا ترك الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل
لو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب وحل بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل على الشفيع
ولو زرع المشتري الارض لغيبة الشفيع او اشتراها مزروعة قال الشيخ للشفيع ان يؤخر الى الحصاد ولا يبذل ثمنا شفعة
بازاء ما لا منفعة وقيل بل يأخذ في الحال او يتركه محافظة على الفورية والتأخير في المتأخر فوري من الاعذار التي تؤخر الى الصبح
والى الطهارة والصلاة والاكل والشرب والخروج من الحمام واطلاق الباب وله الاذان والاقامة وشهادة
الجماعة وللمشي مشيا معتادا لو كان المشتري عنده ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فان فعل بطلت ولو اخره لجهل الحكم بقوله فهو معذور
بخلاف المعصوم والوليين او مع القرينة بالعدل بل لو صدق الصبي المرأة والفاسق لقرينة او لا لها ولم يطالب والاقرب
ان النسيان وجهالة الفورية اعذار في من يمكن ذلك في حقه واذا حضر بالسلام والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية
الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا او ... مطالبا بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا
فلو نازع المشتري حلف الشفيع ويجوز الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملك الشفيع فالاولى القضاء
للشفيع باليد لانها دلالة الملك وسلطه على البيع والتصرف قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة
لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان يعلم الشريك بيعه بالابتياع ويكون اليمين على نفي استحقاق الشفعة

وان اجاب بعدم الشراء او لو اقاما فاقام الشريك بينة الارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان اشهدا بملك البائع او بثبوت
يده لانه قد يخفى عليه الارث ولو ادعى الشريك الانتزاع منه فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او تقدم بينة
الابتياع او تأخرت التاريخ او مقيدة بان البائع باع ما هو ملكه ولم تقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تأخرت بينة الايداع
وشهدت بملك للمودع او ودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر الكذب المنت ثبت
الشفعة والا بطلت ولو اتحدا تاريخا تعارضا ان قيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة
عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتر فالشفعة ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع
والغائب على حجته ولو قال اشتريته لابني الطفل او لطفل هو ولي عليه ولانه فالظاهر ثبوت الشفعة لانه ملك للطفل الا باقراره وهو مفوض الى الوكيل
فالاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره على المولى عليه كما نص عليه في قوله تعالى فليملل وليه
بالعدل ثم لو قال اولا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن هنا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الان بيعه وصح
ولو كان الشقص في يد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو كان
ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بالجواز فالاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه
واجرته ممن شاء منهما ويرجع الشفيع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على
دعوى الوكيل رجع عليه بغرمه والوجه في الاول عدم رجوع احدهما لاعتراف الرجوع عليه بظلم الراجع [illegible] لو عفا
عفا الشريك [illegible] عن شفعته بطلت وكذا لو صولح عن تركها على مال [illegible] فان اشتريته الوكيل و[illegible]
علمه [illegible] قال للمشتري اشتر وحلف وسلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وفصل بكون التلف
قبل اخذ الشفيع او بعده فبطل في الاول دون الثاني او ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع
الثمن فظهر مستحقا فانها لا تبطل الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلنا ما قررته ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله
الاخذ وعليه الثمن اذا دفعا عليه ولو كان الثمن عينا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران رد ذلك
ابن الجنيد تكلف الشفيع رد البيع الذي وقع عليه العقد ان شاء والا سقعه له ورواية [illegible] ابن حمزة و[illegible] الامام
به ورواية ابن رئاب فيها المنام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو حيز المختلف والاقرب انه يوجد تقييد نعم
العقد عملا بالعموم للسالم عن معارض صريح فلو وجد البائع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص
على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار
الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البائع بعود الملك الى اصله
وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة وصعب الازالة الضرر عليه في فوات الشقص فلا يكون سببا
في الضرار فقد [illegible] قيل حق البائع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة بعد فيكون اولى

الشفيع

الشفيع وعندي فيه نظر ولو اخذ البائع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا
والا فلا ولو ترك البائع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط البعض من الثمن ولو عاد الشقص الى ملك
المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البائع وللبائع اخذه فهو اوفق [illegible] مطالبة البائع الشفيع بقيمته بعد علمه ببيع شريكه
ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بالسبق لا الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال سبب الاستحقاق
ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع
ومنها ان نزل عن الشفعة قبل العقد او ياذن للبائع في البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او بارك للمشتري فيه
قال في النهاية خلافا للمبسوط لان الدعاء كما له ويرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البائع الشقص على الشريك
بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لانه [illegible] الضرار عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه لا يحل له ان يبيعه حتى
يعرضه على شريكه يؤذن بذلك فخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول عما لم يجب وتوقف في المختلف
ولو ضمن العهدة للبائع او للمشتري لم يكن بنا وحقه لانه تقرر للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول وقبل العقد
والوكالة لاحدهما ونحو الحيلة على اسقاطها بانواع الحيلة مع التعويض وزيادة الثمن ويبرئ من الاكثر او يعوض
عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعه باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن فرع لو قال المشتري
للشفيع [illegible] او هبني او قاسمني فهو رضا مبطل للشفعة بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله
المطالبة لو قال اخذت نصف الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها الا انها لا تتبعض
كالقصاص ولانه ضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ البعض لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله
اخذت نصفه فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي
فرع لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الاقوى لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان ان
ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او الشراء الا ان اختار [illegible] بعد العقد لو كان الثمن عرضا فتلف وقلنا
بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين فان تعذر طولب [illegible] قدم قول المشتري في القيمة
على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا ان يعود ولو قال لا اعلم قيمته حلف [illegible] لو اختلف
المتبايعان في الثمن قدم حلف البائع وياخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى قول
البائع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن حلف المشتري لانه اعرف
بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة قال الشيخ تقدم بينة المشتري اما لانه
الداخل واما لان بينة تشهد بالزيادة وقال ابن الجنيد بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة
ولو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع [illegible] كالقرض فهو مثل كيلها [illegible] على ان دفع الخطأ [illegible] الشفيع

بإزاء حظه المشتري او بإزاء الشقص على ان مبيع الحنطة بها بالوزن بل يجوز لا تفاق قلنا بإزاء الشقص او جوزنا بيعها بالوزن في
فعليه مائة رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل درس لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجرداً عن قول حتى
يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء
القاضي من دون التسليم واولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن حلوط
بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة
للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن وشرط
المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو ابطأ او مطل المشتري بتسليم الثمن حتى براءة الشفيع تحمل ذلك لانه لا يبقى الثمن قبل
الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية من دخول العقار ولو لم يعلم تمكينهما بطل الاخذ ولو قال اخذت مهما كان ثمنها كان للغرور
ولا يبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع الى غيره اخذ الشفيع بالحكم ولا
خيار للمشتري لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول
بالخيار لان هذا العيب مضمون على البائع وزوائد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان
الشريك احداً فله اخذهما او اخذ احدهما ولا يبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك
فللشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ
منه فيرجع الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيباً بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان
يكون المشتري قد اخذه من البائع ولو كان المشتري عالماً بالعيب فله رده ولو اخذ الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع
به الشفيع فلا الفسخ ولو ابرأه المشتري بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى
الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولو تلف المبيع من المشتري سقطت
الشفعة ولو تلف بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف البعض اخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد مطالبة ضمن البعض
ولو كان مما لا يسقط عليه الثمن كالباب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع
لانها كانت مشفوعة لتبعيتها فلا تخرج بالاستحقاق بنقلها والزوائد قبل الاخذ للمشتري وان كان طلعها لم يؤبر وقال الشيخ هو
للشفيع لدخوله في البيع فان باع الزرع قبل المطالبة بقي بغير اجرة لانه ليس عرفا له الا الغرس والبناء فلا يعود ان الا برضاهما
ولا فرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او فيما نحو له بالقسمة ويتصور القسمة بان لا يعلم الشريك بالبيع او يكون الشفيع غائباً
فقاسم وكيله او الحاكم او صبياً او مجنوناً فقاسم وليه فان قلعه المشتري فليس عليه ارش ولا تسوية الارض عند الشيخ
والفاضل في المختلف واوجب الارش لانه نقص دخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ثم اخذ الشفيع بجميع

الثمن ان شاء او ترك ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ودفع ما نقص من الغرس والبناء مع ارش النقصان في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم
يقوم مستحقاً للبقاء ولا مقلوعاً ولا يقوم الارض مشغولة وخالية والتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء منفرداً
باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا الاتم الاصح قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يحاسب الى القسمة لو طلب
بكله وهو مشكل درس في اللواحق وهي مسائل المروي ان الشفعة لا تورث لان الطريق ضعيف طلحة بن زيد لم
ينعقد عليه الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القائل بالرواية موافق لهم في
الخلاف ولان الارث عام لا ينهض الرواية بتخصيصها الثانية ارثها على حد المال فلو عفى الا واحدا فله الجميع
وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصدرها قاسم فيه على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن و
يظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة وترده في المختلف بان استحقاقهم من مورثهم المستحق للجميع
ونسبة السهم بالارث المقتضي للتوزيع وكذا ان يقول هل الوارث اخذ بسبب انه شريك ام اخذ للمورث تعلق
ثم علقه منه فعلى الاول يتجه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا الثالثة لو ادعى الشريك بيع نصيبه من
اخر فانكر حلف وثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذة له باقراره وانكره ابن ادريس لانها تتبع لثبوت البيع
والاخذ من المشتري وهل للبائع الاحلاف للمشتري ويحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت لتحمل الدرك عليه
وهل للشفيع احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن فائدة الدرك فروع لو اقر
هذا البائع بقبض الثمن من المشتري فيعرض الشفيع لا يدعيه اخذه فيحفظه الحاكم وان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع
فصولح الا فان رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له الرابعة لو بيع بعض دار الميت في
دينه فلا شفعة للوارث اما لان التركة ملكه فلا يزال ملكه واما لان مجموع التركة على حكم مال المورث وانما ملك بعد قضاء
الدين فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا ببلوغ الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا
قبل الموت وقلنا بعدم ملك الشقص مع الدين الخامسة لو اوصى للمشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع فاذا اخذ
فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي
استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق ليس له
المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التأخير الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين لاصالة عدم
القبول فان قبل الموصى له السادسة لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري
لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لا بعده لاستحقاقه ولا يقبل بعده
لانه يعطل العهدة عليه السابعة لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن

الى المشترى ان رجع عن الكارم وان اطلق احتمل الكارم اقراره فى بائع الشفيع واجيا الى المشترى على قبوله او ابراء ذمة الشفيع
وصرفه الى الحاكم فيجعله مع الاموال الضايعة وهو الذى قرّاه الشيخ فاذا يئس من صاحبه فلا يصلح لنا فيه والمناسب للاصل
الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كقوله العامة الثامنة لا شفعة للموهوب عند العقد على المسلم وفى
شبهها للكافر نظر اذا كان من ملتمس بقاء ملكه ومن المجبر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل
البطلان ولنا فانه البدل واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عند التاسعة لو اقام المشترى بينة بالمعقد
واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان بقاؤها تعارضتا احتمل ترجيح المشترى لانه الخارج والمثبت وقد
تشهد بينة بما يخفى عليه بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذى اليد عليه عند التعارض
العاشرة لا يقبل شهادة البائع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان له علقة الرجوع بالافلاس اما بعده
فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على الاخذ وادعى الشفيع العفو
فشهد اثنان به قبل عفوهما لم يقبل للتهمة ولو كان بعده قبلت ولو عاد الشهادة المردودة بعد عفوهما
لم يقبل للتهمة السابقة الحادية عشر لو ادعى الشريكين فى الشفعة والعفو فحلف احدهما ونكل الآخر
لا يرد الثمن على المشترى لانه لا يستحقه شيئا ولو نكل الحاضر منهما فهل حلف المشترى وجهان من توقع حلف الغايب اذا
فلا فايدة ومن اعتبار الحال فلعل الآخر ينكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى الثانية عشر اذا اخذ الحاضر
من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو حاصره ولا يكون نكوله الذى
سقط اذ ليس فى وقوع الكثرة عندهم اثنتا من الاصحاب وكثير منها سيانتها فى وارث الشريك الواحد فلنشر الى
اثنى عشر فرعا الاول لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين
العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بوراثة الاب دون العم لان اختلاف
اسباب الملك لا اثر لها ب لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقى من آخر فعلى المشهور
للشريك الاخذ منهما او ترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثانى وفى مشاركة الاول له وجه المشاركة لانه كان
شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا فى استحقاقها والتفصيل ان عفى عنه شارك لاستقرار
ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك بالشفعة فلا يكون مقاما للقرار ولا و بضعف ان عتق الملك
سابقه ج لو عفا بعض الشركاء فللباقين الاخذ الجميع او الترك ولو كان الباقى واحدا او بالاكثر سقوط حقه لا
او بعاله لا يصح عفوه لان الشفعة لا يتبعض وهو بعيد وعفو بعض الورثة الواحد مترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم
لمثابة الموروث اذا عفا عن بعض حقه وصرح فى المبسوط بان الآخر الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لا انفسهم لا بحلاف الموروث

لهم كالشركاء المتعددين د لو كان الشفعاء غايبا الحضر واحدا اخذ الجميع او ترك فاذا حضر آخر شاركه الاول
لانه ولا يرد اخذ الغايب فاذا حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما فى يده ويحتمل ان يقال له بعد الاول الاقتصار
على نصيبه لزوال الضرر المشترى ه لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل اجابته للخلو عنه
تبلزم ملكه ويتكلل الثمن فى مقابلة ما لا يستق شاهد وعدمه لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفى الاول
قوة واختاره فى المبسوط و لو حضر الثالث فلم يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب انه يطالب ثلث ما فى يده
لانه القدر الذى يستحقه ويحتمل ما ظهر له انه يقول انا وانت سواء فى الاستحقاق فالم اظفر الا بكم ز لا يشارك
الثانى فى غلة السابق لان ملكه متاخر عنها وليس للسابق اخذها بالنيابة عن الثانى اذ لا وكالة ولا حكم له عليه
نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة له بحقه المشاركة ح اذا جوزنا للثانى اخذ نصيبه محضا او
الثالث اخذ الثلث عما فى يد الثانى وضمه الى ما فى يد الاول وتشاطراه فينقسم المشفوع على سعر سدسا
له والثانى ثلثه فاذا اصنف سهم الحاضر صارت ستة لا تنصف لها فتضرب الى ثمانية وجه الحاضر فى ترك
سدسا كان له اخذه مقتصر فى حق نفسه وحق الثالث شايع فى الجميع وهو الاول ولم يعقل عن شئ منها وباد ويحتمل
ان لا يأخذ الثالث من الثانى شيئا بل ياخذ نصف ما فى يد الاول فينقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثانى
لا يعد عفوا عن السدس والا لا يجب بطلان حقه لان البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كمال
حقه ولكنه اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث ويجبر الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس ط لو حضر
احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء العاشر ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة بد الحاضر قبل جار بعده
الاخذ وحدوث الجميع على المشترى وان اخذ بعضهم من بعض العاشر لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر
فالشفعة باجمعها للباقين ولا شئ للمشترى لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفى المبسوط له السبب بمعنى
الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق ومال اليه الفاضل لان وتردد فى الخلاف يا لو باع واحد من
اثنين وصاعدا فى عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا يشارك بعضهم لعدم تقدم الملك
ولو تعاقب العقود فى الشركة لاوجب المتعددة واختار المحقق الشركة مع العقود وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع
الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل القول بان له اخذ منها واخذ احدهما ويشكل بانه يؤدى الى الكثرة
الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهو بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد وللعتق حلويب
لو كان ثلاثة احدهم غايب اخذ الحاضران الشقص فلو غاب احدهما فحضر الغايب فله ثلث ما فى يد الحاضر و
بعض على الغايب بثلث ما اخذ فلا فرق عنده بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك و

ان يشاطر الباذل لانه لا يبيع الا ان غير ما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدس ما معه وللاخر كذلك
فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص ويصح من ثمانية واربعين ثم تنظر الى الثلاثة

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن وشرعا وثيقة للدين ويستوفى منه المال ويجوز
بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا رهن
عندك او وثيقة والقبول قبلت او ارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل ولا
يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك او بمالك جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس رهن ولو قال امسكه حتى
اعطيتك مالك واراد الرهن جاز نظرا للفظ على قول بحملانه وهو لازم من طرف الراهن خاصة والا لزم
انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل
متمسكين بعموم الوفاء وبعدم خصوص الاية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث
فرداها وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه فروع وقبضه من المرتهن او القائم مقامه
ولو وكل الراهن لقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدة فالاقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في المبيع من
المكيل والموزون او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد في القبض عن
الرهن خلاف فعند الش يقتضي وحكي انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه ج لا بد فيه من اذن الراهن لانه من
تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك في المنقول وغيره وقال الش انما يعتبر
اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف د لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب
حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبرئه من ضمانه وعند الش لا بل حصل فلذا اسقاطه ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع
لانه ابرأ ما لم يجب ه لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع قبل القبض ليس بشرط وان كان للمرتهن طلبه
لتوقف به ولو مات المرتهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلا يستاثر
به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقة ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض والصحة
فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لمصيره الى اللزوم كبيع الخيار ولكونه لازما ويحتمل عندهما بالعقد الفرق بين الراهن المشروط
وغيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا نعم يتخير المرتهن
في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب الش الاقباض مع الشرط ويشترط فيه شروط العقد
في البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه القربة ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف
قبله من البيع والهبة والوقف والاصداق ناقض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شاء

دو

ولو وطئها فاحبلها بطل بخلاف الوطء المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال لمنافاة
غايته وغاية الرهن واشعاره بالرجوع ولو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد
القبض فانه يخرج ويعود بعوده خلا ولو قبضه خمرا لم يعتد به ثم لو صار خلا في يده امكن اعتباره ح اذا كان قبض
الخمر باذن ح لو حجر على الراهن للسفه او الفلس قبل له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان الغاية لا تبطل
فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط بخلاف
التلف بعد القبض وكذا لو تعيب ي لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في
وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان يقبض لم يسمع الا ببينة
او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه يا شرط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن
فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه بيد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا فالحاكم عدلا
لقبضه واجارته ان كان اذا اجر وقسمها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة وليكن مدة
الاجارة لا تتعدى اجل الحق فلو زادا بطل الزائد ويتخير المستاجر الجاهل الا ان يجيز المرتهن يب لو
اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بمكة رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لان خرق
العادة يلحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود كتاب وكيل او ظننت ان
القول كاف حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة القبض ولا يمين درس شرط
في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمة
لا ينحصر القبض فيه ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمة ويختبر القبض ما يعينه المديون والعجب ان الفاضل لم يشترط
القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها
لان المنافع لا بقاء لها فلا يستوفى بها المرتهن لا خدمة المدبر وفاقا للحلبي وقد سلف ولا رهن احد العبدين
او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر
الش حيث منع رهن الحق بما فيه من الجهالة وجوزه الفاضل واكتفى غيره والش نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه
ويصح رهن الحق عنده ولا رهن الحق ولا رهن غير المملوك الا ان يجيزه المالك ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في
غيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن لان الموقع اعيان الاموال من المنافع وليس بضمان معلق بالمال الا انه لو قال ان
دينك في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في انقضاء العارية الى اللزوم كالادعام للدفن الا ان يقال المعتبر انه المستعير
في الضمان عنه في ذمته وصيرورته هذا العين وفي المبط هو عارية وهنا مسائل الاولى لو قال ارهن عبدك على حقي

من فلان صح فاذا فعل ذلك كان الوصف رهن المستعير وهن الاستعارة يلزم بقبض الرهن ثم للمعير مطالبته بفكه في الحال او عند
الاجل في المؤجل وفي المبسوط له مطالبته بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم
يقبض المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا فلا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا فلا يجب المستعير
ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او تأجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان الضمان المجهول باطل
وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى وعلى كل حال لو عين امرا فخالفه الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا
في الاذن كالرهن على اقل قدرا او يحتمل في الزيادة صحته في الماذون فيه لوجود المقتضي ح لو هلك في يد المستعير
قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو رهن عند المرتهن او جنى فبيع في الجناية
ضمنه الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان فالاشبه مع انه لو دفع اليه ما لا يجبره الى جنيه ضمنه والفرق
ان هذا امر من يقبض للعرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول
بالعارية كما هو قول الفاضل لانها قال عندنا الا ان يقبل الاستعارة المرهونة للتلف مضمونة وهو ظ المبسوط والتذكرة
ولا ضمان على المرتهن على القولين د ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على العلوين
فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بيعها لما لسقان تعذر باع حين اكثر الامور من قيمته وثمنه
ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالحبة في المسائل صح وضمن الراهن القيمة على القول
العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرمه كا لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في
معنى قضاء الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان منع فلا رجوع له على المديون ولو اذن له المالك في البيع والقضاء او اذن
في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه على ذلك الوقت وعدمه لتبعيته للقضاء فهو كالمقتضي نعم لو تبرع المديون بقضاء الدين
صح قطعا ولكن بناء الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن هل يتبرع درس لا يصح
رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها من البنيان والشجر ولو قلنا بملكها تبعا لهما صح رهنها
ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا ووضعهما عند ذمي ولا رهن المصحف والوقف وان اتحد
الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه ورهن المدبر ابطال التدبير عند الفاضلين على القول بجواز
بيع الخدمة فيصح في خدمته وفي النكت يبطل رهن المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم قول صحتها
فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البائع فسخا
من المشتري اجازة ولو رهن غريم المفلس عند التي له الرجوع فيها قبله فالاوجه المنع ما وقيمته ولو رهن الزوج نصف
الصداق قبل طلاق عن المبتسر ورهن الموهب في موضع يصح فيه الخيار الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتهن

من غير فطرة جاز ولو كان عنها وفات السلطان قبل اجازته فظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قولان
الا ان يكون امة ولو جعل المرتهن حالة فلو فسخ البيع المشروطة به ويجوز رهن الجارية دون ولدها الصغير ولا يجب فيه وبدونه
فيباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها اما ان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده ويقوم الام وحدها
مع الولد او كل منهما وحده لان الام ينقص قيمتها اذ خشيت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد ينقص قيمته منفردا للضياع عليه
ووجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول
النماء المتجدد لو كان قد شرطا عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية تقدم فان
افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية والفاضل رهن ولو افتكه المرتهن رجع بالجناية وصدقه المرتهن والراهن
كالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن
خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او تعذر ياخذ او يفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقاؤه الى
لعدم صحة اقراره للمرتهن واعتراف الراهن وحلف من قضاء دينه من عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن
ب لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطأ فان افتكه فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان لا يكون
له الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على ما له الفك والدين الاول جاز ح لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه
ولا يجوز اخذ المال عن المرتهن في الخطأ والعمد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه مال والا لزم تحصيل الحاصل د لو
جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص الا ان
يكون ابا المقتول وليس له العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل
ما قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض
ثم لو فقصت لعادة صح اذا اقتصر ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان المولى او معسرا ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز
مع الاعسار لجواز بيعها ورهنها اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل فرع لو رهنها فتجدد
له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يتحقق في الحال تجدد اعتباره قبل ولعله اقرب درس يدخل في
الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة على المشهور ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتاب بين وتبعه الفاضل
وهو منقول عن المحقق في الدرس ولم يحد على القولين عن المعتمد المشهور وللفاضل تمسك برواية اسحق بن عمار
السكوني ولا دلالة فيها نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم
لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتولد فيها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقد الامة وبعقد الرهن على الراهن لا
على المرتهن فان انفق متبرعا فلا رجوع والا كان باذن الراهن والحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن

ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون ازاء النفقة وهي في رواية ولا دور الكوفي
وفي التذكرة ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون وفي
الروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا ما نفيين من المقاصة بل لا تدل على جواز ذلك وهو حسن لئلا يضيع المنفعة
على المالك ومع تعذر استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه
عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر
الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند
الاشراف على الفساد ولو كان على دين حالا او مؤجلا يحل قبل التسارع للفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد
قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهن مع عدم شرط البيع لان الطارئ لا ينافي
المفارق ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو تلف الرهن متلف وهو دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء ح يباع ويتعلق
بثمنه ف‍ــروع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى غيره اخرى احتمل الجواز لان
الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع البدل
مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له تعيب وجهان مرتبان واولى بالمنع لان
المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الفائت ونقل الحق الى بدل الفائت معهود ولان اتفاق ‍ب ‍لو رهن
نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك وظهرت القرعة كذلك
ذلك البيت فهو كاتلاف الراهن يلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى ج لو نذر عتق العبد عند شرط ففي
صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى
الاول لو وقع الشرط اعتق وعتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بحاله والا فالاقرب
الرجوع بهذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسناء الا ان يكون محرما له و‍البسط
كره رهن الامة الا ان توضع عند امرأة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة
الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا القطن
من الخيار وفي البطلان وجهان وفي المنكل لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير
المؤبرة في رهن النخل الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة ففي دخول الاس والعرش
وجه بعيد لتم يستحق بقاؤهما فيها ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا تنتفع بها على حالها درس
يجوز اشتراط ما يسائغ في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه وتوقفه على رضا الراهن او اجنبي فيفيد

وفي البطلان بفساد الرهن ولو شرط الراهن على المرتهن الزيادة في الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط
والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن جاز ولو شرط غلات الزوائد المنفصلة فسد وفسد على الاقرب لعدم تراضيهما
بعينه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل
لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والعتق
او ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر والتعريض للنقص كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة
ونقل في المبسوط الاجماع ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر او يأس وبين غيرها ولو وطئ لم يحد وعليه الاثم الا مع الشبهة
ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك
لان الحمل لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها او وجوب
اقامة بدلها وبتوقع قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفي الخلاف بلزم
الموسر اقامة بدلها او يباع على المعسر واطلق ولو وطئ المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر ان طاوعته فلا شيء
ولا رق مع العلم ومع الجهل من التفكه ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على
التحليل لكن كلام الشيخ ببقيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطء وغيره من
المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يؤجر ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان
مؤجلا والمدة لا تنقض قبله فكذلك وان كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتعرض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع
من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حق لازم يتعلق بما ملكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك
نفوذه من المالك مع عتق حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع
الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق
فانه لو كان لم ياذن وليس له انزاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادى
منع وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن
رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتأبير النخل والمداواة مع عدم خوف
الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول
لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه ليس في الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس
لانه ينقص الارض من الزرع وان لم ينقص بالاحالة المادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حل الدين ويستوفي المرتهن
مباحا فيستوفي فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين ويعدم نقصه فان احتج الى البيع قلعه ان الثمن

فان بيعا معا فقي توزيع الثمن ما تقدم بيانه في الامة مع ولدها ولو شرط ضمان الراهن بطلا ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز
اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية والوارث والاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما بطلت الرهينة دونها
الامع الشرط واشتراط وينعقد على بعوض قضا عداه او اشتراطه وكالته في بيعه وليس للراهن عزله والمرتهن عزله
عن البيع لان البيع بحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل
او فسق او جن او اغمي عليه زوال الامانة والوكالة وكذا الوصاية ولا احدهما لان العدل لا يؤتمن على غيره فان
اتفقا على غيره والا لاستانف الحاكم عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد
بثمن حالا سواء كان موافقا للدين او اختار احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فيما
لحق فان بالساعين الحاكم ان استيفاء النقدين ولو كان احدهما المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين والعدل رده عليهما
لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا احدهما الحاكم فان استبرا نصب الحاكم عدلا يحفظه وليس له تسليمه
الى الحاكم الامع تعذرهما ولو وضعه الى احدهما ضمن بدو المدفوع وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل
الى السفر او ادركه مرض خاف منه او عجز عن الحفظ وتعذر اسلمه الى الحاكم فان تعذر غالى عدل بشهادة عدلين ولا يجوز وضعه
عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان محابا وان كان بجعل واجرة لم يعتبر اذن المولى ويجوز اشتراط رهن المبيع
على الثمن وفاقا للفاضل وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولا قتضيه
الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ونظره من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط
درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن
على غير الثابت كثمن ما يشتريه او اجرة ما يستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان البذل به والدية قبل استقرار الجناية
وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة
في شبه العمد والخطأ ويجوز على الدين المؤجل والعوض المعين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول
ويحتمل قويا جوازه في الشبه على الجاني نفسه ولو عدل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحلول في جناية على الجاني والعاقلة
الا انه سيقضي الرهن على الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الراهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى
وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذ الاصح لزومها وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا
فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت بها فيقول قبلتهما
او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح

ان جوزنا الرهن على الاعيان ولا ضرر عيبي الرهن دائما مستندا الى الرهن ونقلها اذا امن الاستحقاق وتبعا شيخان والتقييد
بامكان الاستيفاء ليخرج الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا
يرتهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو ادى
المستاجر على مال الاجارة خوفا من عدم العمل لموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون
عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى على ما فيه ولا شرط فسخ الرهن
وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول
تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجازه المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكون رهنين
ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا
على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا نقص الحق تردد من اداء الى الضرر بالانفساخ
ومن تقييد الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غيرها يلزم فيه بعض في المالية كالمسلم ومن البيع وان اطلق ففي حمله
على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا الرهن وافتراق النظر الى غالب الوثائق
فان الاغلب تعلق الاعراض باستيفاء الرهن عن اجزء من الرهن وهذا قوي في قول المبطل انه اجماع ويجوز
لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله او لمعاده او نحوها او لبعضه ويجوز الارتهان له
اذا تعلق الغرض باداء ماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المباح اليه او بيعه وشبهه بنسيئة
للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو رفع العقد بينه ولا يكفي اخذ الشيئين
عن الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد فروع اذا جوزنا الرهن
على الاعيان المضمونة فقضاء الاستيفاء منها ان تلفت او تعيبت او تعذر الرد والا فلا وح كلما صح ضمانه
صح الرهن عليه وبالعكس ب الضمان للثمن في يد الخيار مبني على القول بالاشتغال العقد والا
لم يجز والفرق بينه وبين الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد كمل وسبب الاستحقاق
في الجعالة العمل ولما يكمل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن ج لو قال بعتك الدار بمائة بشرط ان ترهن العبد
فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقل ففيه وجهان مبنيان على مسئلة المعاطاة
فان منعناها فالعدم كما لو سبب الرهن سبق البيع من الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناه فكالمنطوق
لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه متشركه معا وفي احتمال الجواز هنا تحصيلا للمصلحة و
لانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شق الرهن هناك موجودان بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا الشق

الايجاب والاشتراط المتقدم لا بعد قبوله ابل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه كما لو وقفا للمرتهن الثاني ومن شرط
ضم العين الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما فاذا اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ
الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان المشرف على الزوال اذا استدرك كالزائل العايد فالزوال ملحوظ فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين
السابق ويحتمل المساواة لانه لما يزول فهو كالدائم والاصحاب لم يشترطه درس في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في
الارتهان فان شرطه لزم واذا كان حالا او حل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل
باع واستوفى دينه فان افضل منه شيء رده وان افضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا غرماء الميت على الاصح
وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر مال الغريم دينه فالمرتهن وغيره سواء وهي مهجورة وفي المروي كذلك وهي مكاتبة ويجوز
ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه فان تعذر
فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استئذانه لرواية زرارة وابن بكير ويحمل على الكراهة ولو امتنع
الراهن عن البيع والتوكيل فللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيعه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر
ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه
كان الباقي مرهونا وترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط موجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية
ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الهلاك
الظاهر او ذهاب متاع معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط
امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد
الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضه بناء على ان القيمي
يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن
مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن ما لم يزد على قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان
الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في متاع فقال المالك
وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق
يحلف القابض وبالاول صحيحة محمد بن مسلم وبالثاني موثقة عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان
اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في
متاع هل هو وديعة او دين حلف المالك لانتفاء ثبوت اليد المضمنة وقال ابن ادريس يحلف المودع
للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه المسئلة استطرد بذكرها في رهن التهذيب ولو

اذن

اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا
في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ثم وسيأتي ان شاء الله تعالى وينفسخ الرهن
بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى ما ادي في يده لا يقبل قوله في خروجه الا ببينة
ولو كان له دينار برهنين فادعى عن احدهما فتح منه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادعى عنه
فليس للمرتهن امساكه بالدين الحال ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال
الشيخ يصرف الان الى ما شاء وكذا لو ابرأه من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع درس
في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون فان علمت بعينها
لواحد وقامت بها بينة فذاك والا فهي كماله رواه العلامة عن ابي الحسن ع ولو اتلف الرهن
واخذ بدله اشتغلت الرهانة به بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالكل
لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا لا يبطل الرهن وليس له امساكه على راس المال لعدم الارتهان
عليه ولو مات المرتهن فللوارث الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم
ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستأجر المرتهن ويصح ارتهان العين المستأجرة
عند المستأجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للمرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع
ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا
في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في البينة لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني
حقي الان وكان مؤجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان اذن
المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن وان لم يشترط ذلك لانه مقتضى عقد الرهن وكذا يقول
الشيخ في المسئلة الاولى لان الاصل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو
ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع ولو ادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله
فان اتفقا على تعيين الوقت احدهما واختلفا في الاخر حلف مدعي التاخر عن ذلك الوقت وان اطلق الدعوى
او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما
عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف
الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن السعر فليس له البيع

ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام وثيقة الى قضاء
دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع
لان من المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من
الاذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيحتاج حينئذ الى كيل او وزن او نقل
لتملك اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء به وان لم يقبض كقبض الرهن او الهبة من المودع والغاصب والمستعير
كذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والا قرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه
الرهن وان كان مكيلا وموزونا او طعاما ولو كان الثمن من غير جنسهما فالظاهر انه لا اشكال في صحة
بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير خلاف درس لو رهنه دابة او اختلفا في عيب يعرف
الحكم بانقضائه لمن يعين فان امكن الامران حلف الراهن للاصل فاذا مات المرهون
فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نعمه ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو افتتح الرهن وطلب
به المرتهن وحيث المبادرة الا لضرورة كاعذار الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضييق
وقت الصلاة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت
العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن
كالعصير يصير خلا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح
وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد ولا لانها في
معنى المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا بد للمرتهن الا بعد خلاص
من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو
اقر الراهن بوطء الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به صح ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار
بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في تسليمها وفي الخلاف لا ينفسخ مطلقا
لان ام الولد يصح بيعها في الحال وقد يموت الولد وقد رهنه عصيرا فصار خمرا فاختلفا في
القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن
وتردد الشيخ من البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا
في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال
بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن وصدق القرهان مع اشتراط الرهن في البيع

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
وقد فرغ غرة شهر محرم الحرام سنة ٩٩٢

احد الزوجين مباشر للعقد وباشر الفضولي عن الآخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل الاجازة
فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الآخر وسريان
الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما ح لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت
توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه
الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم
بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة واعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ
نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا
وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع
لو طلق الاسير مع امارات اتلافه او المأخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده
ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض
ح لو تزوجت زوجة المفقود ثم مات وحضر الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم
استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها
الاول ولو كان الثاني قد جازه وفيه وجه بعيد ح لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب
القرعة وكذا لو مات المسلم عن كفر ولم زوجات تبعنه في الاسلام ولما يختر وقيل بالتشريك
او الوقف حتى يصطلحن ح لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع
غير المطلقة فالمروي ان للمتيقنة ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية و
قال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج
عن النص وتساويهما معنى ح قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه يتيمة في حجره فمات الابن ورثته
ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثها ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا
فلا ورضى الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي درس ورابع عشرها منع المستهل من الارث الخ

لم تكمل شهور الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب ولو
شهدت اثنتان منع من النصف ولو شهدت ثلاث منع من الربع ونقل ابن
الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وظاهر المفيد فعلى هذا لا منع
الا انه متروك **وخامس عشرها** اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم
فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبه فانه روى عن
الصادق الله يقرع لتعيين الحر فاذا تعين عتق الاخر وصار حر مولاه فهذا منع
ارث الحر العبد فان اوجبنا عتق الاخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن
والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي
وتحمل الرواية على الاستحباب **وسادس عشرها** قدر الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو
وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن
ادريس ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى وان تخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات
العقل وسداد الراى وفقد آخر في سنه وحصول تركه غيرها وقيامه بقضا ما فاته
من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل
ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فلاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس
بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار وانها لا تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة
وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة
ان يحبى ذكور ثياب مصلاه **فروع أ** لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قال في المبسوط
خلافا لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمال وظاهر ابن حمزة وابن ادريس اشتراطه
ب لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه وديمومه وهو
حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح

تقضى

تقضى تخصص ثياب الصلوة **د** لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة
الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله لعجبى فالاقرب اجابته
ه لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب
توقفها على اجازة الاكبر لا غير لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع
ويحتمل المنع للاجحاف **وسابع عشرها** الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو
لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف **وثامن عشرها** الوصية فانها مانعة ما لم
تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة
ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه
من لا وارث له ولا عصبة نصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل
وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف
عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا
ففيه خلاف سبق في الوقف **والعشرون** كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله
تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل ملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث
لان التخيير الى مولى الجاني ومن ذلك ام الولد فان من عدا ولدها يكون حقه في القيمة
ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى
باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم عم قال الشيخ هذه
قضية في واقعة فلا يتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت عليهم السلم
ان من فجر بزوجة ابيه لم يرث من ميراث ابيه شيء **درس** في ميراث الاباء والاولاد
للاب وحده المال وللام وحدها الثلث قسمة والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث الا مع
الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى

وللام ثلث الاصل اوسدسه والباقي للاب ولوكان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولوكان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولوكان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولوكان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان وان كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولوكان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولوكان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا مع الزوجة تاخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد ينزلون منزلة آبائهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها

اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم [illegible]

و اولاد بنات الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن [illegible]

فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقتسم اولاد البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال المرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية وترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام آبائهم سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الآخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للآخر وان وجدا فهو بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات البنت السدس قال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجا وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن ابن الابن والاقوال الثلثة شاذة فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية فلو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة من الابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث

معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب ثم يقومون مقامهم وللواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية
والباقي ردا بالسوية ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط
كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا او ذكورا
واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت
للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت
من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا
خاتمة — عليها وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت
الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور
فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند
الشيخين واتباعهما لمختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل
او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في
اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا جال درس للجد
المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما
المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا
من طرفين فللجد للام او الجدة او لها الثلث بينهما بالسوية وللجد والجدة
للاب او لها الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدة ام امه

وجدته

وجدته ام ابيه فلام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب
وام واختا لام وقال الصدوق للجد للام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد
للاب او الاخ له وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال
الحلبيان والكيدري للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاولى اظهر ولو
جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد والجدة او لهما من الام ثلث الاصل
والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا الاعلى من الاجداد ويقومون مقامهم
عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام
والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية
ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم
بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي اب الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الام
الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة و
اصلها ثلثة ينكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة
وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه
لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه
اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فتجزي بها وتضرب في اصل المسئلة
تبلغ اربعة وخمسين ومنها يصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي[كان بالشام اسمه برزه] ثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين
والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث
معه المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجة لا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة
في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها

البرزي

وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة
الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت
ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا
او جدة او اياهما للام مع اخ او اخوة لاب وام فللجدودة الثلث والباقي للاخوة
ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب
الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا واختا للام وجدا او جدة او اياهما للاب فللواحد
من كلالة الام السدس والباقي للجدودة وتقاسم الاجداد وان علوا
الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم
عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه اتحد او تعدد
ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة
الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان علوا وسفلوا
اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين
مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسئلتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين
والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين
اولاد الاخوة للام بالسوية درس في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام وانما يرثون
مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة
لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك جدة وعمة وخالة فالمال للجدة
ونقل عن يونس مشاركة الجدة العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلطه في ذلك
وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او اكثر من قبل الاب
او الام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا قبل الابوين او الاب ولا يرث

قرابة

قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس
ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب
الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة للاب فلها
الفاضل عن السدس او الثلث ولا ينسحب الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم
احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد
والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع
التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد
المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا وللمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمون
للذكر ضعف الانثى ولو كان احد هناك الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان
من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط
كلالة الاب مع كلالة الابوين فالفاضل وتاخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجا وخالا من الام
وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه ياخذ
سدس الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية
سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع
الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا فله سدس الثلث والباقي
من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب

بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية
والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا اقيم مقامهم
قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب
الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت
الخؤلة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤلة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين
ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب
بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان
يقتسم اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن
من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال و
الخال اولى من ابن العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسئلة
الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة اب الميت وعماته وخؤلته وخالته ومن عمومة ام الميت
وعماتها وخؤلتها وخالتها ومع عدم اولاد العمومة والخؤلة يرث هؤلاء والادنى
منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن ابن عم الاب اولى
من عم الجد وهكذا لو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثها
للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة واقرباء
الاب ثمانية عشر يتوافقان بالنصف فضرب نصف احدهما في الاخر ثم الحاصل
في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه

لعمها

لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث
بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا
وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع كعم هو خال
وابن عم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم درس
في الاسباب فالزوجان يرثان جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى
مع فقد الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما
مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة
فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد
والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار
صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فثالث الاقوال للصدوق والشيخ
في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار
والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد
في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زدن على الاربع
كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما
تتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا مات في العدة وتورث بخلاف
البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة ولا يرثها ولا يشترط
في التوريث الدخول الا ان يكون التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء
بالعتق فقد ذكر فيه واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة العبد كالمعتق
في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه

ولا يرث المضمون الضامن الآن يدور الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب
ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن ينتسب به واما الامام فهو وارث
عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما شاء و
كان امير المؤمنين عليه السلام تبرع به على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه و
ان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين
ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان
على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق ع
في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارضه
رواية ابي الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه و
يضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت
مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمي
او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه
المشركون خوفا من غير حرب وما غنمه سرية بغير اذنه واما مال الصلح
والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى
وشبهه من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي
تسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذي يتاخر انقطاعه وقال القاضي يورث
على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد
والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبعة
عشر من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان وضلع ناقص صغير فهو ذكر لما روي ان

حواء خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه
ميسرة بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة
وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع
والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له نصف النصيبين
وضعفه ابن ادريس بانحصار امره في الذكورة والانوثة بمعنى انه ليس طبيعة
ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا و
يهب لمن يشاء الذكور وتدفعه الروايات وعدم منافاة ذلك للحصر سلمنا
لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تقريره طرق اقربها
ان تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية مرة اخرى
ثم تضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التفاضل ثم تضرب
الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل في المسئلتين فلو
خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت
مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم
ثلاثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان
وخنثى ففريضة الذكورية ستة والانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبها
ثلثون ثم تضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى
ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان
بالنصف لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى
تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة و
للخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فمسئلة الخنثى مع الابوين

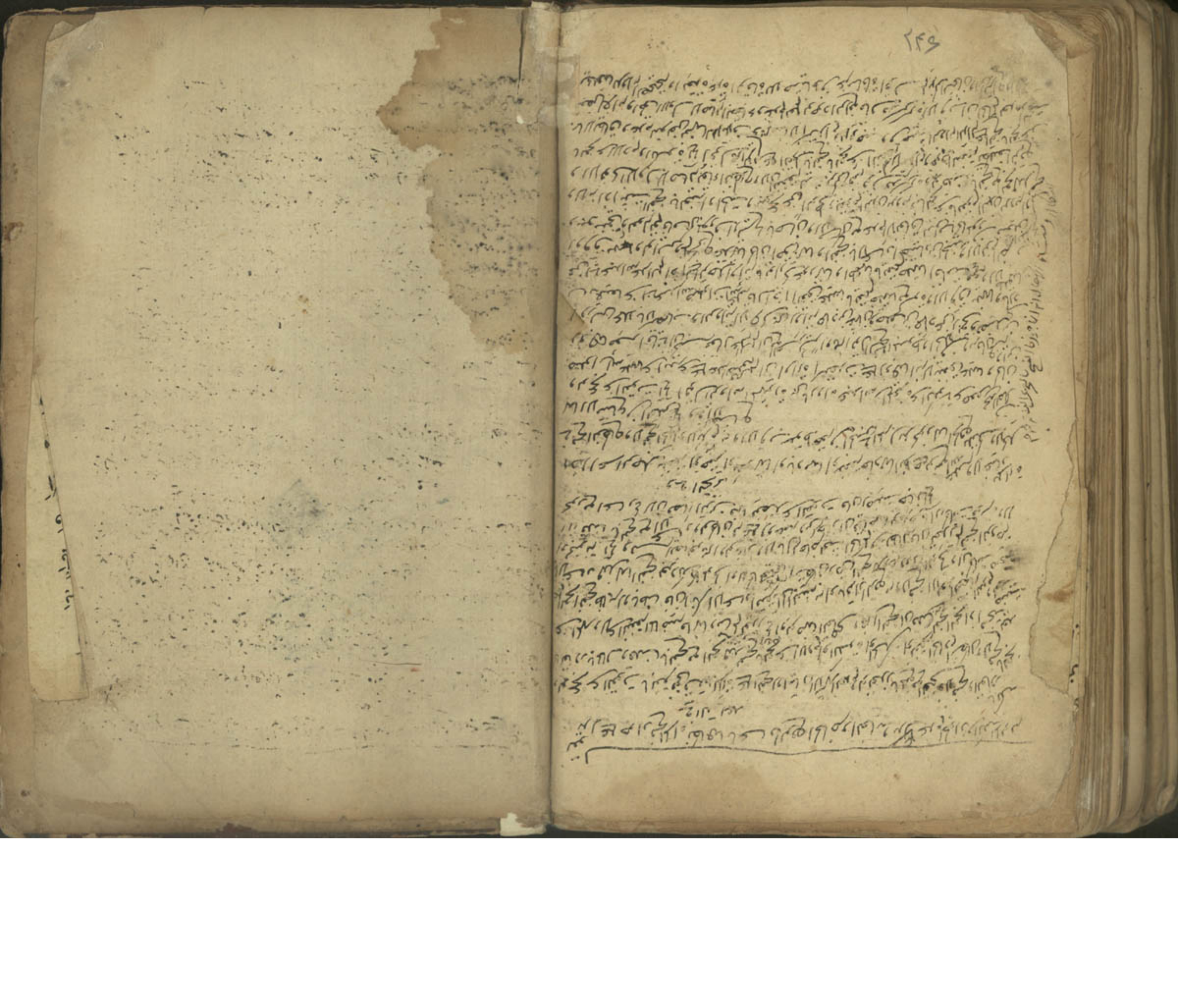
ثم يصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين ضربت خمسة
مسئلة الانوثة في ثمانية عشر المسئلة الاخرى سبلغ تسعين ثم ضربتها في اثنين سبلغ مائة
وثمانين لاحد الابوين ثلثه وثلثون لاسته وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما
وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف
الرد اذ المردود على تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع
الابوان احدهما مع الخنثى او الخناثى وهناك ذكر لم يزد نصيبهما على الفرض وكذا
خنثيان وابوان ولو كان الاخوة للابوين او للاب خناثى وكالاولاد واما
الاخوة للام فسواء والاعمام كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون
الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا
على ما روى ميسرة في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة
فابعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال
الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تصور اذا تزوج
خنثى بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان
يفقد او يعقد الدبر وله مخرج من المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون هناك
لحمة زائدة يخرج منها بان يتقيا ما ياكل او بان يخرجا معا من الدبر كما فعل ذلك كله يورث
بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل ذلك في سهام مبهمة
ونقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث
على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما
عليهم

عليه السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه فهو
ذكر وان كان لا ينحى بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد وظاهر من الشيخ جواز
العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما
اثنان كما قضى علي عليه السلام وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان
وصدران في حقو واحد من وجه يتغايران درس في ميراث المجوس
اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون
الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الفضل وجماعة يتوارثون
الصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح
والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه
وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج
بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر الساب وقوله عليه السلام ان
كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة
نصيب البنت ونصيب الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لامه
جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالامرين ولو منع احد النسبين
الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة
واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا
عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها والبنت من الزنا ولا فرق
بين اعتقاد الزوج التحريم والزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما



النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهة فحكمه حكم المجوسي في التوريث واما غير
المجوسي من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين ان تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل
فروعا فلنذكر منها ثلثه ١ اولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو
ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها







کتابخانه مجلس شورا

